وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي - برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: تهيئة وتعمير
الموسومة بـ:

النظام القانوني للغابة الحضرية في التشريع الجزائري
-غابة بومرقد أنموذجا-

من إعداد:
❖ نوال زيداني

الإشراف لـ:
د/ جميلة دوار

لجنة المناقشة

ناهد بلقمري	أستاذ مساعد ب	رئيسا
جميلة دوار	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
علي بن شويحة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي - برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: تهيئة وتعمير
الموسومة بـ:

النظام القانوني للغابة الحضرية في التشريع الجزائري
-غابة بومرقد أنموذجا-

من إعداد:
❖ نوال زيداني

الإشراف لـ:
د/ جميلة دوار

لجنة المناقشة

ناهد بلقمري	أستاذ مساعد ب	رئيسا
جميلة دوار	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
علي بن شويحة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم لأساتذتي الفاضلة الدكتورة

– دوار جميلة –

والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث ولو تبخل بتوجيهاتها القيمة إذ كانت

إرشاداتها وملاحظاتها سديدة وكانت خير معين على انجاز هذه المذكرة

فتَحياتي وتقديري أستاذتي الفاضلة.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والتقدير إلى الأساتذة على تفضلهم في مناقشة هذا

العمل العلمي المتواضع واثراءه بأفكارهم ومعلوماتهم القيمة التي تزيد هذا البحث الا

انارة ووضوحا.

الطالبة : زيداني نوال

إهداء

الى بطل رحلتي وقدوتي وأول من رافقني لكلية الحقوق" أبي" أسعد الله قلبه وأطلال الله في عمره وأبعد عنه الأذى.

الى من كانت سببا في وجودي في هذه الحياة إلى نبع الحنان وبلسم الشفاء "أمي "

إلى من أستجمع طاقتي من خلال وجودهم حولي إلى شموع حياتي" نسرين وعبود"

إلى من كانت خطواته مسارا مشيت عليه بكل ثقة وأمان وشاركني طفولتي وشبابي، سندي ورفيقي وشقشقتي " عبد المطلب وحرمه المصون "

الى كل الاخوة والأخوات وكل أفراد عائلتي الكريمة

الى كل من علمني وساعدني في مشواري العلمي

إلى كل الأسرة الجامعية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي وبالأخص كلية الحقوق

إلى كل من تكبد عناء قراءة عملي المتواضع سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

إن المساحات الخضراء صفة من صفات الجنان، فاللّون الأخضر يرمز إلى السلام والخير والنعمة وهو يضفي على النفس الشعور بالجمال وحب الطبيعة والراحة النفسية فيلجأ من يعاني من ضغوطات الحياة ومن يريد الاستجمام إلى الطبيعة، فالله سبحانه وتعالى عند ما خلق الكون اوجد فيه مساحات خضراء بشكل طبيعي، وفي المقابل مساحات قاحلة وقليلة الأشجار، فجاء دور العقل البشري ليبتكر طرقا لزيادة عدد الأشجار، فظهر في علم الزراعة مصطلح التشجير، فعندما نزرع أشجارا، نزرع بذور السلام وبذور الأمل[1].

وتعد الغابات موردا طبيعيا هاما في حياة الكائنات الحية عامة وحياة الإنسان خاصة، فهي أحد الركائز التي يعتمد عليها النظام البيئي في خلق توازن طبيعي حيوي بين مختلف الكائنات، إذ تعتبر الخزان الرئيسي لمختلف الأنواع والأصناف الحيوانية والنباتية أو ما يسمى بالتنوع البيولوجي.

ولهذا الغرض، خصها المشرع الجزائري بالحماية والعناية اللازمة من كل المخاطر التي قد تعترضها وتهدد وجودها، بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة التي تتمتع بها الغابات، فكان لزاما على المشرع الجزائري المحافظة عليها من خلال سنه لمجموعة من القوانين على غرار القانون (84-12) المتضمن النظام العام للغابات.

فالغابة باعتبارها كيانا حيا نظرا لما تزخر به من مقومات ومؤهلات متنوعة، فهي بذلك تلعب دورا رئيسيا على كامل المستويات، فمن الناحية الاقتصادية، تعتبر الغابة مصدرا هاما للطاقة من خلال الفحم والخشب، إضافة إلى اعتماده كمادة أولية في الصناعة الحرفية وبناء المنازل، هذا وتسهم الغابة باعتبارها مصدر للعديد من المواد الصيدلانية، لما تحتويه على العديد من النباتات الطبية، فضلا عن مادتي الفلين والمطاط وأهميتها الصناعية، كما تستغل أيضا في مجال السياحة البيئية كمصدر للدخل الوطني.

أما من الناحية الاجتماعية، فالغابة تعد عاملا لاستقرار سكان الريف والقرى المجاورة لها، فهي تمكن سكان هذه المناطق من استغلال خيراتها، كما تلعب دورا هاما في التطهير

[1] رانيا سنجق، أهمية التشجير، 16 مايو 2015، 24 أوت 2020، متاح على الموقع:(https://mawdoo3.com) .

النفسي والاستقرار والراحة النفسية، فهي مكان يجد فيه سكان المدن الراحة والطمأنينة بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة[1].

أما بيئيا، فالغابة باعتبارها خزان للتنوع البيولوجي لما تحتويه على العديد من الأصناف النباتية والحيوانية، فهي تلعب دورا أساسيا في التوازنات الطبيعية، فهي المورد الرئيسي للأوكسجين الذي يتنفّسه الكائن الحي، هذا بالإضافة إلى دورها في تلطيف الجو وتنقيته من مختلف الغازات والأبخرة التي يتسبب بها الإنسان، والجزائر كغيرها من دول العالم، أعطت الكثير من الاهتمام للغابة من أجل ترقيتها والنهوض بها، وهذا ما يتجلى في إعادة إحياء مشروع " السد الأخضر" باعتباره حصنا نباتيا منيعا يسهم في إعادة التوازن البيئي والحد من التصحر، فقد ركز صناع القرار على إعادة الاعتبار لجميع الحزم النباتية على المستوى الوطني.

وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع باعتباره موضوعا شيقا إذ يعتبر من المواضيع القليلة في الدراسات القانونية خاصة وأن التطرق إلى موضوع الغابة الحضرية يعتبر نادرا نظرا لشح المعلومات المتعلقة به، فهو حديث الوجهة، إذ يدرس ظاهرة جديدة تتسم بالتمازج والتداخل بين بيئتين مختلفتين، بيئة طبيعية (الغابة) وبيئة عمرانية (البنايات) فالموضوع هذا يرمي إلى تبيان وإيضاح مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية على الغابة الحضرية وتسييرها وانطلاقا من ذلك، فإن أهمية هذا البحث، تمكن في تسليط الضوء على هذا الكيان الحديث من خلال مختلف آليات تسييره، إضافة إلى التشريعات التي خصها المشرع الجزائري به.

وقد وقع اختيارنا على غابة بومرقد الواقعة ببرج بوعريريج محل هذه الدراسة كنموذج جديد في خلق بيئة طبيعية متداخلة مع الوسط الحضري، وهذا التمازج يهدف بدوره إلى خلق ديناميكية وتفاعل بين الإنسان والوسط الذي يعيش فيه.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع الدراسة يرتكز على الإشكالية التالية:

---

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص- ص 1-2.

كيف نظم المشرع الجزائري الغابة الحضرية باعتبارها كيانا جديدا يجمع بين البيئة الطبيعية والبيئة العمرانية ؟

وهذه الإشكالية بدورها تستدعي لمعالجتها إلى العديد من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الغابة الحضرية ؟
- كيف كفل المشرع حمايتها ؟
- ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حمايتها ؟
- كيف يتم استغلال غابة بومرقد محل الدراسة ؟
- من المسؤول عن تنظيم وتسيير غابة بومرقد؟

ان طبيعة الموضوع هي التي تفرض نوعية المنهج الواجب الإتباع، ولأن موضوع الغابة الحضرية يفتقد للمراجع، اعتمدنا على تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع بعد عرضها ومناقشتها، والذي يعتبر أفضل وسيلة لذلك.

ولأن المنهج التحليلي الوصفي أفضل المناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص، فقد تم تبني الأسلوب التحليلي في تحليل النصوص القانونية، ولإبراز مختلف الآليات التي وضعها المشرع لحماية الغابات بصفة عامة والغابة الحضرية بصفة خاصة.

أما المنهج الوصفي، فقد تم توظيفه لأجل توضيح وشرح العديد من المفاهيم ذات الصلة بالموضوع والتي تسهم في تسيير وتبسيط فهم الموضوع للقارئ والباحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين الفصل الأول، تم تسليط الضوء فيه على النظام القانوني للغابة الحضرية في التشريع الجزائري والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الغابة الحضرية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه حماية الغابة الحضرية في التشريع الجزائري، وأخذنا غابة بومرقد كنموذج تطبيقي للغابة الحضرية في الفصل الثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي للغابة الحضرية –غابة بومرقد أنموذجا–، والذي قسم بدوره

إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لغابة بومرقد، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى التنظيم المؤسساتي لغابة بومرقد.

الفصل الأول

النظام القانوني للغابة الحضرية في التشريع الجزائري

تعد الغابة الحضرية نوعا متميزا من الغابات التي لا تقل أهمية وجمالا عن الغابات الأخرى نظرا لارتباطها المباشر بالعمران وتداخلها معه، إذ تشكل المتنفس لمختلف التجمعات الحضرية القريبة أو المتاخمة لها.

ولقد عنيت الغابة الحضرية باهتمام كبير من قبل المختصين القانونيين وأصحاب القرار من خلال ترسانة قانونية تضبط سيرها وأداء الدور المخصص لها.

وهذا ما جعلنا نولي اهتماما لهذا الموضوع من خلال التطرق إلى مفهوم الغابة الحضرية في التشريع الجزائري في **(المبحث الأول)**، والبحث في آليات حماية الغابة الحضرية في التشريع الجزائري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الغابة الحضرية في التشريع الجزائري

تعد الغابة الحضرية صنف من أصناف المساحات الخضراء التي تعمل على تحقيق عنصر الراحة والوقاية والتنزه للمدينة، فهي تعد المجال الحيوي لتوفير التسلية والترفيه في المحيط العمراني، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف الغابة الحضرية في **(المطلب الأول)**، ثم إلى تسيير الغابة الحضرية في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا إلى ضوابط التعمير في الغابة الحضرية في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف الغابة الحضرية

يندرج تحت مفهوم الغابة الحضرية جملة من المعاني التي يجب أن تضبط أولا للوصول إلى معنى واضح ومحدد في **(الفرع الأول)**، ومن هذه المعاني نستنتج جملة الخصائص في **(الفرع الثاني)**، وصولا إلى أهمية الغابة الحضرية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: معنى الغابة الحضرية

لضبط المعنى الصحيح للغابة الحضرية، يجب ضبط معاني كل من الغابة والحضر لغة واصطلاحا، ثم قانونا حسب التشريع الجزائري.

أولا: المعنى اللغوي للغابة الحضرية

1- **الغابة لغة:** بالرجوع إلى معجم لسان العرب، نجد أنه قد عرف الغابة بأنها[1]:

الغابة: الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة.

الغابة: الأجمة وقال أبو حنيفة: الغابة أجمة القصب.

وفي الحديث أن منبر الرسول صلّى الله عليه وسلّم من أثل الغابة.

والغابة غيضة ذات شجر كثير، والجمع من ذلك غابات وغاب.

[1] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص 656.

فيتضح من التعريف أعلاه، أن الغابة هي المكان الذي تعمره وتملأه الأشجار الباسقة بصرف النظر عن المكونات الأخرى للغابة والتي لا تقتصر على الأشجار وإنما تشمل أيضا الأرض وما فوقها من نباتات وأحراش وشجيرات وأغراس وغيرها[1].

2- الحضر لغة

ويعرف ابن منظور الحضر في كتابه لسان العرب بـ[2]:

الحضر: خلاف البدو، والحاضر: خلاف البادي، وفي الحديث: لا بيع حاضر لباد.

الحاضر: المقيم في المدن والقرى والبادي: المقيم في البادية.

ويقال: فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية، فلان حضري وفلان بدوي والحضر والحضرة والحاضرة: خلاف البادية وهي المدن والقرى والريف، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار، والبادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو، أي برز وظهر ولكنه اسم لزم ذلك الموضوع دون ما سواه وأهل الحضر وأهل البدو.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للغابة الحضرية

1- الغابة اصطلاحا

تعددت تعريفات الباحثين للغابة وسنحاول إبراز بعضها.

- تعرف الغابة بأنها تجمع نباتي تتكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا[3].

---

[1] وليد ثابتي، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، (2015-2016)، ص 49.

[2] ابن منظور الافريقي المصري، مرجع سابق، الجزء 4، ص 197.

[3] حكيمة حريرش، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 518.

- وتعرف الغابة، بأنها وحدة حياتية متكاملة، ويوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وعلى أرض وكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية[1].

2- الحضر اصطلاحا

- نجد ابن خلدون أعطى مفهوما واضحا للحضر، فهم أهل الأمصار (المدن) أوسع حالا في انتحال المعاش وأكثرهم سكون ودعة، لهم ما يزيد عن الضرورة للبحث عن الكماليات، فيتفننون في إقامة المنازل ويجرون فيها المياه ويعالون في بنائها، ويغالون في تزيينها وتأثيثها، ينتحلون في معاشهم الصنائع والتجارة ومكاسبهم تزيد عن أهل البدو[2].

- كما نجد التحضير يرتبط بالبناء الاجتماعي ككل، إذ يرتبط بكل الجوانب الحياة في المجتمع وهو عملية مؤثرة في النظم الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعي كما أنه وثيق الصلة بنسق القيم السائدة، يتبلور في ضوء أفكار الناس وتقاليدهم وعاداتهم ويؤثر في تحديد أنماط سلوكهم وفق القيم[3]، وقدم رالف وتملسون(**Tomlinson R.**) تعريف التحضر جاء فيه "**أنه هجرة السكان من الريف إلى المدن الصغرى أو المدن الكبرى**". ويؤخذ على هذا السكان من التعريف أنه جعل من الهجرة الريفية مصدرا وحيدا للتحضر وتداول مفهوم التحضر علماء آخرون فيشير كل من بانكس(**Banks**) وكار (**Carr**) إلى جانبين من التحضر، كمي وآخر كيفي، فكميا يشير إلى تمركز السكان، وكيفيا يشير إلى التغير في أساليب الحياة والقيم[4]، ومنه مفهوم الغابة الحضرية اصطلاحا لا يكتمل إلا بعد ما ضبطنا مفهوم الغابة من جهة والتحضر من جهة أخرى، لذا فالغابة الحضرية هي: مجموعة

---

(1) علي محسن التلال ويونس محمد قاسم الآلوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، ص 11.

(2) عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، لبنان، 2006، ص 134-135.

(3) آمنة بودن، "التحضر في المدن الجديدة بالجزائر، رؤية سوسيولوجية"، مجلة آفاق فكرية، العدد 2، جامعة قسنطينة2، مارس 2015، الجزائر، ص 163.

(4) مسعودة عطال، النمو الحضري وعلاقته بمشكلة البيئة الحضرية، دراسة ميدانية بحيي طريق حملة بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 11.

العناصر النباتية من أشجار وأغراس، المدمجة في بنية حضرية مشكلة كيان جديد متعدد الأبعاد.

ثالثا: المعنى القانوني للغابة الحضرية

لتعريف الغابة الحضرية، لزم التعرف على معنى الغابة، أولا ثم التطرق إلى معرفة معنى الغابة الحضرية.

1- معنى الغابة

أ- في ظل القانون (84-12)

جاء في القانون (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات في المادة (08) منه: "**يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية**"[1].

مائة كما نصت المادة (09) من نفس القانون على تعريف التجمعات الغابية بـ: "**يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية، كل تجمع يحوي على الأقل على:**

- **(100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة؛**

- **ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة**[2].

هنا المشرع في إطار تحديده للقوام التقني للغابة، اعتمد على معيارين أساسيين هما:

- المعيار الجغرافي الذي يحدد المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها الحد الأدنى من الأشجار.

---

[1] المادة (08)، قانون (84-12)، المؤرخ في 23 فيفري 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد (26)، 1984.

[2] انظر المادة (09): القانون (84-12)، السابق ذكره.

- المعيار العددي (الكمي) الذي يحدد العدد الأدنى للأشجار في الهكتار الواحد.

ب- في ظل القانون (90-25)

أدرج القانون (90-25) المتعلق بالتوجيه العقاري، الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية وعلى هذا الأساس عرفتها المادة 13 منه بأنها:

"كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة"[1].

اعتمد المشرع هنا على المعيارين السابقين، اللذين جاء بهما القانون (84-12) الجغرافي والكمي، مع إضافة معيار ثالث يكتسي أهمية بالغة والذي يتمثل في امتداد المساحة الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ج- في ظل المرسوم التنفيذي (2000-115)

لم يستقر المشرع على التعريف السابق للغابة، بل أدرج تعريف آخر في المرسوم التنفيذي (2000-115) المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، حيث نصت المادة (04) منه على أن:

"يقصد وفقا لأحكام المادتين (13) و(14) من القانون (90-25) المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، وأحكام المادة (11) من القانون (84-12) المؤرخ في 23 يونيو 1984 المذكورين أعلاه ما يلي:

الغابة: كل أرض تغطيها أحراش، تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق (10) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل ما يلي:

---

[1] المادة (13)، القانون (90-25) المؤرخ في 18 نوفمبر1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد (49)، 1990.

- **مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق القاحلة وشبه القاحلة.**

- **ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة[1].**

2- معنى الغابة الحضرية

أ- في ظل القانون (90-29)

إن قلة الاهتمام بالبيئة في تشريعات وأدوات التهيئة والتعمير الجزائري، انعكس على المساحات الخضراء التي هي الأقل عناية لغياب القوانين والنظم التي تضبطها وتحدد أنواعها ومعاييرها[2]، والقانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير، لم يعط تعريف واضح ومحدد للغابة الحضرية وإنما أشار إليها فقط كصنف من المساحات الخضراء في المادة (20) منه حيث نصت على أن: " **تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي.... كالمساحات الخضراء والأراضي والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة**"[3].

ب- في ظل القانون (07-06)

أدرج القانون (07-06) المتعلق بتسيير المساحات الخضراء الغابة الحضرية كصنف من أصناف المساحات الخضراء في المادة (04) منه والتي تنص على أن: "... **الغابة**

---

[1] المادة (04)، المرسوم التنفيذي (2000-115)،المؤرخ في 24 ماي 2000، المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد (40) ، 2000.

[2] محمد حسن خامسة، تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة قمار، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص 32.

[3] المادة (20)، القانون(90-29) المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد (52)، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون (04-05)، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد (51).

الحضرية تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء"[1].

فالغابة الحضرية، منطقة أو جزء من منطقة تمثل أهمية سياحية وترفيهية تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة، بما فيها الأحزمة الخضراء"[2].

الفرع الثاني: خصائص الغابة الحضرية

من خلال التعاريف السابقة للغابة الحضرية واستنادا إلى تعريف المشرع الجزائري يمكن ذكر أهم خصائص الغابة الحضرية فيما يلي:

- الغابة تقع في العقار الحضري للمدينة، فهي مزيج من نموذجين مختلفين (العمران والغابة) جمعا معا لخلق حالة جديدة.

- تعد من الأماكن المفتوحة، حيث تعتبر مرفقا عاما مستقبلا للجمهور؛

- تعد من الأملاك الوطنية العمومية، فهي تتميز بحماية قانونية خاصة ومنازعتها تخضع للقضاء الإداري؛

- تعتبر متنفسا ورئة التجمعات الحضرية؛

- مخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية؛

- غابة ترفيهية بامتياز.

---

[1] المادة (04)، القانون (07-06) المؤرخ في 13 مايو2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية، العدد (31)،2007.

[2] جميلة دوار، "المساحات الخضراء في الجزائر –نقائض وتحديات–"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (04)، العدد (02)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 300.

الفرع الثالث: أهمية الغابة الحضرية

تكمن أهمية الغابة الحضرية في الأدوار الحيوية المتعددة التي تلعبها في المحيط الحضري للمدينة ولعل أهمها المساهمة في تحسين الإطار المعيشي المحيط بالمواطنين، ويمكن تحديد هذه الأهمية من خلال:

أولا: الأهمية البيئية والصحية

للمساحات الخضراء عامة والغابة الحضرية خاصة دور بيئي وصحي، إذ يظهر تأثيرها المباشر على المناخ وكذا تنقية الجو من التلوث ورفع الرطوبة[1]، فتواجد الإنسان بالقرب منها، يجعله يبتعد عن كل الضغوطات المرهقة نفسيا وعقليا وجسديا وبالتالي تولد نوعا من الراحة النفسية عنده باعتباره يتواجد في مكان يحمل مقومات طبيعية وهذا ما يعود بالآثار الإيجابية على قدرة الإنسان العقلية ويعطيه نسبة من التركيز والإبداع، حيث توجد عدة دراسات أكدت بأن انتشار المناطق الخضراء في الأمان الحضرية من شأنها أن تحقق الكثير من الفوائد الصحية خاصة على صعيد خفض معدلات الإصابة بالأمراض العقلية، حيث تبين هذه الدراسات، بأن هذه المساحات تساهم في خفض نسبة الإصابة بـ (15) مرضا من أصل (24) مرضا منتشرا في المجتمعات الحديثة[2].

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

تتميز الغابة الحضرية ببعض الخواص الترفيهية، فهي تلعب دورين يتعلقان بالتبادل واللقاءات الاجتماعية، كما تحفز العلاقات الجوارية والحميمية بين الأفراد وتقوي شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم مع بعضهم البعض من خلال التسامح وتبادل الحديث والرأي حول بعض المعلومات، كتلك التي تخص حياتهم اليومية، أو إحدى موضوعاتهم الاجتماعية والسياسية وتقوية الروابط الأسرية والاجتماعية.

---

[1] عايدة ديرم، "النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، مخبر الطفل، المدينة والبيئة"، العدد جوان 2018، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 10.

[2] بلال بوغازي، "تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد (11)، العدد (01)، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر، ص 576.

زيادة على ترقية أذواقهم وحسّهم المدني وثقافتهم البيئية وتمثل هذه الأماكن كذلك في:

- لقاء الأطفال في الأماكن المخصصة للعب؛

- تؤمن إطار للراحة والاستجمام والتبادلات للكبار، كما أنها لا تخصص لاستعمال محدود ودائم، فهي ذات استخدامات مختلفة كالاستجمام واللعب والتظاهرات الشعبية والمعارض.... الخ[1].

ثالثا: الأهمية السياحية

يعمل الاستثمار في الغابة الحضرية على زيادة مردودية القطاع السياحي وذلك بتهيئة الغابة المتاخمة للمدن واستغلالها في أنشطة ترفيهية وسياحية، فللغابة الحضرية أهمية قصوى في جذب الزوار من أجل الاستجمام والترفيه عن النفس.

رابعا: الأهمية العمرانية

تعمل الغابة الحضرية على حماية الوسط العمراني من المشكل الذي تتسبب في تدني نوعية الحياة لدى المواطن، كنقص المناطق الخضراء وغياب المنتزهات وتدهور المظهر الجمالي[2].

حيث يمكن استعمال الأشجار كعناصر معمارية، في تصميم الموقع وتنسيق وتنظيم المساحات الخارجية كما يلي:

- إظهار الحدود وتحديد مساحات الأرض، خاصة على حدود الأراضي الزراعية أو الحدائق التي قد تضايق التكوين المنطقي أو تكسبه جزءا من الجفاف؛

---

[1] علي خالد فتجيزة، توظيف المساحات الخضراء في الوسط الحضري في إطار المشروع الحضري حالة حي 8 ماي مدينة الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015-2016، ص11.

[2] جميلة دوار، المساحات الخضراء في الجزائر –نقائص وتحديات–، مرجع سابق، ص302.

- استعمال الأسوار النباتية للحماية ضد الأتربة والضوضاء في الأماكن المزدحمة بالمدن؛

- إنشاء أحزمة خضراء حول المدن المعرضة للعواصف الرملية[1].

خامسا: الأهمية الاقتصادية

تعتبر الغابة الحضرية مصدر من مصادر الدخل للدولة في مجال السياحة البيئية واستقطاب السياح، كما لها أهمية تظهر من خلال إمكانية توفير هذه المساحات لفرص عمل جديدة لمجموعة من الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بها[2].

المطلب الثاني: تسيير الغابة الحضرية

نظرا للأهمية التي تكتسيها المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية ودورها في تحسين الإطار المعيشي الحضري، عمل المشرع الجزائري على إدراجها في السياسة العامة التي انتهجتها الدولة الجزائرية (سياسة تهيئة الإقليم) وقد جاء في المادة (52) من القانون (01-20):

"**المساحات الخضراء من أهم المساحات المحمية التي يجب أن تتضمنها المخططات التوجيهية المعتمدة لتهيئة المساحة الحضرية**".

وقد أكد القانون (07-06) المتعلق بتسيير المساحات الخضراء ذلك، والذي يحدد الآليات المعتمدة من أجل تسيير وترقية المساحات الخضراء والمرسوم التنفيذي (09-147) المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه

---

(1) أكرم بوشريط، واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية حالة مدينة الونزة ولاية تبسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص 07.

(2) بلال بوغازي، مرجع سابق، ص 576.

كما يعتبر القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة وتثمينها المساحات الخضراء من المجالات الواجب حمايتها، حيث أن الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية يجب أن يتم تصنيفها[1].

ولضمان التسيير المستدام للمساحات الخضراء بصفة عامة والغابة الحضرية كصنف منها، أدرج المشرع في الباب الثاني من القانون (07-06) أداتين أساسيتين نص عليهما في المادة (05) منه، حيث:

"**تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي:**

- **تصنيف المساحات الخضراء؛**
- **مخططات تسيير المساحات الخضراء.**"

الفرع الأول: تصنيف الغابة الحضرية

بما أن الغابة الحضرية صنف من أصناف المساحات الخضراء، فإن عملية تصنيفها تخضع لأحكام القانون (07-06) والذي يهدف إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة[2]، ويعتبر تصنيف الغابة الحضرية عقدا إداريا* يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية، أو نظام ملكيتها حسب القانون (07-06) مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة (04) من هذا القانون، ويتم تصنيف الغابة الحضرية على مرحلتين: مرحلة الدراسة ومرحلة التصنيف.

---

[1] بلال بوغازي، المرجع نفسه، ص 576-577.

[2] أنظر المادة (01): قانون (07-06)، السابق ذكره.

[*] يعد تصنيف الغابة الحضرية قرار إداريا؛ لأن التصنيف يكون وفق مرحلتين أساسيتين (مرحلة الدراسة-مرحلة التصنيف) فالشرع هنا لم يصيب حين أدرج مصطلح عقد إداري لذا وجب عليه تدارك هذا الخطأ وتصحيحه، وذلك لأن العقد الاداري يكون بين طرفين أحدهما على الأقل صاحب سلطة وسيادة.

أولا: مرحلة الدراسة

تعد مرحلة الدراسة، المرحلة الأولى التي يتم بموجبها تحديد ما يلي:

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء؛
- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء؛
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

كما يجب أن تبرز في هذه الدراسة:

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري؛
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير؛
- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ التدابير ووسائل أمنها وصيانتها؛
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لا سيما تلك التي توجب حمايتها؛
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (09) من القانون (07-06):
- جرد شامل لمجموع نباتات المساحات الخضراء والتي تبرز ما يأتي:
- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية؛
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها؛

- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز الممرات والتنقل المحتملة وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة[1].

ثانيا: مرحلة التصنيف

وهي المرحلة الثانية، التي يتم فيها إسناد دراسة ملف التصنيف إلى لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء وإبداء رأيها في التصنيف المقترح وإرسال مشروع التصنيف التابع لسلطتها إلى السلطات المعنية، حسب ما جاء في نص المادة (10) من القانون (06-07)[2].

وتطبيقا لأحكام هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم (09-115) المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها[3].

1- **مقرها:** مقر اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[4].

2- **تشكيلتها:** تتشكل اللجنة حسب المادة (03) من المرسوم التنفيذي (09-115)، من :

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية؛

---

(1) انظر المواد: (9/8/6)، القانون (07-06)، السابق ذكره.

(2) انظر المادة (10): القانون (07-06)، السابق ذكره.

(3) المرسوم التنفيذي رقم(09-115)، المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية، العدد (21) ، 2009.

(4) انظر المادة (02): المرسوم التنفيذي (09-115)، السابق ذكره.

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران؛

- خبيرين (02) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر تحت رئاسة الوزير المكلف بالبيئة، أو ممثله، كما يمكن لها أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها[1].

ويتم تعيين أعضائها بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة فإنه يجري استخلافه بالأشكال نفسها[2].

3- عملها

تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة في دورة عادية وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف (2/1) عدد أعضائها على الأقل حيث يرسل إلى كل عضو من أعضاء اللجنة جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة به وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

---

[1] انظر المادة (04): من المرسوم التنفيذي (09-115)، السابق ذكره.

[2] انظر المادة (05): من المرسوم التنفيذي رقم (09-115)، السابق ذكره.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في اجل أقصاه ثمانية (08) أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى، حيث تصح مداولات اللجنة في هذه الحالة مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين، حيث تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي عدد لأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وتتوج اجتماعاتها بمحضر يوقعه الرئيس[1].

4- الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف

حددت المادة (11) من القانون (06-07) المتعلق بالمساحات الخضراء، الجهة المختصة بإصدار قرار التصنيف، حيث تقوم اللجنة بإرسال مشروع التصنيف المعد إلى الوزير المكلف بالغابات والذي يتولى بدوره إصدار قرار تصنيف الغابة الحضرية.

ولا يمكن إعادة تصنيف أي مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:

- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية؛

- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة التصنيف؛

- وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم[2].

الفرع الثاني: مخططات تسيير الغابة الحضرية

بعد القيام بكل إجراءات التصنيف المنصوص عليها قانونا وبصدور قرار التصنيف من طرف الوزير المكلف بالغابات فإنه يتم بالموازاة مع التصنيف وضع مخطط لتسيير الغابة الحضرية.

---

[1] انظر المواد (8/7/6): المرسوم التنفيذي (09-147)، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة (12) : المرسوم التنفيذي (09-115)، السابق ذكره.

أولا: تعريف مخطط تسيير الغابة الحضرية

التسيير: هو عملية متميزة تتكون من التخطيط والتوجيه والرقابة، تنجز لتحديد وتحقيق الأهداف عن طريق استخدام القوى البشرية وموارد أخرى، فهو تنسيق الجهود المختلفة قصد الوصول إلى الأهداف والمخططات المراد تحقيقها[1].

وهو ما نصت عليه المادة (26) من القانون (07-06) بـ:

"**مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها**"[2].

ثانيا: محتوى مخطط تسيير الغابة الحضرية والمصادقة عليه

تطبيقا لأحكام نص المادة (26) فقرة (02) يتم تحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، حسب الصنف المنتمي إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم.

حيث تم صدور المرسوم التنفيذي رقم (09-147) المؤرخ في 2 مايو 2009، والذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

يتم تحديد محتوى مخططات تسيير الغابة الحضرية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

كما أن المادة (03) من المرسوم التنفيذي نفسه، تحدد في جميع الحالات مخططات تسيير المساحات الخضراء كما يأتي:

- تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية؛

---

[1] جميلة دوار، المساحات الخضراء في الجزائر –نقائص وتحديات– مرجع سابق، ص 305.

[2] المادة (02)، المرسوم التنفيذي (09-147) المؤرخ في 3 ماي 2009 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات اعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية، العدد (26) ،2009.

- الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية؛
- تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها؛
- برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط؛
- وضع خريطة للمساحات الخضراء عند الاقتضاء.

ويتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة 5 سنوات وبعد انتهاء هذا الأجل، يعاد إعداد هذه المخططات[1].

الفرع الثالث: آثار التصنيف

يترتب على عملية تصنيف الغابة الحضرية جملة من الآثار، والتي أدرجها المشرع الجزائري في الفرع الثاني من الفصل الأول من القانون 07-06 والمعنون بآثار تصنيف المساحات الخضراء في المواد (23/21/18/17/16/15/14/13) منه، وتتمحور هذه المواد في:

- يمنع كل بناء أو إقامة منشأة لا تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحات الخضراء؛
- يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية؛
- ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي؛
- يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية بهذا الأمر؛

[1] انظر المواد (4/3): المرسوم التنفيذي (09-147)، السابق ذكره.

- دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة؛

- يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء؛

- يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري، إلا أن الغابات الحضرية الموجودة خارج المناطق الحضرية، تكون خاضعة لأحكام قانون الغابات (84-12)[1].

المطلب الثالث: ضوابط التعمير في الغابة الحضرية

بالرغم من أن القانون رقم (07-06) المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، أعطى دفعا جديدا للاهتمام بهذه المساحات، إلا أنه يؤخذ عليه ربط المساحات الخضراء بعملية التصنيف هو ما يعيق حمايتها في حالة عدم تصنيفها ومن ثم وجب إدراجها في عمليات التعمير ورفض أي مشروع معماري يفتقد لها مع ضرورة إعطاء دراسة المناطق الخضراء الأهمية المطلوبة وإدراجها ضمن التخطيط العمراني لأي تجمع سكني بوصفها المكون الطبيعي لبيئة التجمعات السكنية وإحدى عناصر التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الأنظمة المكونة للمدنية، كالنظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي[2]. وعلى هذا الأساس سنتعرف في هذا المطلب على ضوابط التعمير في الغابة الحضرية، حيث نتطرق إلى احترام التخصيص في **(الفرع الأول)** والتقيد بالمسافات المرجعية في **(الفرع الثاني)** وأخيرا احترام بنود الشغل في **(الفرع الثالث)**.

---

[1] أنظر المواد(23/21/18/17/16/15/14/13): القانون(07-06)، السابق ذكره.

[2] عايدة مصطفاوي، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث المجلية العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد (11)، العدد (2 جوان 2019)، ص 167.

الفرع الأول: احترام التخصيص

تنص المادة (29) من القانون (07-06) على أن: "**يتعين على المنجز العمومي أوالخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية:**

- **طابع الموقع؛**
- **المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها؛**
- **الموارد الأرضية؛**
- **الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر؛**
- **التراث المعماري للمنطقة أو الناحية؛**
- **الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية**[1].

وتطبيقا لنص المادة (29) أعلاه، ألزم المشرع الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير[2].

ويتسبب الزخم العمراني أو الصناعي في تدمير مساحات واسعة من البيئة وتنجم هنا اشد الأخطار عند تحويل الأراضي الزراعية سواء لضمان العيش أو لأغراض تجارية[3]، فقلة الأوعية العقارية المخصصة للبناء وتفاقم مشكل السكن، جعل الكثير من المواطنين يبحثون عن البديل لهم من أجل بناء مساكن ولو كان هذا على حساب المساحات الخضراء

---

[1] انظر المادة (29): قانون (07-06)، السابق ذكره.

[2] دوار جميلة، المساحات الخضراء في الجزائر –نقائص وتحديات–، مرجع سابق، ص 306.

[3] سلام فاضل علي، البيئة وتلوث –أسس ومبادئ وتطبيقات –، طبعة عربية، دار دجلة، الأردن، 2016، ص 73.

(غير المخصصة) فكان اللجوء أولا إلى تحويل وجهة الأراضي الفلاحية للبناء فوقها، ثم بعد ذلك تطور التعدي إلى أخطر من ذلك وهو تحويل وجهة الغابات، بالاستيلاء على أجزاء منها والبناء فوقها[1].

فالمشرع الجزائري في ظل القانون (84-12) نظم عدة مواد ونصوص بشأن تنظيم مسألة البناء وشدد الحرص على تشييد أي نوع من الهياكل أو البنايات في العقارات أو المساحات الغابية مهما كان الغرض منها، إلا بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وتكون هذه البناءات والأشغال مطابقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير.

كما حدد المشرع في المادة (35) من نفس القانون أنواع الاستغلال المرخص به، كالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية[2].

الفرع الثاني: التقيد بالمسافات المرجعية

يعد كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المنصوص عليهما في القانون (90-29) والمراسيم التنفيذية المنظمة لهما المرجعية القانونية لكل قطعة أرضية داخل إقليم البلدية أو البلديات المتعلق بها، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات حسب ما جاء في المادة (19) من القانون (90-29) وقد أدرج المساحات الخضراء ضمن القطاعات المعمرة في المادة (20) منه[3].

أما مخطط شغل الأراضي، فهو يحد بصفة مفصلة كيفيات تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء بها وكيفيات توزيع الطرقات والارتفاقات[4]. وتتم عملية مراقبة احترام هذه المقاييس التي جاء بها المخطط عن طريق عقود التعمير

---

[1] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 269.

[2] أنظر المواد (31/ 35): قانون (84-12)، السابق ذكره.

[3] انظر المواد (20/19): القانون (90-29)، السابق ذكره.

[4] اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران-أهداف حضرية ووسائل قانونية-، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص87، 88.

المنصوص عليها في القانون السابق ذكره والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي (15-19)، المتضمن لكيفيات تحديد عقود التعمير وتسليمها[1].

وحسب ما جاء في المادة (15) من القانون (07-06) فإنه يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة متر (100م) من حدود المساحة الخضراء.

إذ في حالة عدم تقيد طالب رخصة البناء بهذه المسافة (100م)، ترفض الجهة المختصة (البلدية) منح الرخصة وفي حالة تمت عملية البناء لا تمنح شهادة المطابقة حسب ما جاء في المادة (75) من القانون (90-29) [2]، ويعد البناء غير قانوني ومآله الهدم.

كما نجد المشرع الجزائري قد تطرق في القانون (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات في الفصل الخامس من الباب الأول منه في مواده (30/29/28/27) إلى المسافات المرجعية الواجب التقيد بها في عملية البناء داخل الغابة أو بالقرب منها، حسب الجدول التالي:

المادة القانونية	المسألة المرجعية	نوع البناء	الجهة المكلفة بتسليم الرخصة
المادة 27	داخل الغابة أو على بعد لا يقل عن 500 م	ورشة لصنع الخشب أو مصنع لتجارة الخشب أو المنتجات المختصة	الوزارة المكلفة بالغابات
المادة 28	داخل الغابة أو على بعد يقل عن 1 كلم	فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى يكون نشاطها مصدر للحرائق	الوزارة المكلفة بالغابات

[1] المرسوم التنفيذي (15-19)، المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد(07)، الصادرة في 12 فبراير 2015.

[2] انظر المادة (75): القانون (90-29)، السابق ذكره.

المادة 29	داخل الغابة أو على بعد يقل عن 500 م	خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
المادة 30	داخل الغابة أو على بعد يقل عن 2 كلم	مصنع لنشر الخشب	الوزارة المكلفة بالغابات

الفرع الثالث: احترام بنود الشغل

تكتسب الغابة الحضرية الحماية القانونية بمجرد تصنيفها، كصنف من المساحات الخضراء المذكورة في المادة (04) من القانون (07-06) السابق ذكره، إذ لا يمكن للغير حيازتها أو استعمالها في غير ما خصصت له. حيث نصت المادة (14) من نفس القانون على أن: "**يمنع كل تغيير في المساحة الخضراء المصنفة أو في كل نمط شغل من المساحة الخضراء المعنية**"[1].

إذن عملية الشغل لهذه الممتلكات دون وجه قانوني، يعد مخالفة لذلك يفرض على العموم عدم وضع أو إلقاء مواد بناء أو فضلات منزلية أو نفايات أخرى خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض، كما يمنع قطع الأشجار وعمليات الإشهار دون الحصول على الرخصة المسبقة[2].

كما يجب على البلدية رفض منح رخصة البناء للطلبات التي لا تتضمن في محتواها عرض عن كيفية المحافظة على المساحة الخضراء بشكل مضمون أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[3].

---

[1] انظر المواد (14/4): القانون (07-06)، السابق ذكره.

[2] جميلة دوار، المساحات الخضراء في الجزائر -نقائص وتحديات-،مرجع سابق، ص 307.

[3] انظر المادة (16): القانون(07-06)، السابق ذكره.

أما قانون (84-12) المتعلق بالغابات، فالأصل في عملية البناء داخل الغابة هو المنع، والاستثناء جواز البناء برخصة ومصير أي بناية أقيمت دون الحصول على الترخيص المسبق لعملية البناء هو الهدم ومعاقبة المخالف.

فالمشرع عمم الرخصة في حق كل منشأة داخل الغابة أو في محيطها، سواء كانت هذه المنشأة بسيطة كالخيمة أو ضخمة كالمصنع، رغبة منه في توفير الحماية الأكيدة للغابة واستخدام لفظة الوجوب تفيد المنع المطلق والرخصة تكون واجبة من هيئة مركزية هي الوزارة إمعانا في فرض الحماية، ما عدا المادة (29) التي تشترط أن يصدر الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

كما أن منح ترخيص استغلال الغابة الحضرية أو استعمالها لا يسمح للمستثمر المستفيد بالمشروع مخالفة أحكام دفتر الشروط الموقع عليه وذلك بإحداث تجاوزات خطيرة ضمن أشغال المشروع كاستعمال الاسمنت المسلح في عملية البناء، كما يجب عليه احترام الحدود المرسومة والمبينة في دفتر الشروط وعدم قطع الأشجار واقتلاعها.... أي احترام المعايير البيئية وقوانين التعمير.

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 445.

المبحث الثاني: حماية الغابة الحضرية في التشريع الجزائري

على الرغم من الأهمية الكبرى للغابة سواء على المستوى البيئي أو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي إلا أن هذه الأخيرة تبقى تعاني بفعل الضغط الذي تواجهه باستمرار نتيجة الاستغلال المفرط والجائر والعشوائي، إضافة إلى هاجس الحرائق التي تهدد سنويا آلاف الهكتارات من الغابات وزحف الاسمنت والتوسع الحضري على حساب الغابات[1].

فتعدد المخاطر وصور التعدي على الغابات جعل المشرع الجزائري بمحاولة تداركه لها وذلك بموجب توفير الحماية اللازمة لها بتخصيصه للعديد من التدابير الوقائية.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الحماية الوقائية في **(المطلب الأول)** ثم الحماية العلاجية في **(المطلب الثاني)**، لنختم المبحث هذا بـ **(المطلب الثالث)** والذي نتطرق فيه إلى دور المجتمع المدني في المحافظة على الغابة الحضرية.

المطلب الأول: الحماية الوقائية

حاول المشرع الجزائري وعلى غرار باقي دول العالم بتخصيص حماية لازمة للغابات بصفة عامة والغابات الحضرية بصفة خاصة نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها، باعتبارها ثروة متجددة، إذ كرس المشرع الجزائري العديد من طرق الوقاية والحفاظ عليها في مختلف القوانين، على غرار قانون الغابات 84-12 ومختلف القوانين الخاصة كقانون البيئة، قانون الأملاك الوطنية وقانون المساحات الخضراء.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الواردة في قانون الغابات (84-12) في **(الفرع الأول)**، ثم الحماية المنصوص عليها في مختلف القوانين الخاصة في **(الفرع الثاني)**.

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون الغابات (84-12)

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات (84-12) إلى مختلف المخاطر الذي تتسبب في العديد من الأضرار للمناطق الغابية المختلفة وتهدد وجودها، حيث نتطرق إلى نوعين من الأخطار، أخطار طبيعية وأخرى بشرية.

أولا: الأخطار الطبيعية

هي مختلف الأضرار التي قد تصيب الغابات والتي لا يكون للإنسان أي دخل مباشر فيها، فتكون نتيجة قوى الطبيعة، وتتمثل فيما يأتي:

1- **الحرائق:** تعتبر الحرائق أكبر عدو للغابات، فنشوبها يؤدي إلى كارثة طبيعية، تؤثر بطريقة كبيرة ومباشرة على الغابة ووظائفها الحيوية، وهناك العديد من الأسباب التي تقف وراء حرائق الغابات، فبعضها يصنف على أنه عامل طبيعي لا يسهم الإنسان في حدوثه كالصواعق والرعود والبراكين.

أما الإنسان، فله كذلك يد فيها وهذا بسبب سوء تعامله مع الغابة، فلقد عني المشرع الجزائري بهذه الظاهرة واعتبرها من الأخطار المهددة للثروة الغابية وأفرد لها نصوصا قانونية ضمن القانون (84-12) وذلك من أجل الوقاية منها بشتى السبل، وكذلك بموجب المرسوم (87-44) المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق والمؤرخ في 10 فيفري1987 وكذا المرسوم (87-45) الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية[1]، فهذا المرسوم يعمل على ضبط كيفيات تنظيم الأعمال في مجال مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية وتنسيقها، كما يحدد تنظيم مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية في مخطط مكافحة النار في الغابات في مستوى البلدية الواحدة أو مجموعات بلديات أو الولاية[2].

---

[1] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص64-65.

[2] المادة (2/1)، المرسوم التنفيذي 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، الجريدة الرسمية، العدد(07)، 1987.

2- الأمراض الغابية

تعتبر الأمراض من بين المخاطر التي ترهن بقاء الغابات، فهي تؤثر بدرجة كبيرة على الثروة النباتية المتنوعة، ونظرا لخطورة الأمر، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري بتخصيص حماية خاصة لها.

فلقد صدر القانون (87-17) الخاص بحماية الصحة النباتية، والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية، من خلال مراقبة النباتات وحمايتها من الأمراض سواء تعلق الأمر بالأشجار أو النباتات الغابية أو غيرها[1].

ثانيا: الأخطار البشرية

تتعدد الأخطار وصور التعدي التي تلحق الأذى بالغابات في العديد من الصور، إذ تعتبر اليد البشرية السبب الأول في تدهور الغطاء النباتي والغابات، وتتجلى هذه الأخطار في تعرية الغابات، الرعي غير القانوني والبناء اللاشرعي.

1- تعرية الغابات

تعتبر التعرية من بين الأفعال التي تتسبب في تدهور الثروة الغابية، حيث عرفها المشرع في نص المادة (17) من القانون رقم (84-12) على أنه: "**تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها**"[2].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أن كل فعل يؤدي إلى انتقاص الثروة الغابية يعتبر تعرية وبالتالي فهو فعل محضور قانونا، إلا أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة لذلك من خلال نص المادة (18) من القانون (84-12)

2- الرعي غير القانوني

---

[1] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص74.

[2] أنظر المادة (17): القانون (84/12)، السابق ذكره.

يعتبر الرعي في الغابات من بين التصرفات التي يمارسها الكثير من الأشخاص ويمتهنوها في حياتهم اليومية، وتؤثر سلبا على هذه الغابات إذ تؤدي إلى تدهورها، سيما إذا مورست بطرق غير مدروسة، وحفاظا على الغابات والاستغلال الأمثل لمواردها، يقتضي بالضرورة وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به[1]، فقد نص القانون (84-12) في الفصل الرابع من الباب الأول والذي عنوانه المرعى، من خلال نص المادة (26) منه بأنه يمنع الرعي في المناطق التالية:

- في الغابات حديثة العهد؛
- في المناطق التي تعرضت للحرائق؛
- في التجديدات الطبيعية؛
- في المساحات المحمية[2].

3- البناء اللا شرعي

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام قواعد التعمير وأدواته باعتبارها أهم وسيلة التي تحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده،[3] حيث نص على البناء في الغابات في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون (84-12) المتضمن النظام العام للغابات، والذي هو بعنوان البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك في المواد من (27) إلى (32) منه، حيث ركز بصورة جلية على البناء المخصص لممارسة الأشغال المهنية، في حين أشار بصورة عرضية إلى البناءات المخصصة للاستعمال السكني[4].

---

[1] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 80.

[2] أنظر المادة (26): القانون (84-12)، السابق ذكره.

[3] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 86.

[4] وليد ثابتي، المرجع نفسه، ص 92.

الفرع الثاني: الحماية المنصوص عليها في القوانين الخاصة

لقد وضع المشرع الإطار العام للحماية الوقائية للغابات في قانون (84-12)، إلا أنه لم يحصر كل أشكال التعدي والمضار التي تلحقها بموجب هذا القانون، حيث ترك المجال واسعا لدرء أي ضرر أو خطر يهددها في ظل القوانين الأخرى.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز الحماية الوقائية والتي أقرها المشرع في ظل القوانين الأخرى، لذا حاول المشرع من خلال قانون البيئة وقانون الأملاك الوطنية وقانون المساحات الخضراء إلى تخصيص حماية لها.

أولا: في قانون البيئة

إن الأضرار التي تصيب الغابات لا تقتصر على التعرية والحرائق والأمراض والرعي والبناء فيها كما نص عليه القانون (84-12)، بل هناك من الأضرار الأخرى ما هو أكثر خطورة وفتكا بها، كتلك التي يتسبب فيها التلوث البيئي بمختلف صوره وأشكاله[1]، فقد تطرق المشرع الجزائري في قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى إعطاء تعريف للبيئة من خلال تحديد مكوناتها، والتي هي " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان...**" [2].

فالغابات هي مكون أساسي من مكونات النظام البيئي، والذي هو مجموعة من التفاعلات التي تشتمل على عناصر طبيعة التكوين، تتمثل في الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان وهواء وماء وتربة ومواد عضوية وعلى عناصر بشرية التكوين وهي ما أضافه الإنسان إلى البيئة بصنعه، كالمنشآت والحواجز والمباني والطرق والجسور وغيرها.

---

[1] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 97.

[2] المادة (04)، القانون (03-10)، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد(43)، 2003.

فالعلاقة بين البيئة والغابات علاقة ترابطية وتكاملية، بل إن الغابات هي إحدى وأهم مجالات البيئة الواسعة، فهي محتواة في البيئة[1].

ثانيا : في قانون الأملاك الوطنية

خص المشرع الجزائري الحماية للغابات من خلال قانون الأملاك الوطني (90-30)، حيث نجد أنه قد وضع أحكاما ومبادئ عامة تخص هذا النوع من الأملاك لأجل الحفاظ عليها وعلى وجهتها باعتبارها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها.

حيث تناول نوعين من الحماية، حماية من الإدارة نفسها وما يصدر منها من تصرفات إيجابية أو سلبية، وحماية من الأفراد وما يصدر منها من تصرفات قانونية لغرض الاستيلاء على هذه الأملاك أي الغابات بشتى الطرق[2].

كما اعتبر المشرع الجزائري أن التأطير القانوني للغابات يندرج ضمن الملكية العامة، تطبيقا لأحكام المادة (20) من الدستور الحالي[3].

ثالثا: في قانون المساحات الخضراء

كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للغابات الحضرية من خلال فحوى مواد قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تم تصنيف الغابات الحضرية كمساحات خضراء من خلال نص المادة (4) من هذا القانون، كما يتم تصنيفها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات حسب المادة (11) منه، التي تنص :"**على أن يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء، كما يأتي :... الغابات الحضرية بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات...**"،وقد خص المشرع الجزائري كل تدابير الحماية والمحافظة على الغابات الحضرية باعتبارها مساحات خضراء، وهذا ما يتجلى في أحكام المواد من (14) إلى (23) من هذا القانون.

---

(1) وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 101.

(2)وليد ثابتي، المرجع نفسه، ص 132.

(3) زيباري الشاذلي،" النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018، ص 86.

فباستقراء فحوى نصوص هذه المواد، نجد أن المشرع قد منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء أي الغابة الحضرية المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية[1].

كما تم منع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء وهذا ما نصت عليه المادة (15)، إضافة إلى منع وضع الفضلات أو النفايات فيها خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض وهذا ما تطرقت إليه نص المادة (17) من القانون نفسه، هذا بالإضافة إلى تخصيص أحكام جزائية من خلال الباب الرابع لهذا القانون، وهذا ما تناولته المواد من (34) إلى (40) منه.

المطلب الثاني: الحماية العلاجية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية الوقائية للغابات الحضرية فقط، بل وضع حماية أخرى تسمى العلاجية سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة لهذه الثروة الهامة من كل أشكال التعدي عليها، ولذلك خص المشرع نوعين من الحماية العلاجية، حماية إدارية، وأخرى جزائية. حيث سنتناول في **(الفرع الأول)** الحماية الإدارية، ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحماية الإدارية

يعتبر استغلال الغابات كآلية علاجية لحمايتها عن طريق تثمينها وتطويرها الشيء الذي يعيد لها الاعتبار ويزيد من مردوديتها، وهذا بلا شك يساهم في المحافظة عليها[2]. وتطبيقا لنص المادة (35) من القانون (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 17 يونيو 1984[3]، يمثل كل من المرسوم التنفيذي رقم (01-87) المتضمن تحديد شروط

---

(1) انظر المادة (14): القانون(07-06)، السابق ذكره.

(2) وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 164.

(3) أنظر المادة (35): القانون (84-12)، السابق ذكره.

وكيفيات الترخيص بالاستغلال[1]، والمرسوم التنفيذي (06-368) المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها[2] النظام القانوني العام لاستغلال الغابات.

أولا: الاستغلال المنظم بموجب المرسوم التنفيذي (01-87)

يعد المرسوم التنفيذي (01-87) أول نص تطبيقي للاستعمال الغابي وقد تضمن 18 مادة وملحق يحوي دفتر الشروط.

1- تعريف رخصة الاستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي (01-87)

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا لرخصة الاستغلال في المرسوم التنفيذي أعلاه، بل نجد أنه أدرج مصطلح "الاستصلاح" بدلا عن الاستغلال، أين تطرق إلى تعريفه وإجراءاته وقيوده وكيفياته.

وقد عرف الاستصلاح على أنه عمل استشاري بهدف جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة وتثمينها[3]، ويعد الترخيص الذي يخول استغلال نشاطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية بمقرر من إدارة الغابات المختصة إقليميا طبقا لنتائج لجنة الفحص ويمنح للطالب ويشترط عليه عدم التسبب الشخصي في حرائق الغابات أو التعرية الغابية، مقابل دفع إتاوة طول مدة الاستغلال والتي تتراوح ما بين (20 إلى 90 سنة).

ولا يعد هذا الترخيص حقا عينا، كما يمكن أن ينتقل إلى الورثة أو ذوي الحقوق مع احتفاظ الدولة بحقها في امتلاك التحف الفنية والأثرية أو المعمارية والكنوز والميداليات والنقود القديمة والمناجم والثروات المنجمية التي يتم اكتشافها في القطعة موضوع الترخيص بالاستغلال.

---

[1] المرسوم التنفيذي(01-87)، المؤرخ في في 05 أفريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، الجريدة الرسمية، العدد (20)، 2001.

[2] المرسوم التنفيذي (06-368)، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية، العدد (67)، 2006.

[3] أنظر المادة (02): المرسوم التنفيذي (01-87)، السابق ذكره.

ويخضع هذا الترخيص إلى النظام العام للغابات، فهو غير قابل للتصرف سواء بالبيع أو بالكراء من الباطن من جهة، ومن جهة أخرى غير قابل للتنازل بأي إجراء كان[1].

2- إجراءات الحصول على الترخيص بالاستغلال طبقا للمرسوم (01-87)

تتم عملية حجز المساحات المعنية الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح على أساس مقاييس تقنية، اقتصادية ومقاييس حماية الوسط وتثبت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات وبناء على اقتراح من إدارة الغابات، ويتم تحرير طلب ترخيص الاستغلال لدى إدارة الغابات المختصة إقليميا، أين تؤسس بعدها لجنة لفحص هذه الطلبات وتحدد تشكيلتها وسيرها بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة، وتشتمل الملفات على: طلب المعني، بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها ومحضر مجموع الأعمال الواجب القيام بها وآجالها.

يسلم الترخيص بالاستغلال من طرف إدارة الغابات على أساس بطاقة تعيين حسب النموذج المحدد بهذا المرسوم ويكون تنفيذه على أراضي الأملاك الغابية الوطنية طبقا لدفتر شروط، مع إمكانية مشاركة الدولة في الاستصلاح عن طريق التكفل بالمصاريف.

كما يمكن لإدارة الغابات أن تجدد الترخيص بالاستغلال وتسحبه في أي وقت سواء بطلب من المستفيد أو باتفاق الطرفين أو بدافع المنفعة العامة قبل انتهاء الأجل والذي يترتب عنه الاستفادة من التعويض.

ولا يمكن الاستفادة من الترخيص في حالة تجردت القطعة من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق، مع اتخاذ إدارة الغابات الإجراءات اللازمة لإعادة تكوين الغطاء النباتي الأصلي، ولا يستفيد أي طالب من الترخيص في حالة قيامه باستصلاح غير قانوني أو يثبت أنه تسبب في حرائق الغابات[2].

ثانيا: الاستغلال المنظم بموجب المرسوم التنفيذي (06-368)

---

[1] أنظر المواد (18/17/15/11/10/7/6): المرسوم التنفيذي (01-87)، السابق ذكره.

[2] انظر المواد (16/14/13/12/9/7/5/4/3): المرسوم التنفذي (01-87)، السابق ذكره.

تطبيقا لنص المادة (35) فقرة 04 من القانون (84-12) [1]، صدر المرسوم التنفيذي (06-368) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، وقد جاء هذا المرسوم في 26 مادة تنظم نوع جديد من الاستغلال.

قبل أن نتطرق إلى تعريف رخصة استغلال غابات الاستجمام، وجب أولا تعريف غابة الاستجمام، حيث عرفها المرسوم التنفيذي (06-368) في المادة (02) منه:

"**غابة الاستجمام هي كل غابة أو جزء من غابة أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية**".

1- تعريف رخصة استغلال غابات الاستجمام

تعد رخصة استغلال غابات الاستجمام عقد إداري، خاضع للنظام العام للغابات بموجب المادة (04) منه التي جاء فيها: "**يخضع استغلال غابات الاستجمام للنظام العام للغابات...** " أي للقانون (84-12)، المتضمن النظام العام للغابات ولا يمكن أن يكون هذا الاستغلال موضوع أية صفقة، أي أنه يمنح على أساس دفتر شروط، لمدة 20 سنة كحد أقصى قابلة للتجديد بناء على طلب المعني، مقابل دفع إتاوة وتحدد المادة (08) من دفتر الشروط المدة الفعلية للرخصة وتحدد بموجب قرار وزاري[2] وتكون منازعاتها خاضعة للقضاء الإداري.

2- كيفية إنشاء غابة الاستجمام

أ- يتم اقتراح غابة الاستجمام من طرف محافظة الغابات المختصة إقليميا، حيث يتم إعداد ملفات غابة الاستجمام طبقا لما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 156، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

---

[1] انظر المادة (35): قانون (84-12)، السابق ذكره.

[2] انظر المواد(3/4/6/7/9/15): المرسوم التنفيذي (06-368)، السابق ذكره.

ب-يتضمن الملف الوثائق التالية:

- عرض أسباب؛
- وثائق تثبت الملكية؛
- بطاقة وصفية تحدد مميزات الغابة المقترح استغلالها للاستجمام؛
- خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية؛
- مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة؛
- مخطط التهيئة والتوجيه العام والذي تتم المصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية المؤسسة بموجب أحكام المادة (17) من المرسوم التنفيذي (06-368).

ج- تحويل ملف غابات الاستجمام إلى لجنة المديرية العامة للغابات، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري للدراسة والمصادقة على دفتر الشروط الخاص لغابات الاستجمام.

د- إصدار المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية.

3- كيفية منح رخصة استغلال غابات الاستجمام

أ- بعد صدور المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية باستغلال غابة الاستجمام، يتم الإعلان عن إظهار منفعة، يحدد علاوة على موضوعه:

- آجال ومكان سحب دفاتر الشروط؛
- الملف الواجب تقديمه وتاريخ وساعة إيداع وفتح العروض من طرف إدارة الغابات المختصة إقليميا.

ب-يتم دراسة ملف المرشحين واختيار المستفيد لمنحه رخصة الاستغلال من طرف اللجنة الولائية ويتم انتقاء المستفيد بناء على التقييم الذي يشمل 100 نقطة بناءا على المعايير الخمسة الآتية: تصميم المنشأة المقترحة؛ تكلفة الاستثمار؛ طبيعة المواد المستعملة؛ إحداث مناصب شغل؛ والخبرة في النشاط المطلوب[1].

4- شروط الرقابة وتعليق النشاط

تحدد شروط الرقابة وتعليق النشاط طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من المرسوم التنفيذي رقم (06-368) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، والمذكور أعلاه.

في حالة ملاحظة الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالغابات أثناء قيامهم بعمليات الرقابة وجود مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو لبنود دفتر الشروط، تبلغ محافظة الغابات للولاية المستفيد من رخصة الاستغلال، بعد استشارة اللجنة المذكورة أعلاه، اعذارا يحدد أجلا للامتثال للشروط المطلوبة.

فإذا لم تتم عملية المطابقة عند انقضاء هذا الأجل، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة المعنية تعليق نشاط المستفيد ويكون هذا التعليق بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة.

يمكن للمستفيد من رخصة الاستغلال أن يطلب من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا استئناف نشاطه (إلغاء مقرر التعليق) بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق.

تبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال كل فترة تعليق النشاط.

5- سحب رخصة الاستغلال

[1] منشور وزاري مشترك، رقم (156)، المؤرخ في 10 فيفري 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم (06-368) المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

إذا لم تتم المطابقة مع أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو بنود دفتر الشروط الخاص بعد مدة 6 أشهر التي تلي تعليق النشاط، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة الولائية المختصة سحب رخصة الاستغلال ويتم هذا السحب بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة ويبلغ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة من أجل إعداد سند إلغاء رخصة الاستغلال[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائرية للغابة الحضرية

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية وعلاجية من أجل حماية الغابة الحضرية والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد أو من الإدارة، بل نجده اعتمد على سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات العلاجية الأخرى[2].

فمن خلال هذا الفرع، سوف نتطرق إلى مختلف الجرائم الواقعة ضد الغابة الحضرية والعقوبات المقررة لها، ثم إلى معاينة هذه الجرائم.

أولا: الجرائم الواقعة ضد الغابات الحضرية

تتنوع الأفعال المجرمة قانونا والماسة بالغابة الحضرية بين مخالفات وجنح وجنايات، وتعتبر الجنايات أخطر هذه الأفعال على الإطلاق وأشدها فتكا بالغابة الحضرية، لذلك نجد أن المشرع أعطى خصوصية وميزة استثنائية لهذا النوع من الجرائم، سواء من الجانب الموضوعي العقابي وحتى من الجانب الشكلي الإجرائي[3].

فمن خلال هذه النقطة، سوف نتطرق إلى مختلف الجرائم الواقعة على الغابة الحضرية في ظل القوانين المتعددة والمتمثلة في الآتي:

---

[1] المنشور الوزاري المشترك رقم (156)، السابق ذكره.

[2] وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 197.

[3] وليد ثابتي، المرجع نفسه، ص 198.

أ- الجرائم الواقعة في ظل قانون الغابات (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم (91-20)

المادة	نوع الجريمة	العقوبات المقررة
72	**الجنح:** 1- قطع أو قلع الأشجار	- غرامة مالية من 2000 دج إلى 4000 دج بالنسبة للأشجار التي تقل دائرتها على 20 سم وعلو 1 م عن سطح الأرض. - يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة في حالة أشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية أقل من 5 سنوات. - في حالة العود تضاعف العقوبات
73	2- رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب.	- نفس العقوبات المقررة في المادة (72).
77	3- البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة	- عقوبة مالية من 1000 دج إلى 50000 دج عقوبة سالبة للحرية الحبس من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود
79	4- تعرية الأراضي	- غرامة مالية من 1000 دج إلى 3000 دج بدون رخصة. - غرامة من 1000 دج إلى 000 10 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون. - في حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بـ: الحبس من شهر إلى 6 أشهر وتضاعف الغرامة.

74	**المخالفات:** 1- استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه عن طريق الغش.	- غرامة من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد. - في حالة العود، يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة.
75	2- استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة	- الحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات
81	3- الرعي في الأملاك الغابية	- غرامة 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل؛ - من 50 دج إلى 100 عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل. - من 100 إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز.
84	4- رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق.	- غرامة من 100 دج إلى 500 دج ؛ - في حالة العود، يمكن الحكم بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما، وتضاعف الغرامة.

ب- الجرائم الواقعة في ظل قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة

القوانين	المادة	نوع الجريمة	العقوبات المقررة
قانون العقوبات	396	- جناية الحرق العمد؛	- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة
	361	- جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها؛	- غرامة مالية من 500دج إلى 1000 دج وبالحبس من 15 يوما إلى

			سنة
	444	- مخالفة قطع وقلع الأشجار؛	- يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 100 دج إلى 1000دج أو بإحدى العقوبيتين.
قانون البيئة 03-10	109	- جنحة وضع أو أمر بوضع أو أبقى إشهارا أو لافتة في الأماكن والمواقع المحظورة.	- غرامة مالية قدرها 150000 دج.
قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم 04-05	77	- جنحة البناء بدون رخصة.	- غرامة تتراوح ما بين: 3000 دج و300 000 دج. - يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى 60 أشهر في العود إلى المخالف.

ج- في ظل قانون تسيير المساحات الخضراء[1]

المادة	نوع الجريمة	العقوبات المقررة
35	- جنحة: مخالفة أحكام المادة 14 من منع كل تغيير في تخصيص المساحة المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.	- الحبس من 6 أشهر إلى سنة. - غرامة مالية من 50 000 دج إلى 100 000 دج.
36	- جنحة مخالفة الأحكام المادة 17 منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات	- غرامة مالية من 5000 دج إلى 10 000 دج.

[1] أنظر المواد (35/36/37/38/39/40): القانون (07-06)، السابق ذكره.

	الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة.	
37	- جنحة مخالفة أحكام المادة 18 يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة	- الحبس من شهرين إلى أربعة أشهر؛ - غرامة مالية من 000 10 إلى 000 20 دج.
38	- جنحة مخالفة أحكام المادة 19 يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.	- الحبس من شهر إلى 4 أشهر؛ - غرامة مالية من 5000 إلى 000 15 دج.
39	- جنحة كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات.	- الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر ؛ - غرامة من 000 20 إلى 000 50 دج.
40	- جنحة كل شخص يهدم كل أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر.	- الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا؛ - غرامة مالية من : 000 500 دج إلى 000 000 1 دج.
في حالة العود تضاعف العقوبة		

ثانيا: معاينة الجرائم

1- الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم

أحالنا المشرع الجزائري في المواد (62) من القانون (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات والمادة (34) من قانون (07-06) المتعلق بالمساحات الخضراء إلى تحديد الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الواقعة على الغابة الحضرية إلى الأعوان المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية، أي أصحاب الاختصاص العام وكذا الأعوان المؤهلين قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريعات، أي أصحاب الاختصاص الخاص.

أ- أصحاب الاختصاص العام

وهم الأشخاص الذين يتولون مهمة البحث والتحري والاستدلال حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجاءت المادة (15) من نفس القانون محددة الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بقولها: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- ضباط الشرطة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

كما تناولت المادة (19) من نفس القانون أعوان الشرطة القضائية، حيث نصت أنه: **يعد من أعوان الشرطة القضائية:**

- **موظفو مصالح الشرطة؛**

- **ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو الأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].**

ب-أصحاب الاختصاص الخاص

- **في ظل قانون الغابات 84-12**

[1] المواد (19/15/14)، الأمر(66-155)، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد (49)، المعدل والمتمم.

حسب المادة (62) من القانون (84-12) بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، تتولى الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مهمة الضبط الغابي[1].

كما نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية على :

"**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها...**"[2]

كما أضافت المادة (62) مكرر من القانون (91-20) المعدل والمتمم للقانون (84-12) فئة أخرى حيث نصت:

"**يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات**".

حيث جاءت المادة (62) مكرر1 بنفس الأعوان، مع إضافة أعوان الضبط القضائي وقد نصت على:

" **يعد أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة (62) مكرر**".

- **في ظل قانون التهيئة والتعمير:**

حسب ما نصت عليه المادة (76) مكرر من القانون (90-29) هم:

- مفتشي التعمير؛
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير؛
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.[1]

---

[1] انظر المادة (62): قانون (84-12)، السابق ذكره.

[2] انظر المادة (21): الأمر (66-155)، السابق ذكره.

وتطبيقا لأحكام المادة أعلاه، وحسب المادة (2) من المرسوم التنفيذي (06-55) المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة فإنه يؤهل للبحث والمعاينة.

1- مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم قانونا؛

2- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن والعمران والأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية والذين يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)؛
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين
- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية؛
- المهندسين التطبيقيين (في البناء) الذين يحوزون خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير؛
- التقنيين الساميين (في البناء) الذين يحوزون خبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير[2].

- **في ظل قانون البيئة**

قد نصت المادة (111) من قانون البيئة (03-10) على الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة وهم كما يلي:

---

[1] انظر المواد (62) مكرر/(62) مكرر1: القانون (90-29)، السابق ذكره.

[2] المادة (02)، المرسوم التنفيذي (06-55)، المؤرخ في 30 جانفي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد (06)، المعدل والمتمم.

- مفتشو البيئة؛
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة؛
- ضباط وأعوان الحماية المدنية؛
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني[1].

3- مهام الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم

أ- تلقي الشكاوي والتبليغات

البلاغ هو بيان يرفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من المجني عليه، المضرور منها أو من شخص ثالث لا هو مجني عليه ولا هو مضرور منها، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفويا أو كتابيا، وللتبليغ أهمية كبيرة، من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة والاحتواء والتقليل من آثار الجريمة.

ب-إجراء التحريات

إجراء البحث والتحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة ويهدف هذا الإجراء إلى تجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في وسائلها، فيعمل مأموري الضبط على تحصيل أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة.

ج- تحريات المحاضر

أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام والخاص المكلفين بالضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية والمحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص، يتم إثبات فيها كافة الأدلة والقرائن، وتحوز هذه

[1] انظر المادة (111): القانون (03-10)، السابق ذكره.

المحاضر المحررة من طرفهم الحجة إلى غاية إثبات عكس ذلك، أي أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى قيام دليل يبطل ما ورد فيها[1].

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في حماية الغابة الحضرية

إن فكرة نشوء الجمعيات ليست فكرة حديثة النشأة وإنما جمعيات حماية البيئة هي الحديثة، والتي تم التأكيد على وجودها كشريك فعال في الدولة للحفاظ على التوازن البيئي في عدة محافل دولية ابتداء من مؤتمر استكهولم 1972.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المجتمع المدني في **(الفرع الأول)**، ثم صلاحيات الجمعيات كأحد أهم مكونات المجتمع المدني في المحافظة على الغابة الحضرية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم مجتمع المدني

أولا: تعريف المجتمع المدني

يقدم مجموعة من الباحثين تعريفات المجتمع المدني وتتباين من خلال وجهة نظر كل مفكر، وقد جاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 على أنه:

"يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا

[1] إسلام سلمي محمد، الجرائم في الماسة بالبيئة التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص ص71-74.

لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض الإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية المستدامة"[1].

كما عرفته الموسوعة العربية للمجتمع المدني:

"مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر"[2].

ثانيا: تعريف الجمعيات

تعتبر الجمعيات المدنية أحد أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر سواء على المستوى الكمي من خلال تعدد مجالات اختصاصها وارتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية. أو على مستوى العملي من خلال تنوع أدوارها ومجال اختصاصاتها الميدانية، التي تشمل أغلب شرائح المجتمع تقريبا، إذا تعكس الجمعيات المدنية كتنظيمات قائمة على مبدأ الطواعية وإدارة العمل الحرة من دون أي ضغط أو توجيه مسبق[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (2) من القانون (12-06) المتعلق بالجمعيات على أن:

"**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تشخيص معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ولا سيما**

---

[1] صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر –واقع وآفاق–، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2014-2015، ص 21 –22.

[2] احمد باعلي واسعيد، " المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 9، العدد2، الجزائر، 2015، ص 126.

[3] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013-2014، ص 52.

في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[1]، وما يميز هذا التعريف انه وسع من نشاط الجمعية للمحافظة على البيئة.

الفرع الثاني: صلاحيات الجمعيات في المحافظة على الغابة الحضرية

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك فعال للإدارة في تحقيق أهداف حماية البيئة، نجد أن القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خص الجمعيات بفصل خاص تحت عنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة في المواد (35-36-37-38) حيث تتجلى صلاحياتها في المحافظة على الغابة الحضرية من خلال:

- الحق في الحصول على المعلومة البيئية؛
- الحق في المشاركة؛
- الحق في اللجوء إلى القضاء.

أولا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية

إن كلا من الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في الاطلاع أو الحق في المعرفة أو حرية المعلومة، كلها مصطلحات تعني شيئا واحدا، وهو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم المجتمع وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه والتي يرغب في معرفتها[2].

---

[1] المادة (02)، القانون (12-16)، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد (02) ،2012.

[2] وردة مهني، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة لمين دباغين الهضاب سطيف2، 2017-2018، ص 299.

وتعتبر هذا الحق أساسا في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صنع القرار يقتضي ممن يتولها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه[1].

والحق في المعلومة البيئية مكرس دستوريا حسب المادة (51) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حيث تنص على أن: "**حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن**"[2].

كما نجد القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد كرس هذا الحق في المواد (2) و(3) منه، حيث تنص المادة (2) على أن: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص ما يأتي:

"... **تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة**".

والمادة (3) أدرجت هذا الحق، كمبدأ من المبادئ العامة التي تأسس عليها القانون (03-10) حيث عرفته بـ:

لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وقد ورد تنظيم هذا الحق في المعلومة البيئية في المواد (7-8-9)، من نفس القانون.

ثانيا: الحق في المشاركة:

ينصرف مفهوم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية إلى المشاركة في إعداد القرارات الإدارية التي لها تأثير على البيئة في حدود الضوابط التي يقرها القانون[3].

---

[1] عبد القادر بوراس، فريد بن بوعبدالله، "الحق في الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 8، الجزائر، جانفي2017، ص 61.

[2] التعديل الدستوري، المؤرخ في 07-03-2016، الجريدة الرسمية، العدد (14)، 2016.

[3] وردة مهني، مرجع سابق، ص 107.

وهو مجموع الآليات والإجراءات التي تتيح للأفراد التأثير في القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة[1].

وقد أسس القانون (03-10) لهذا الحق من خلال المادة (3) منه، وأكد على العلاقة الوطيدة بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في المشاركة البيئية سواء كانت بواسطة الاستشارة أو المشاورة، ومنه فهذه العلاقة هي علاقة تكامل وتلازم بين الحقين وأكدت المادة (35) من نفس القانون على الحق في المشاركة، حيث نصت على أن:

"**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا... وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**".

ثالثا: الحق في اللجوء إلى القضاء

تعتبر الجمعيات البيئية أشخاص اعتبارية طبقا للمادة (49) من التقنين المدني ويترتب على اعتبارها كذلك مجموعة من النتائج أهمها، حق التقاضي طبقا للمادة (50) من التقنين المدني، كما ان المادة (32) من الدستور نصت على أنه " **الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الفردية والجماعية مضمون الحريات** "[2].
وقد نصت المادة (36) من القانون (03-10) على ما يلي:

دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة (35) أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[3].

---

[1] كريم بركات، مرجع سابق، ص 132.

[2] السعيد سليماني، الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، الملتقى الوطني – دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 6و7 مارس 2012، ص 155.

[3] يوسف مسعودي، يوسف بوشى، "تكريس حق للجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد –النعامة– المجلد 5، العدد 10، الجزائر، ص 123.

يفهم من كل ما سبق أن للجمعيات البيئية حق تمثيل المجتمع المدني أمام الجهات القضائية للدفاع عن القضايا ذات الصلة بموضوعها وذلك من خلال رفع دعوى قضائية ضد الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية والخاصة التي تقوم بمشاريع دون احترام جل القواعد التي تم سنها مسبقا من أجل حماية البيئة أو عدم اتخاذ الاحتياطات التي نص عليها القانون قبل البدء في المشروع أو تنفيذ المشروع[1].

[1] السعيد سليماني، مرجع سابق، ص 155.

خلاصة الفصل الأول:

كحوصلة لدراستنا لهذا الفصل المعنون بـ "النظام القانوني للغابة الحضرية في التشريع الجزائري"، نخلص أن المشرع قد أهمل بصفة كبيرة الغابة الحضرية، بالرغم من أنه صنفها كصنف من المساحات الخضراء حسب المادة 04 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، حيث لزم عليه سن قوانين خاصة تنظم الغابة الحضرية وتفردها بتسيير خاص يحميها من كل التجاوزات والأخطار التي تعترضها وتحد من أداء دورها وذلك لكونها أصبحت وكر للجريمة والسلوكيات غير اللائقة ومرتعا للمجرمين والمتشردين.

فالغابة الحضرية باعتبارها متنفسا للأفراد، فهي تلعب دورا رئيسيا في المحافظة على المجتمع من شتى النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وحتى السياسية، وبالرغم من أهميتها ودورها الفعال إلا أن هناك العديد من النقائص والثغرات القانونية التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري والمتمثلة فيما يلي:

- نقص النصوص القانونية الخاصة التي تكفل الحماية والتسيير اللازم للغابة الحضرية؛
- عدم تفعيل القوانين بشكل جيد؛
- عدم إعطاء تصنيف دقيق ومحدد للغابة الحضرية؛
- إغفال المشرع تبيين الأشخاص المسؤولون عن تسيير الغابة الحضرية.

- عدم إدراج المشرع الجزائري تحفيزات في مجال حماية الغابة الحضرية والمحافظة، عليها بالرغم من وجود يوم خاص بالشجرة وهو اليوم الدولي للغابات الذي يصادف 21 مارس من كل سنة، كما أن الغابة الحضرية تدخل في سلم تنقيط الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء الذي يصادف 25 أكتوبر من كل سنة؛

-غياب الجانب الردعي الذي يحد من انتهاك وتدهور الغابة الحضرية.

– تلعب الغابة الحضرية دورا هاما في حياة الأفراد، لذلك ارتأينا دراسة الغابة الحضرية لغابة بومرقد بمدينة برج بوعريريج كنموذج تطبيقي للفصل الثاني لموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للغابة الحضرية

-غابة بومرقد أنموذجا-

تحتل ولاية برج بوعريريج موقعا استراتيجيا ممتازا، لكونها همزة وصل بين عدة ولايات، كما تتوفر على هياكل اقتصادية ضخمة وإمكانات سياحية وتاريخية وطبيعية هامة.

وتعد غابة بومرقد من بين هذه الإمكانات الطبيعية، فهي تعد المقصد الأول للعائلات من أجل التنزه والترفيه.

وقد أنشئت غابة بومرقد سنة 1963 في إطار ورشة تشجير شعبية (chantier de population de reboisement)، وبدعم مالي من طرف مؤسسة الكاريتاس الدولية على مساحة قدرها 1000هكتار[1].

وقد أدرجها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على المدى الطويل والبعيد في آفاق 20 سنة وهذا حسب ما نصت عليه المادة (20) من القانون (90-29) المتعلق بالتهيئة والتعمير. أين تكون هذه الأراضي خاضعة مؤقتا لارتفاق عدم البناء ويرفع هذا الارتفاق في الآجال المنصوص عليها، إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه[2]، وهذا ما يفسر لنا رفع ارتفاق عدم البناء بالنسبة لغابة بومرقد وذلك بموجب مخطط شغل الأراضي رقم 7، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

(المبحث الأول) يتمثل في التنظيم الإداري لغابة بومرقد و**(المبحث الثاني)** يدرس التنظيم المؤسساتي لغابة بومرقد.

---

[1] مقابلة مع السيد: زهير جاب الله، رئيس مقاطعة القصب، الحمادية، الجزائر، 08اوت 2020. مؤسسة الكارتياس، أنشئت في 9 نوفمبر 1887، بألمانيا، وهي اتحاد 165 منظمة إغاثة دولية كاثوليكية، تعمل في مجال التنمية والخدمة الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، أنشئت في الجزائر في 28 يونيو 1962. أي قبل أيام قليلة من الاستقلال.

[2] جميلة دوار، محاضرات في مقياس مخططات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مقدمة لطلبة ماستر حقوق، تخصص قانون التهيئة والتعمير.، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي سنة (2017-2019)، ص39.

المبحث الأول: التنظيم الإداري لغابة بومرقد

تلعب الأشجار دورا محوريا في بيئة الإنسان من خلال امتصاص الغابات الحضرية لكميات كثيرة من الكربون داخل المدن قصد التقليل من تداعيات التغير المناخي، وتعد غابة بومرقد واحدة من هذه الغابات الحضرية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بغابة بومرقد في (**المطلب الأول**) وتصنيف غابة بومرقد في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف بالغابة الحضرية بومرقد

وذلك من خلال التطرق إلى الموقع الإداري والجغرافي لغابة بومرقد في (**الفرع الأول**) ثم إلى خصائص الغابة الحضرية بومرقد في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الموقع الإداري والجغرافي

تقع غابة بومرقد شرق مدينة برج بوعريريج، ولاية برج بوعريريج على بعد (3كم) وتبعد على مقر الولاية بـ (7كم)، وغرب بلدية العناصر على بعد (4كم) بمحاذاة الطريق الوطني رقم (5)، الرابط بين ولايتي برج بوعريريج وسطيف.

ويحد غابة بومرقد من مختلف الجهات :

- شمالا: الطريق الوطني رقم (05).
- جنوبا: تجمعات سكانية– ملكية خاصة.
- شرقا: الطريق الوطني رقم (05).
- غربا: تجمعات سكانية.

كما يعد الجزء المسمى "تيقرا" امتداد لغابة بومرقد.

وتقدر مساحتها الإجمالية بـ 128 هكتار و14 آر و38 سنتيار.

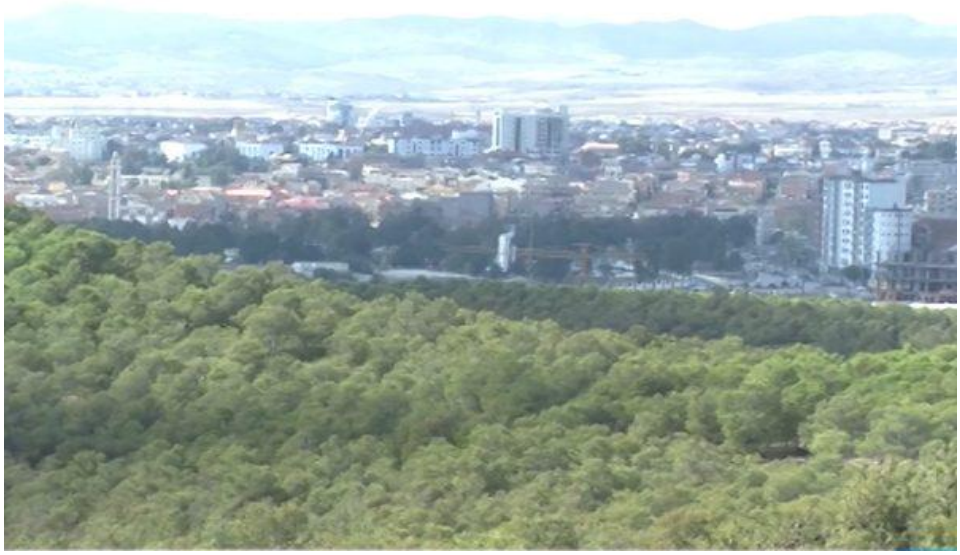

الغابة الحضرية بومرقد برج بوعريريج

تهيئة الغابة الحضرية بومرقد برج بوعريريج

الفرع الثاني: خصائص غابة بومرقد

تشترك الغابة الحضرية بومرقد مع باقي الغابات الأخرى في نفس الخصائص، مع وجود اختلاف بسيط ويتمثل فيما يلي:

أولا: من ناحية الموقع

تحتل غابة بومرقد موقع استراتيجي هام، فهي تقع بمحاذاة مدينة برج بوعريريج، الأمر الذي سهل توفير أنواع المواصلات، مما استوجب خلق عدة منافذ مؤدية لها، حيث يوجد منفذ بالجهة الغربية الشمالية، ومدخل على شكل مسلك يؤدي إلى الغابة من الجهة الشرقية

الشمالية كما تتوفر على معظم الشبكات المختلفة (الكهرباء /المياه الصالحة / الصرف الصحي...).

ثانيا: من ناحية المناخ

يوفر الموقع الجغرافي لغابة بومرقد مناخ بارد في الشتاء، حيث تتساقط الثلوج على مدار عدة أيام، وتتميز الفترة من ديسمبر حتى بداية فيفري بالجليد، وبحلول نهاية شهر مارس، تبدأ فترة الربيع تتخللها أيام ممطرة مع عواصف رعدية وفي فصل الصيف تزداد درجة الحرارة بشكل كبير مع هبوب رياح الشهيلي الجافة من منتصف شهر جوان إلى منتصف شهر سبتمبر ومع دخول فصل الخريف يبدأ تساقط الأمطار.

ثالثا: من الناحية الايكولوجية

لاتتمتع غابة بومرقد بتنوع ايكولوجي بالرغم من كثافة أشجارها، حيث يتشكل غطاؤها النباتي من نوعين من الأشجار، أشجار الصنوبر الحلبي بنسبة (90%) والسرو الأخضر بنسبة (10%) إضافة إلى بعض الأحراش، وهذا نتيجة لطبيعة تكوينها، فمحيطها اصطناعي بامتياز، حيث تم إنشاؤها عن طريق –عملية التشجير–.

كما نجد أنواع محددة من الطيور تسكنها مثل : الحمام والسمان والزرزور وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أنها غابة حضرية بامتياز.

المطلب الثاني: تصنيف غابة بومرقد

مرت غابة بومرقد بالعديد من التصنيفات المختلفة، من خلال مختلف القرارات المتعلقة بها إذ تم إدماجها بداية ضمن الأملاك الوطنية الغابية سنة 2000، ثم بصدور القرار رقم (879) تم إنشاء منطقة للتسلية والترفيه بومرقد، بعد ذلك تم تحديد جزء من هذه الغابة كغابة استجمام لذلك سنتطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لغابة بومرقد في **(الفرع الأول)** ثم إلى مختلف التصنيفات التي وردت على غابة بومرقد في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لغابة بومرقد

حسب نص المادة (17) من الدستور الجزائري لسنة 1996، ضمت الغابات إلى الملكية العمومية التي تعود إلى المجموعة الوطنية وهذا ما أكدته المادة (12) من قانون (90-30) المتعلق بالأملاك الوطنية والتي نصت على أن:

"تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن يتكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة (17) من الدستور، ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق بملكية."

والمادة (15) من نفس القانون نصت على :

" تشمل الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي :

-شواطئ البحر.....وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات.....أو سلطتها القضائية"[1].

وقد تم دمج الغابات ضمن الأملاك العمومية مما يضمن لها الحماية القانونية حيث تخضع للقاعدة الثلاثية فهي غير قابلة للحجز وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم. حسب القانون (84-12) المتعلق بالنظام للغابات تعتبر غابة بومرقد غابة حماية تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه[2].

تتأكد هذه الحماية، الموقع الاستراتيجي لغابة بومرقد لحماية الطريق الوطني رقم (05) ومستشفى العظام من انجراف التربة، إضافة إلى اعتبارها مصدة للرياح والزوابع الرملية.

---

[1] أنظر المواد (15/12): القانون (90-30)، السابق ذكره

[2] أنظر المادة (41) فقرة 4 : القانون (84-12)، السابق ذكره.

الفرع الثاني: التصنيفات الواردة على غابة بومرقد

وتتمثل هذه التصنيفات الواردة على غابة بومرقد في مجمل القرارات التالية:

أولا: بمقتضى القرار الولائي رقم (2000-1022)

تم تصنيف غابة بومرقد كملك عمومي تابع للبلدية وذلك من خلال استقراء المادة (01) من القرار رقم (2000-1022) المتضمن إدماج قطعة أرض المسماة بومرقد المتواجدة ببلدية برج بوعريريج ضمن الأملاك الوطنية الغابية، الصادرة عن والي ولاية برج بوعريريج، وتقدر مساحة هذه الأراضي المدمجة ب 128 هكتار و14 آر و38 سنتيار والتي تخضع للنظام العام للغابات أي القانون رقم (84-12) وقد تم تسجيلها في جدول بأقسام مسح الأراضي لبلدية برج بوعريريج كالتالي:

قسم	رقم الأجزاء	حرف التعيين	المساحة		
			هكتار	آر	سنتيار
07	15	أ	24	60	00
13	02	أ	93	95	46
13	02	ب	09	58	92
المجموع			128	14	38

وقد تم التسليم الفعلي لهذا القرار إلى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج بناء على محضر حرر بين ممثل دائرة أملاك الدولة وممثل عن المصالح المختصة والممثلة في محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج[1] وعليه، فيكلف كل من السادة :

- الكاتب العام للولاية

[1] المواد (3/2/1)، القرار الولائي (2000-1022)، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن إدماج قطعة أرض المسماة بومرقد المتواجدة ببلدية برج بوعريريج ضمن الأملاك الوطنية الغابية.

- مدير التقنين والشؤون العامة
- مدير أملاك الدولة
- محافظ الغابات
- المحافظ العقاري
- مدير المصالح الفلاحية
- مدير الفرع المحلي لمسح الأراضي
- رئيس دائرة برج بوعريريج
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج

بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه مع نشره في مدونة القرارات الولائية لولاية برج بوعريريج [1].

ثانيا: بمقتضى القرار الولائي رقم (879)

حسب القرار الولائي رقم (879) المتضمن إنشاء منطقة للتسلية والترفيه بومرقد بلدية برج بوعريريج، تم إنشاء على مستوى المدخل الشرقي لولاية برج بوعريريج منطقة للتسلية والترفيه تسمى " غابة التسلية بومرقد".

وقصد الحفاظ على الطابع الغابي للمنطقة، تلزم كل الهيئات التي تحوز على منشئات داخل محيط غابة التسلية بومرقد أو الهيئات التي ترغب في إقامة منشآت في مجال التسلية والترفيه التقرب من مصالح محافظة الغابات بالولاية للحصول على الموافقة المسبقة، على أي نشاط.

كما يستلزم على كل الهيئات التي تملك منشئات داخل هذا المحيط بتسوية الوضعية القانونية للعقار[2]، ويكلف كل من السادة:

---

[1] أنظر المادة (04)، القرار الولائي رقم (2000–1022)، السابق ذكره.

[2] المواد (3/2)، القرار الولائي رقم (879)، الصادر في 06 أوت 2007، المتضمن إنشاء منطقة للتسلية والترفيه بومرقد ببلدية برج بوعريريج.

- الأمين العام للولاية
- مدير التنظيم والشؤون العامة.
- محافظ الغابات
- مدير السياحة
- مدير أملاك الدولة
- مدير المصالح الفلاحية
- مدير البيئة
- مدير الثقافة
- مدير الشباب والرياضة
- مدير النقل
- مندوب الحرس البلدي
- رئيس دائرة برج بوعريريج
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج.

بتنفيذ القرار وكل حسب اختصاصه وينشر في مدونة القرارات الولائية للولاية[1].

ثالثا: بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ 18 يوليو 2017

تطبيقا لأحكام المادة (15) من المرسوم التنفيذي (06-368) المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها والتي تنص على أن:

"**يحدد الوزير المكلف بالغابات بموجب قرار غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية المخصصة لاستغلال غابات الاستجمام**"[2].

---

[1] المادة (04): القرار الولائي رقم (879)، السابق ذكره.

[2] المادة (15): المرسوم التنفيذي (08-368)، السابق ذكره.

و في هذا الإطار، صدر القرار المؤرخ في 18 يوليو 2017، الذي يحدد جزء من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، لبلدية برج بوعريريج لاستغلاله كغابة استجمام.

وتقدر هذه المساحة ب21 هكتار و85 آر و18 سنتيآر من المساحة الإجمالية المقدرة ب128 هكتار، 14 آر و38 سنتيار.

وحسب مخطط الرفع المسحي:

التعيين		المساحة		
القسم	م. ملكية	هكتار	آر	سنتيار
13	27 جزء	21	85	18
المجموع		21	85	18

المبحث الثاني: التنظيم المؤسساتي للغابة الحضرية بومرقد

يخضع التنظيم المؤسساتي للغابة الحضرية بومرقد الى النظام العام للغابات سواء من ناحية الاستغلال أو من ناحية التسيير لهذا سنتطرق الى استغلال الغابة الحضرية بومرقد في **(المطلب الاول)** وتسيير الغابة الحضرية بومرقد في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: استغلال الغابة الحضرية بومرقد

تتشارك الغابة من خلال المنتجات والخدمات التي توفرها في الاقتصاد المحلي والجهوي وحتى الوطني، مع مجموع الفضاءات الغابية الكبرى (الجزء الأكبر) من الأقاليم الريفية، إذ يمكن تطوير وتثمين هذه الأقاليم بإدراج مفهوم الراحة والتسلية والسياحة البيئية ضمن عمليات التهيئة المنجزة والتي منها إنشاء غابات الاستجمام[1].

وتطبيقا لأحكام المادة (35) من القانون رقم (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات، صدر المرسوم التنفيذي رقم (06-368) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها[2].

إذن فاستغلال غابات الاستجمام، يخضع لأحكام القانون 84-12.

الفرع الأول: تعريف غابة الاستجمام بومرقد

حسب مفهوم المادة (2) من المرسوم التنفيذي (06-368) يقصد بغابة الاستجمام كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية.

كما أنها لا يمكن أن تكون موضوع أية صفقة[3]، لكونها تتمتع بالحماية الثلاثية للأملاك العمومية، أي أنها غير قابلة للتصرف غير قابلة للحجر، غير قابلة للتقادم طبقا

---

(1) منشور وزاري مشترك رقم (156)، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة (35): القانون (84-12)، السابق ذكره.

(3) انظر المواد (4/2): المرسوم التنفيذي (06-368)، السابق ذكره.

لأحكام المادة (17) من الدستور والمادة (15) من القانون (90-30) المتعلقة بالأملاك الوطنية.

في إطار الإستراتيجية العامة للسلطات العمومية لولاية برج بوعريريج ومن أجل ترقية الاستثمار في قطاع الغابات، فيما يخص غابات الاستجمام والسياحة (البيئة) وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم (06-368) المؤرخ 2006/10/19 والمحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها وفي هذا السياق، فإن غابة الاستجمام " بومرقد" والتي تقع في المدخل الشرقي لمدينة برج بوعريريج والممتدة على مساحة تقدر ب 21 هكتار و85 آر و18 سنتيار مجاورة لأرض محصورة على مساحة تقارب 10 هكتارات والتي تضم المنشآت القاعدية المنجزة من قبل محافظة الغابات (مشتله، مسرح الهواء الطلق، متحف طبيعي، طريق) ومضمار ألعاب القوى ذو العشب الطبيعي والذي تم انجازه من قبل مديرية الشباب والرياضة والذي أعطى تنسيقا للمناظر الطبيعية للغابات الترفيهية المستقبلية.

أنشئت هذه الغابة شبه الحضرية عن طريق عملية تشجير منجزة في سنة 1963 وعلى مساحة إجمالية تقدر ب 128 هكتار و14 آر38 سنتيآر، حسب قرار إدماج رقم (2000-1022) الممضي من طرف السيد الوالي.

وهذه الأخيرة والمتواجدة اليوم، تعتبر متنفسا لسكان المدينة من مختلف الضغوطات، كالتزايد في النمو العمراني وتوسع البنايات غير القانونية والنفايات....الخ، هذه الأفعال السلبية تهدد التوازن البيئي وتدهور النظام البيئي الغابي.

ولهذا الغرض ومن اجل تجنب هذه الانتهاكات الواقعة عليها، وبهدف تحسين إطار المعيشة للسكان في غابات الترفيه، وتوفير مناصب شغل، فقد تم اقتراح تصنيف غابة بومرقد كغابة استجمام من أجل حمايتها.

الفرع الثاني: إنشاء غابة الاستجمام ببومرقد وفقا للمرسوم التنفيذي (06-368)

قبل أن يتم استغلال أية غابة استجمام، يجب أولا إنشاء غابة الاستجمام بعد ذلك يتم استغلالها، وتمت عملية إنشاء غابة الاستجمام بومرقد عبر عدة مراحل تمثلت فيما يلي:

أولا: مرحلة دراسة ملف إنشاء غابة الاستجمام بومرقد

تم اقتراح إنشاء غابة الاستجمام بومرقد من طرف محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج في الأملاك الغابية الوطنية، والتي تتوفر فيها الشروط اللازمة، بتقديم ملف يتضمن الوثائق التالية:

- عرض أسباب
- وثائق تثبت الملكية والمتمثلة في القرار رقم (2010-00) المتضمن إدماج غابة بومرقد ضمن الأملاك الغابية الوطنية الموقع من طرف والي ولاية برج بوعريريج.
- بطاقة وصفية، تحدد مميزات الغابة المقترح استغلالها للاستجمام (غابة تمت تهيئتها أم لا، المساحة، نوع النباتات، شغل الأراضي الحالي، الطوبوغرافيا، المنشآت الموجودة...)
- خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية،
- مخطط مفصل لتحديد الغابة،

– مخطط التهيئة والتوجيه العام يعين المنشآت الواجب إقامتها، مع بيان نوع النشاط والمواد المستعملة للغابة المقترح استغلالها للاستجمام والمساحة الواجب تخصيصها معد على نفقة الولاية، مصالحها التقنية أو عند الضرورة مكتب دراسات متخصص[1].

ثانيا: مرحلة المصادقة على مخطط التهيئة والتوجيه العام

يتم في هذه المرحلة إرسال الملف إلى اللجنة الولائية للمصادقة على مخطط التهيئة والتوجيه العام طبقا لأحكام المادة (18) من المرسوم التنفيذي (06-368)، كما تقوم بإعداد دفتر الشروط الخاص بالغابة المعنية وتطبيق لأحكام المادة (17) من نفس المرسوم، تم

[1] منشور وزاري مشترك رقم (156)، السابق ذكره.

تحديد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية في 3 يوليو 2013، وتتولى الإدارة المكلفة بالغابات أمانة اللجنة.

وفيما يخص الغابات التي تمت تهيئتها من قبل والتي في حاجة إلى إعادة تأهيل، فإنه يجب أن يتضمن مخطط التهيئة والتوجيه العام دراسة إعادة التأهيل، أما الغابات المهيأة فتحدد مجموع الأعباء التي تقع على عاتق المستفيد في دفتر الشروط الخاص.

ثالثا: مرحلة إصدار القرار المتضمن تحديد غابة الاستجمام بومرقد

بعد المصادقة على مخطط التهيئة والتوجيه العام من طرف اللجنة الولائية، يتم تحويل ملف غابات الاستجمام إلى لجنة المديرية العامة للغابات ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بعد التحقق في الملف المقدم، يعرض مشروع قرار تحديد غابة الاستجمام على الوزير المكلف بالغابات للتوقيع، حيث يتضمن القرار علاوة على مضمونه، الوثائق التالية:

- الموقع الإداري لغابة الاستجمام وتسميتها،
- إحداثياتها الجغرافية ومساحتها،
- خريطة الوضعية ومخطط تحديد محيط الغابة[1].

رابعا : صدور القرار في الجريدة الرسمية

غابة الاستجمام بومرقد منشاة بمجرد صدور القرار في الجريدة الرسمية، حيث صدر القرار المؤرخ في 24 شوال 1438 الموافق ل 18يوليو 2017 الذي يحدد جزءا من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام بالجريدة الرسمية لسنة 2017.[2]

---

[1] منشور وزاري مشترك رقم (156)، السابق ذكره.

[2] القرار المؤرخ في 18 يوليو2017، يحدد جزء من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام، الجريدة الرسمية، العدد (66)، 2017.

الفرع الثالث: استغلال غابة الاستجمام بومرقد وفقا للمرسوم التنفيذي(06-368)

تمت عملية استغلال غابة بومرقد وفق المراحل التالية:

أولا: إعلان عن إظهار منفعة لاستغلال غابة الاستجمام

بعد ما تم إنشاء غابة الاستجمام بومرقد، أعلنت المحافظة الولائية للغابات لولاية برج بوعريريج عن إعلان لإظهار منفعة قصد استغلال غابة الاستجمام بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية، طبقا للمنشور الوزاري 156 المؤرخ في 10-02-2015 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم (06-368) المؤرخ في 19-10-2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ونشره على مستوى المديريات الولائية، مصالح الغابات على مستوى الولاية، محافظات الغابات ومقرات البلديات المعنية، وعلى المؤسسات المهتمة أن تسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها ب 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق برج بوعريريج.

وقد تم نشر إعلان عن إظهار منفعة لأول مرة تحت رقم (01-2017) الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017[1]، أين تقدم ثلاث (03) مستثمرين وتم تسليم رخصة الاستغلال للمستثمر وبعد ذلك سحبت منه الرخصة بسبب رفضه دفع الإتاوة قبل بداية الاستغلال الفعلي لغابة الاستجمام بومرقد، وبتاريخ 17 جويلية 2018 تم نشر إعلان جديد عن إظهار منفعة تحت رقم (03-2018) وتقدم مستثمر واحد تم رفضه لعدم الجدوى، كما تم نشر إعلان آخر في11 ديسمبر من نفس السنة تحت رقم (04-2018) أين تقدم مستثمرين اثنين (02) وتم رفضهم مجددا لعدم الجدوى، وقد تم الإعلان مجددا عن إعلان لإظهار منفعة رقم 01-2019 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، أين تقدم مستثمر وحيد تمت الموافقة على طلبه، لكن تبقى رخصة استغلال غابة الاستجمام قيد المنح[*].

---

[1] انظر الملحق رقم 02.

[*] رخصة استغلال غابة الاستجمام بومرقد لم تمنح بعد لحين رفع كل التحفظات من طرف المستثمر.

وتكون المشاركة في إظهار المنفعة مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي، ويقصد بهذا الدفتر هنا بدفتر الشروط الخاص[1]، وهذا الأخير يجب أن يتضمن كل الأحكام والتعليمات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي (06-386) وفي دفتر الشروط العام الملحق به[2].

1-دفتر شروط استغلال غابة استجمام بومرقد: ويشمل دفتر الشروط على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

أ-ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

التصريح بالترشح: ممضي مختوم ومؤرخ ويحتوي الوثائق التالية:

- تحديد المصلحة المتعاقدة
- موضوع إظهار المنفعة لاستغلال غابة الاستجمام،
- موضوع الترشح،
- تسمية المرشح أو المتعهد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،
- تصريح المرشح أو المتعهد،
- إمضاء المرشح أو المتعهد،
- التصريح بالنزاهة ويكون مملوءا، ممضيا، مختوما ومؤرخا ويشتمل مايلي:
- تحديد المصلحة المتعاقدة،
- موضوع إظهار المنفعة لاستغلال غابة الاستجمام،
- تقديم المرشح أو المتعهد،
- تصريح المرشح أو المتعهد أنه لم يكن شخصيا ولا أحد من مستخدميه، أو ممثلين عنه محل متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين،

---

[1] نظرا لسرية العمل الإداري لدى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج، فهذه الأخير لم تزودنا بالوثائق الرسمية ماعدا بعض التوضيحات الشفوية.

[2] انظر المادة (13) من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي (06-368)، السابق ذكره.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي،
- الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- نسخة من السجل التجاري،
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول أقل من ثلاثة (03) أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات :CACOBATPH –CNAS-CASNOS
- بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعي وبالمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح،
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع، ممضي من الطرفين (ممثل الإدارة + صاحب المؤسسة).
- شهادة إدارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة)،
- طلب منح رخصة الاستغلال، يوضح فيه موقع غابة الاستجمام
- إثباتات رأس المال للشخص الطبيعي أو المعنوي.

ب- العرض التقني: ويحتوي العرض التقني مجموع الوثائق التالية:

- التصريح بالاكتتاب معبأ، ممضي، ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط: معبأ، مختوم، موقع، ومؤرخ، يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن كل نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية [1].

[1] انظر الملحق رقم 01.

ج- العرض المالي: يعتبر العرض المالي، من أهم نقاط دفتر الشروط ويحتوي الوثائق التالية:

*رسالة التعهد مملوءة، مختومة، موقعة، ومؤرخة، يبين فيها تحديد المصلحة المتعاقدة، تقديم المتعهد، موضوع رسالة العرض، التزام المتعهد وإمضاء العرض من طرف المتعهد.

*جدول السعر الوحدوي معبأ مختوم، موقع، ومؤرخ، والذي يشمل على تسمية الغابة (غابة الاستجمام بومرقد، التعيين أو التخصيص من خلال مختلف فضاءات الاستجمام، كألعاب الأطفال والملاعب والمطاعم والأكشاك المتعددة الخدمات والمنقولات التي تختلف حسب تخصيصها المساحة والنشاطات، المواد المستعملة والوحدة، حيث يقدر الثمن الوحدوي خارج الضريبة بالأرقام والحروف.

*تفصيل كمي وتقديري معبأ، مختوم، موقع، ومؤرخ، بالإضافة إلى ما جاء في جدول السعر الوحدوي تضاف الكمية[1].

إذن، فدفتر الشروط الذي يسلم للمتعهد يحتوي على ما يلي:

- رسالة التعهد،
- تصريح بالاكتتاب،
- تفصيل تقديري وكمي،
- دفتر الشروط ممضي ومختوم ومؤرخ،
- مخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام،
- تصريح بالترشح،
- تصريح بالنزاهة،
- جدول الأسعار.

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

2-أهداف دفتر الشروط :

تطبيقا لأحكام المادة (9) من المرسوم التنفيذي (06-368) المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف دفتر الشروط الخاص إلى تحديد بنود منح رخصة استغلال غابة الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية بمساحة 21 هكتار المتواجدة بالغابة المسماة بومرقد بلدية برج بوعريريج، ولاية برج بوعريريج الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية وهذا عمل بأحكام المادة (02) من المرسوم المذكور أعلاه.

3- تقديم العروض:

يودع العرض لدى محافظة الغابات الكائن مقرها ب 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق –برج بوعريريج- داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح واسم وعنوان المؤسسة)، الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني واسم وعنوان المؤسسة) والظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي واسم وعنوان المؤسسة)، يتم جمع الأظرف الداخلية المغلقة (الأول، الثاني والثالث) في ظرف خارجي مغلق بأحكام خالي من أي عبارة أو إشارة مميزة من شأنها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة الغابية التالية

إلى السيد محافظ الغابات لولاية برج بوعريريج 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق برج بو عريريج

إظهار منفعة رقم :2019/01

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية

الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية

"تعهد لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة"

4-إيداع العروض : تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإمضاء)، ويتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية

مدة تحضير العروض إلى غاية 13 سا و30 د، ويتم فتح الأظرف في نفس اليوم على الساعة 14سا وإذا صادق ذلك اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

وتتم عملية فتح الأظرف التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج وتكون علنية بحضور العارضين حيث تكون مدة صلاحية العروض مساوية لمدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر وتحسب بداية من تاريخ إيداع العرض[1].

5-الإقصاء من المشاركة : يقصى من المشاركة :

- الذين هم في حالات إفلاس أو التصفية أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة (89) من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- والذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي[2].

---

[1] انظر الملحق رقم 01.

[2] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

6-حالات إلغاء العروض: يمكن أن تلغى العروض في حالة:

- -إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوءا بالأحرف (كليا أو جزئيا)،
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو وإعادة الكتابة وتكون التصحيحات غير واضحة وغير مختومة،
- غياب وثيقة أو عدة وثائق، تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة،
- عدم وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد،
- كل عرض مالي لم يفتح سعر وحدوي لنفس البند في الكشف الكمي وجدول الأسعار،
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد.

7-عدم جدوى الإجراء: يعلن عدم جدوى إجراء المنفعة في الحالات التالية:

- لا يتم استلام أي عرض،
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع إظهار المنفعة لاستغلال غابة الاستجمام ولمحتوى دفتر الشروط ومخطط التهيئة والتوجيه العام،
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات،

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراءات إبرام العقد أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء

بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

ثانيا: دراسة ملفات المرشحين واختيار المستفيد لمنحة رخصة الاستغلال

طبقا لأحكام المنشور الوزاري رقم (156) المؤرخ في 10 فيفري 2015 الذي يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي (06-368) المؤرخ 19 أكتوبر 2006، والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحه، تتولى الأمانة التقنية للجنة الولائية فتح العروض، بحضور الطالبين ويمكن أن تكون هده الأمانة معززة بممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي، وتتوج جلسة فتح العروض بمحضر يحرر ويوقع في نفس الاجتماع[1].

1-اللجنة التقنية الولائية:

تطبيقا لأحكام المادة (17) من المرسوم التنفيذي (06-368) المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3يونيو 2003 والذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها[2].

أ- تشكيلة اللجنة التقنية الولائية:

تشكل اللجنة الولائية، التي يترأسها الوالي، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية،
- محافظ الغابات للولاية،
- مدير المصالح الفلاحية للولاية،
- مدير أملاك الدولة للولاية،
- مدير الحماية المدنية للولاية،

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

[2] قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 3 يوليو 2013، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استعمال غابات الاستجمام، الجريدة الرسمية، العدد (09)، 20 فيفري 2014 م.

- مدير البيئة للولاية،
- مدير التعمير والبناء والسكن للولاية،
- مدير الأشغال العمومية للولاية،
- مدير الموارد المائية للولاية،
- مدير السياحة والصناعة التقليدية للولاية،
- مدير الشباب والرياضة للولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،

كما يمكن للجنة الولائية أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها[1].

ب-مخطط عمل اللجنة التقنية الولائية:

تتولى محافظة الغابات للولاية أمانة هذه اللجنة وتجتمع في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل 15 يوم قبل التاريخ المقرر لعقد اللجنة ويمكن أن تقلص الآجال بالنسبة للحدود غير العادية دون أن يقل عن ثمانية 8 أيام.

ولا تصح مداولتها إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر للجنة من أجل لا يتعدى 15 عشرة يوما، أين تكون مداولاتها صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بناء على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وتدون مداولاتها في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب اللجنة، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس والكاتب وترسل إلى الوزير المكلف بالغابات خلال ثمانية

[1] أنظر المادة 2 قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 3 يوليو 2013، السابق ذكره.

(8) أيام الموالية لتاريخ انعقاد اللجنة، مع اتخاذ الرئيس كل التدابير اللازمة قصد تبليغ رخصة الاستغلال أو الرفض المعلل في أجل لا يتجاوز شهرا واحد[1].

2-معايير اختيار العروض:

يأتي انتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الإعلان عن إظهار المنفعة ودراسة الملفات المقدمة للجنة الولائية حسب التقييم أدناه وذلك طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها.

يتم التقييم الذي يشمل مائة(100) نقطة على أساس المعايير الخمس (5) التالية:

ا-**تصميم المنشأة المقترحة:** ينقط ب30 نقطة كحد أقصى

يتم تنقيط التصميم كما يلي:

احترام مخطط التهيئة والتوجيه العام	10 نقاط
-ملائمة استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي للمكان	5 نقاط
-الإشارات الموجهة للمستعملين (المنافذ، الخدمات، الأمن)	5 نقاط
-مخطط المنافذ الدخول ومسالك الحركة السهلة والمرور وخروج الزوار والمراب	5 نقاط
-الوسائل الموفرة من اجل الأمن	5 نقاط

ب-تكلفة الاستثمار: تنقط ب30 نقطة كحد أقصى

ينقط الاستثمار الأكثر عرضا بـ 30 نقطة ويتم تقييم الاقتراحات الأخرى حسب الصيغة التالية:

مبلغ الاستثمار للعرض المعتبر 30x/ مبلغ الاستثمار أكثر عرضا.

[1] أنظر المواد (8/7/6/5/4/3) من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 3 يوليو 2013، السابق ذكره.

ج- طبيعة المواد المستعملة: تنقد ب10 نقاط كحد أقصى

الخشب	10نقاط
الراتنج	5 نقاط
-المعادن الأخرى المرخصة	3 نقاط

د- إحداث مناصب شغل: بنقط 20 نقطة كحد أقصى

-أكثر من 20 منصب عمل	20 نقطة
-من 10 إلى 20 منصب عمل	15 نقطة
-اقل من 10 مناصب عمل	5 نقاط

هـ-الخبرة في النشاط المطلوب: تنقط بـ 10 نقاط كحد أقصى، يتم التنقيط على أساس الشهادات المقدمة والصادرة عن المصالح المختصة.

أكثر من 5 سنوات	10 نقاط
أقل من 5 سنوات:	5 نقاط
بدون خبرة	0 نقطة

بعد تقييم الملفات، يقبل الطالب الذي يحصل على أعلى نقطة ويبلغ برأي اللجنة الولائية في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ اجتماعها.

-في حالة التساوي عرضين في النقطة، يسند المشروع إلى صاحب العرض الذي يحصل على أعلى نقطة ماليا[1].

[1] أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم 156، السابق ذكره.

ثالثا : منح رخصة استغلال غابة الاستجمام

يكرس منح رخصة الاستغلال بمقرر من الوالي، بصفته رئيس اللجنة ويتم منح رخصة الاستغلال ب:

1-الإعلان عن المنح

يتم الإعلان عن المنح لرخصة استغلال غابة الاستجمام مع تحديد السعر وأجال الانجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح لرخصة استغلال غابة الاستجمام، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه 03 أيام ابتداء من صدور إعلان المنح لرخصة استغلال غابة الاستجمام لتبليغه هذه النتائج كتابيا.

و يمكن للمشاركين في إظهار المنفعة العامة، تقديم طعونهم لدى اللجنة الولائية المختصة ضد اختيار المستفيد في اجل عشرة –10– أيام ابتدءا من تاريخ نشر الإعلان عن منح رخصة استغلال غابة الاستجمام وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

هذا وتمنح رخصة الاستغلال لمدة أقصاها عشرون (20) سنة ابتدءا من تاريخ الإمضاء وقابلة للتجديد بطلب من المستفيد[1].

وخلال فترة صلاحية العقد وفي حالة وفاة المستفيد، الذين لهم الحق في الفريضة يمكنهم منح تسيير هذا النشاط لأحد أفراد العائلة وهذا للمدة المتبقية من المدة الأصلية ابتداء من تاريخ إمضاء رخصة الاستغلال مع المتوفى، وفي حالة عدم اتفاق الورثة على تعيين ممثل عليهم في مدة أقصاها 06 أشهر من تاريخ وفاة المستأجر فانه يلغى العقد.

[1] انظر المادة (08) من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي (06–368)، السابق ذكره.

وعليه يجب أن يكون التجديد موضوع طلب جديد 06 أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة الاستغلال وتحدد مدة انجاز الأشغال داخل غابة الاستجمام بـ 12 شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال[1].

2-شروط سحب رخصة الاستغلال: تكون على النحو التالي:

-عدم مطابقة المنشآت أو الاستغلال لدفتر الشروط العام أو الخاص المسجلة من طرف مصالح المراقبة يكون محل اعذر، يحدد فيه مدة رفع التحفظات،

-عدم احترام الآجال المحددة لإنجاز الأشغال المرتبطة بغابة الاستجمام،

-وبناء على هذا وفي حالة لم يتم رفع التحفظات المسجلة في الأعذار المرسل، فإن إدارة الغابات لها الحق أن تعلن توقيف النشاط،

-خلال مدة توقيف النشاط، فان مسؤولية المستفيد تبقى مستمرة،

-بعد مدة ستة أشهر من توقيف النشاط وعدم قيام المستفيد برفع التحفظات (المطابقات) فإن إدارة أملاك الدولة، تعلن سحب رخصة الاستغلال على عاتق المستثمر،

-في حالة سحب رخصة الاستغلال لأسباب المنفعة العامة، للمستفيد الحق في التعويض الذي تحدده مصالح أملاك الدولة على أساس الأشغال المقررة في دفتر الشروط الخاص والمنجزة من طرف المستفيد،

في حال التخلي عن الاستثمار من طرف المستفيد أو انسحابه فانه ملزم بإرجاع المكان إلى حالته الأصلية وفي حالة الرفض، فإن التكاليف المترتبة على هذا العمل تكون على عاتق المستفيد.

3-انقضاء مدة رخصة الاستغلال أو سحبها:

-يتم الإعلان عن سحب رخصة الاستغلال في حالة انتهاء مدة الاستغلال وعدم تقديم طلب تجديد في حالة الآجال المحددة.

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

–طبقا للمادة (12) من دفتر الشروط العام، فعلى المستفيد أن يترك البنايات والمنشآت التي تعود للأملاك الغابية، في حالة جديدة

–وتحرر الإدارة المكلفة بالغابات بالاشتراك مع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية محضر يبين فيه حالتها.

–عندما تصبح الأملاك غير مفيدة لاستغلال الغابة، يجب على المستفيد القيام بإزالتها على نفقته الخاصة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، تحتفظ الإدارة المكلفة بالغابات بحق القيام بهذه العملية مع تحميل المستفيد مصاريف ذلك.

تطبيقا لأحكام المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم (06–386) المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يجب أن يكون المستفيد على علم بحالة الغابة، موضوع رخصة الاستغلال الممنوحة له، ولا يمكنه تقديم أي طعن ضد الإدارة المكلفة بالغابات لأي سبب من الأسباب. ولا يمكنه أن يتقدم بأي احتجاج، لاسيما فيما يخص حالة الغابة والتربة وباطن الأرض.

4–توقيع رخصة استغلال غابة الاستجمام

يمكن للمتعامل المتعاقد الحائز على رخصة غابة الاستجمام حسب الإعلان عن المنح المؤقت استكمال إجراءات المنح بتوقيع وإمضاء الرخصة في أجل خمسة عشرة يوما على الأكثر(15) مالم يترتب أثرا مانعا في الآجال المحددة وهذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل[1].

رابعا: التزامات المستفيد من رخصة استغلال غابة الاستجمام

- يجب أن يتماشى استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي لموقع الغابة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل مصدر ضرر أو مرض أو تدهور للوسط الطبيعي.

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

- يتعين على المستفيد من رخصة استغلال غابة الاستجمام، احترام الحدود المرسومة مسبقا المخصصة والمبينة في دفتر الشروط الخاص للغابة موضوع رخصة الاستغلال.
- يجب على المستفيد أن يكون مطلع على حالة الغابة الترفيهية مسبقا المخصصة للاستجمام، مع تحرير محضر معاينة ميدانية ممضى من الطرفين (المستفيد وإدارة الغابة)
- لا يحق للمستفيد أن يطعن في إدارة الغابات لأي سبب من الأسباب
- لا يحق للمستفيد تقديم أي شكوى، فيما يخص وضعية الغابة، وضعية الأرضية وتحت الأرضية.

على المستفيد القيام بتسديد مستحقات الكراء شهريا بقيمة مائتان وأربعة وخمسون ألف وتسعة وثمانون (24589) دج خلال الخمسة5 أيام الأولى من كل شهر والمحددة مسبقا من طرف مصالح أملاك الدولة مع جميع الرسوم المرتبة عن هذا الكراء، لدى مصالح مفتشيه أملاك الدولة المختصة إقليميا وفي حال تأخر المستفيد عن التسديد، فإنه يتعرض إلى عقوبات التأخير طبقا للقوانين السارية المفعول.

- يمنع على المستفيد قطع الأشجار أو الأنواع الأخرى من النباتات باستثناء عملية التنقية المرخص بها من طرف إدارة الغابات وتحت مراقبتهم.
- كما يجب عليه أيضا السهر على منع المستعملين من الإضرار بالغابة وارتفاقاتها.
- المستفيد من حق الاستغلال، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يستفيد من عملية الاستغلال لأغراض تجارية لمنابع المياه المتواجدة في عين المكان خلال فترة الاستغلال.
- حركة مرور السيارات داخل الغابة الترفيهية، يجب أن تكون منظمة.
- يجب أن تكون مجمل الإشارات الموجهة لمستعملي غابة الاستجمام، سواء تعلق الأمر بالمنافذ وبمساحات اللعب وبالخدمات وبالأمن، مبينة في مخطط التهيئة.
- مخطط المسالك ومخطط المرور وإجلاء الزوار على عاتق المستفيد، الذي يجب أن تكون على شكل مخطط مصادق عليه، من طرف مصالح الغابات والحماية المدنية.

- يجب أن تكون حظيرة السيارات مجمعة في مكان واحد خارج المنشاة، بمساحة كافية لزوار الغابة مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل زائر يمكن أن يجلب سيارتين.
- دخول سيارات التموين يرخص لها خارج أوقات النشاط.
- ربط المنشآت بالماء الشروب وشبكة التطهير والكهرباء على عاتق المستفيد.
- يتحمل المستفيد حقوق الارتفاق والمصاريف الأخرى، التي يمكن أن تخضع لها الغابة أثناء مدة رخصة الاستغلال.
- بالنسبة لجميع الخدمات المطعمية والمشروبات...الخ، يجب على المستفيد أن يخضع إجباريا إلى مراقبة المصالح المختصة.
- المحافظة على الأماكن نظيفة بقيامه بعمليات التنظيف وإزالة النفايات داخل محيط غابة الاستجمام.
- حسب احتياجات تخزين وتجديد المياه، يمكن للمستفيد أن يحصل على رخصة حفر بئر أو بئر عميق أو حوض تجميع المياه حسب القوانين السارية المفعول.
- الغابة الترفيهية عبارة عن مساحة عمومية للاستجمام والترفيه وعليه فان أي تخزين للمواد الكيميائية أو أي مواد أخرى خطيرة وممنوعة منعا باتا.
- جميع الأشغال المنجزة من طرف المستفيد من حق استغلال الغابة الترفيهية، لا يجب أن تشكل في أي حال من الأحوال خطرا أو تلوثا وفقا للمواد (75/74/73/72) من القانون (03-10) المؤرخ في 19 جويلية 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- يجب على المستفيد من رخصة الاستغلال أن يكون مجهزا بعتاد التدخل الأولي ضد حرائق الغابات، حسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاص.
- في حالة اندلاع حريق في الغابة أو بالقرب منها، يتعين على المستفيد علاوة على إنذار المصالح المختصة القيام بالتدخل الأولي.

- يجب عليه علاوة على ذلك إشعار، إدارة الغابات المختصة إقليميا بكل تدهور في الوسط الطبيعي (أمراض، وجود طفيليات).

المطلب الثاني: تسيير الغابة الحضرية بمنطقة بومرقد

رصد المشرع الجزائري عدة هيئات ومؤسسات تعنى بتسيير وحماية الغابات على المستوى الوطني، منها ما هو رسمي ومنها غير رسمي(الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني) سواء كانت هذه الهيئات والمؤسسات مركزية– كالمديرية العامة للغابات –أو إقليمية– كالمحافظة الولائية للغابات.

وقد تم إسناد مهمة تسيير وحماية غابة بومرقد إلى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج، وهذه الأخيرة تتفرع عنها مقاطعات غابية، وتعد مقاطعة الغابات القصب ممثل إدارة الغابات على مستوى دائرة الحمادية، والتي بدورها تتفرع إلى إقليمين غابيين إقليم الغابات العش وإقليم الغابات الحمادية، وهذا الأخير يضم بلدية الحمادية، بلدية الرابطة وبلدية برج بو عريريج، أين تتموقع غابة بومرقد، ويتفرع عن إقليم غابات الحمادية أربع (4) فروز، حيث يعد فرز بومرقد فرقة التدخل الأولي على مستوى غابة بومرقد.

الفرع الأول: محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج

تشرف المديرية العامة للغابات على قطاع الغابات تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، فهي أعلى هرم في السلطة وتعد محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج المؤسسة الثانية بعدها.

أولا : نشأة محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج

مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعده مراحل متأثرة في ذلك بالتغيرات التي حدثت على المستوى المركزي، ويمكن تلخيص هذه المراحل في ما يلي:

1–المرحلة الممتدة بين 1962 إلى 1971: بدا التنظيم الإداري الغابي الولائي بأربع (4) محافظات (الجزائر– وهران – قسنطينة – عنابة) ليصبح (10) محافظات عبر المناطق الشمالية.

2-المرحلة الممتدة بين 1971 إلى 1984 : كانت مصالح الغابات الولائية عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة وهي مصالح شبه مستقلة.

3-المرحلة الممتدة بين 1984 إلى 1990 كانت هذه المصالح ضمن الأقسام الولائية لتطور نشاطات الري، الفلاحة والغابات.

4-المرحلة الممتدة بين 1990 إلى 1995: عند إحداث الوكالة الوطنية للغابات على المستوى المركزي، خولها المرسوم إحداث مصالح غير مركزية وشملت الولايات الغابية، وقد تم إحداث 42 محافظة والعلاقة التي كانت تربطها بالوكالة هي علاقة هرمية تسلسلية.

5-مرحلة 1999 إلى يومنا هذا: تزايد عدد المحافظات الولائية للغابات في هذه المرحلة ليصل عدد ولايات الوطن و48 محافظة، بما في ذلك الولايات الصحراوية، لان مهام المحافظة الولائية لا تتوقف عند مجال الغابات، فقط بل تشمل الثروة الحلفائية والمحافظة على الأراضي من الانجراف والتصحر وهي مهام لا تقتصر على ولايات الشمال[1].

وقد أنشأت محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج كباقي المحافظات الولائية الأخرى (47) عبر التراب الوطني، بموجب المرسوم التنفيذي رقم (95-333) المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم [2] حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "**تنشأ في كل ولاية محافظة للغابات**".

ثانيا: تعريف محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج

محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج تابعة إداريا لولاية برج بوعريريج مقرها 17 شارع رماش عيسى، حي الحدائق.

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص152.

[2] المرسوم التنفيذي، (95-333) المؤرخ في 25 أكتوبر، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد(64)، 1995، المعدل والمنظم بالمرسوم التنفيذي (97-93)، المؤرخ في 17 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد (17)، 1997.

محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج إدارة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أسند لها المشرع الجزائري مهمة تسيير وحماية الأملاك الغابية على المستوى الولائي، يسيرها محافظ للغابات يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات.

ثالثا: مخطط لمحافظة الغابات لولاية برج بو عريريج

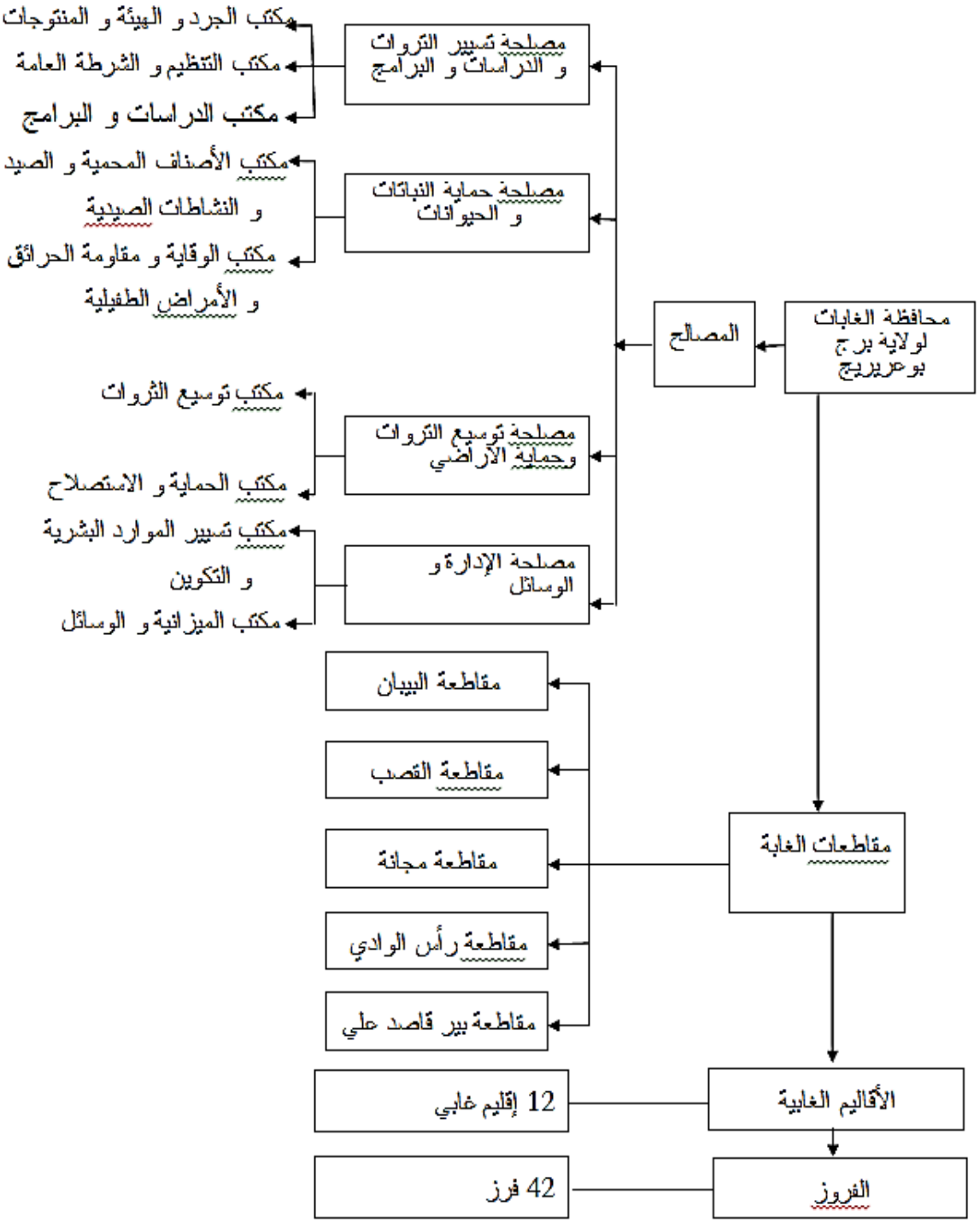

رابعا: مهام محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج

كلف المرسوم التنفيذي رقم (95-333) محافظة الغابات بصلاحيات بوجه عام تتمثل في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية والوطنية وكلفها على الخصوص ب:

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وحمايتها وتوسيعها وتحافظ كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.
- تنظم وتراقب استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية وكذلك ذات الاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.
- تنظم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعينة الأخرى، عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم والساريين في الميدان الغابي وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.
- تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعينة الملفات المتعلقة بالطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي.
- تضبط باستمرار حدود الموارد الغابية والحلفائية والصيدلية.
- تنفذ البرامج والتدابير في المجال تنمية الثروة الصيدلية وحمايتها.
- تنفذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفائية والصيدلية.
- تجمع وتعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وتعد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها[1].

[1] انظر المادة (1) من المرسوم التنفيذي (95-333)، السابق ذكره.

- تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه ويتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تصل بميدان اختصاصه وبهذه الصفة يكون الآمر بالصرف الثانوي فيما يخص الاعتمادات المخصصة له[1].

الفرع الثاني: المقاطعة الغابية للقصب

تنظم محافظة الغابات في شكل مصالح ومكاتب ومقاطعات ومكاتب المقاطعات[2]وتقع غابة بومرقد داخل الحدود الإدارية لمقاطعة القصب.

أولا : التعريف بمقاطعة غابات القصب

يقع مقر مقاطعة الغابات القصب في دائرة الحمادية ولاية برج بوعريريج وهي هيئة إدارية تقنية تمثل إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر التي يشملها اختصاصها طبقا للتنظيم الإقليمي المصادق عليه ويعد رئيسها الممثل الشرعي لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية والشريك لهيئات الدائرة والسلطات العمومية والقضائية وهي حدود الدائرة أو الدوائر المتواجدة داخل اختصاصها الإقليمي.

ثانيا: الموقع الإداري

تقع دائرة القصب جنوب ولاية برج بوعريريج يحدها:

- شمالا: دائرة مجانة
- جنوبا ولاية المسيلة

شرقا: دائرة برج بوعريريج

- غربا : دائرة المنصورة ولاية المسيلة

حيث تبلغ المساحة الغابية 16015 هكتار، تمثل 19% من الغطاء الغابي الإجمالي للولاية منها غابات طبيعية واصطناعية.

---

(1) انظر المادة (03): المرسوم التنفيذي (95-333)، السابق ذكره.

(2) انظر المادة (02): المرسوم التنفيذي (97-93)، السابق ذكره.

- غابة الدولة أو أولاد خلوف 7534 هكتار
- غابة الدولة الدريعات 4708 هكتار.
- غابات مشجرة بمساحة إجمالية 3773 هكتار.

ثالثا :التنظيم والتقسيم الحراجي لمقاطعة الغابات القصب

تنص المادة (06) من المرسوم التنفيذي (97-93) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-333 المتضمن استثناء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها على أن :

" **تنقسم المقاطعة الغابية إلي دوائر غابية وافرزه غابية يحدد عددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.**"

وتنظم مقاطعة القصب في مكتبين اثنين هما:

- مكتب حماية النباتات والحيوانات.
- مكتب تسيير وتوسيع الثروات وحماية الأراضي.

وتنقسم إلي إقليمين هما:

- إقليم الغابات العش: ويشمل بلدية العش وبلدية القصور.
- إقليم الغابات الحمادية: بلدية برج بوعريريج، بلدية الحمادية وبلدية الرابطة. [1]

رابعا: مهام رئيس المقاطعة الغابية

تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الالتزامات في مجموعة مختلفة من النشاطات الغابية وتتمثل في :

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

1-في مجال تسيير المستخدمين

- التأشير على مجموعة الطلبات والعرائض المقدمة من طرف مستخدمي المقاطعة الذين يقعون تحت دائرة اختصاصه.

- تنقيط وتقييم مستخدمي المقاطعة بمناسبة ترقيتهم بصفته المسؤول المباشر لهم والذي يشرف على كل أعمالهم.

- إعداد برامج العطل السنوية وتقديمه لمحافظ الغابات للمصادقة عليه بصفته المسؤول المباشر له.

- التأشير على الدفاتر اليومية.

- إعداد محاضر التحقيق في القضايا التأديبية الخاصة بالموظفين.

2- في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية

- إعداد قائمة المقاطع العادية وغير العادية وتقديمها لمحافظ الغابات.

- تسليم رخصة استغلال الخشب التابع للأملاك الغابية الوطنية والتابعة لدائرته وفق الإجراءات القانونية.

- دراسة طلبات استغلال الخشب التابع للخواص ويسلم رخصة استغلاله في حالة الموافقة بعد دراسة الطلبات.

- إعداد توقعات محصول الفلين التابع للأملاك الوطنية الغابية.

- إعداد مخطط الوقاية ومكافحة حرائق الغابات المتوقعة والتي وقعت وتقديمه بصفة منتظمة وتقديمه للمحافظ لضمان سير المعلومات في وقتها.

- مسك بصفة منتظمة دفاتر التسيير الخاصة بكل المصالح.

3-في مجال تطبيق النظام العام للغابات :

يقوم رئيس المقاطعة الغابية بالمهام الآتية :

- توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.

- يجهز الأقاليم بسجلات الملاحقة بعد ترقيمها والتأشير عليها.

- مسك سجل الملاحقات على مستوى المقاطعة بصفة منتظمة.
- يسجل كل الجنح والمخالفات الغابية ويضمن التمثيل خلال الجلسات على مستوى القضاء ويتابع تنفيذ الأحكام القضائية.

4-في مجال تنفيذ البرامج:

يطلع رؤساء الأقاليم على البرنامج السنوي للأشغال المراد القيام بها خلال السنة المالية وخاصة البرنامج الاستعجالية.

يرمم ويؤشر على جداول المنجزات ويكون كمراقب لذلك وهو أخر من يختم أي جدول أو سجل.

يؤشر على الدفاتر والكشوف اليومية الخاصة بالأشغال[1].

الفرع الثالث: إقليم الغابات الحمادية

أولا : التعريف بإقليم الغابات الحمادية

يعد الإقليم جهاز مصغر للسلم الذي يبدأ بالمحافظة وحدوده تتطابق مع حدود البلديات الإدارية الموجودة داخل نطاق اختصاصه[2].

فحدود إقليم الغابات الحمادية يشمل بلدية برج بوعريريج، بلدية الحمادية وبلدية الرابطة.

وينقسم الى أربعة (4) فروز وهي:

- فرز الغابات الماعلي (بلدية الرابطة)
- فرز الغابات عين لولو (بلدية الرابطة)
- فرز الغابات الحمادية (بلدية الحمادية)
- فرز الغابات بومرقد (بلدية برج بوعريريج) [1].

---

[1] عبد الله صندالي، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، ماستر قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص33.

[2] عبد الله صندالي، المرجع نفسه، ص34

ثانيا: مهام رئيس إقليم الغابات الحمادية

يتمتع رئيس إقليم غابات الحمادية بصلاحيات مثله مثل محافظ الغابات ورئيس المقاطعة الغابية، حيث يعتبر ممثل إدارة الغابات على مستوى البلديات التي يقع اختصاصه فيها، أي بلدية برج بوعريريج، بلدية الحمادية وبلدية الرابطة، ومن بين هذه المهام نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- يبدي برأيه بخصوص الطلبات والعرائض المقدمة من طرف رؤساء الفروز وأعوان الإقليم لتحال إلى جهة أعلى.
- اقتراح تنظيم حملات القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة، كالكلاب والخنازير وبعض الحشرات الأخرى.
- تبليغ القرارات الصادرة عن المقاطعة.
- يقدم للمقاطعة بصفة دورية كل المعلومات الضرورية لمسك دفتر التسيير لإبقاء المسؤولين على علم بالمعلومة وكل الحقائق.
- يبدي برأيه فيما يخص رؤساء الفروز وأعوان الإقليم وكذا النشاطات التي يقومون بها.
- مسك دفتر الملاحقات الخاص بالإقليم[2].

---

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

[2] عبد الله صندالي، مرجع سابق، ص ص 35-36.

ثالثا: مخطط لمقاطعة القصب

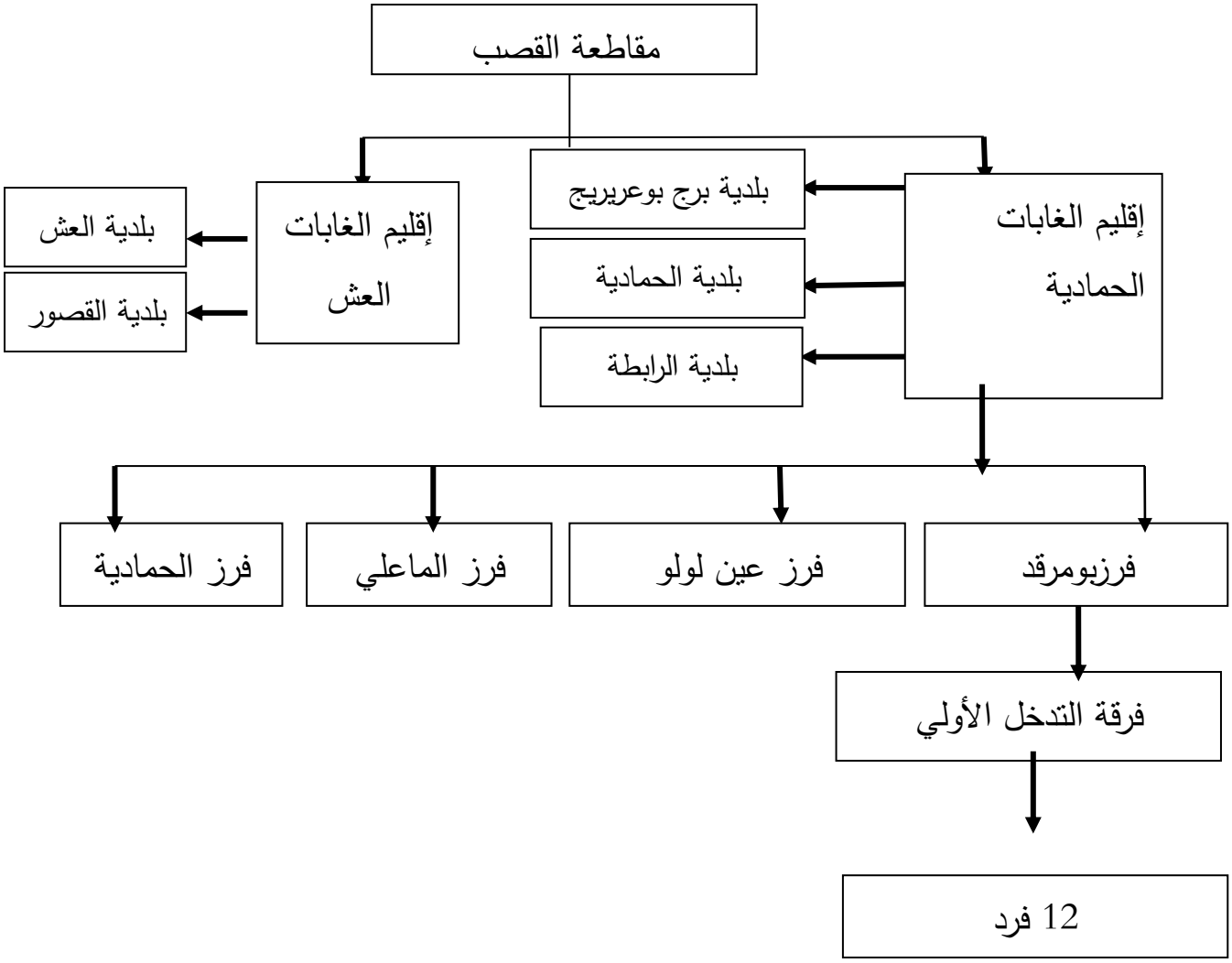

الفرع الرابع : فرز بومرقد

أولا: تعريف فرز بومرقد

يعد فرز بومرقد آخر جهاز يسهر علي تسيير الملك الغابي وحمايته يقع مقره داخل غابة بومرقد وهو عبارة عن فرقة من أعوان الغابات تدعى فرقة التدخل الأولى، ويتكون فرز بومرقد من 12 فردا بدوام كلي (24 سا/24 سا) من(01) جوان إلى (30) أكتوبر وذلك لكثرة نشوب الحرائق في هذه الفترة[1].

ثانيا: مهام رئيس فرز الغابات

يكلف رئيس فرز الغابات على الخصوص بما يلي:

[1] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

- السهر على حماية الثروة الغابية في الفرز
- السهر على وضع وصيانة حدود الملكية الغابية
- متابعة تطبيق برامج أشغال الغابات وحفظ الوثائق المتعلقة بها
- الإشراف على النشاطات الصيدية ومراقبتها.
- السهر على الصيانة والاستعمال العقلاني للممتلكات والعتاد الموضوع تحت تصرفه[1].
- إضافة إلى المهام السابقة قام فرز بومرقد في الأيام القليلة الماضية ب:
- تقليم أشجار الغابة على مساحة أكثر من 100 هكتار
- إقامة أعشاش الطيور
- القطع الصحي

وقد تمت عملية القطع الصحي نتيجة لتعرض بعض الأشجار إلى طفيليات آكلات الأخشاب مثل سكوليت **(scolyte)** إذ مست المعالجة ل 235 م وقد بدأ هذا القطع الصحي من تاريخ 08 أوت 2018 حيث تم اقتلاع حوالي 9436 شجرة الصنوبر الحلبي أي ما يعادل 1278م من الخشب[2].

[1] المادة (93)، المرسوم التنفيذي رقم (11–127)، المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات، الجريدة الرسمية، العدد (18)، 2011.

[2] مقابلة على مستوى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني وبالإضافة إلى الاطلاع على العديد من القوانين الخاصة بالغابات بصفة عامة وغابة بومرقد بصفة خاصة، فقد تبين لنا الأهمية الكبيرة التي تحضى بها غابة بومرقد باعتبارها رئة مدينة برج بوعريريج والمناطق الحضرية المجاورة لها، إلا أنها مازالت لم تبرح مكانها ولم تلقى الاعتناء والاهتمام اللازم بها، مما جعلها تفقد أو بالأحرى لا تتعدى سوى بعض الأشجار المتاخمة لمدينة برج بوعريريج، فقد كان لزاما على صناع القرار المحليين والمسؤولين على المضي قدما في تسريع ودفع عجلة التنمية بهذه الغابة من أجل إعطائها المكانة المرموقة، فغابة بومرقد على غرار باقي غابات الجزائر، تحوي العديد من النقائص التي تحد من ترقيتها وتطورها ولعل أهم هذه النقائص تكمن في الآتي:

–الغياب الكلي للتغطية الإعلامية البيئية والتي يقوم دورها في توعية وتحسيس المجتمع المدني بمختلف الأخطار والأضرار المحدقة بها.

–النقص الفادح في التجهيزات والمرافق العمومية، التي تسهم في خلق جو لمختلف العائلات.

خاتمة

في نهاية هذا البحث، وبعد دراسة مختلف النصوص القانونية التي تنظم وتسير الغابات في الجزائر بصفة عامة والغابة الحضرية بصفة خاصة، واعتبار هذه الأخيرة كيان حديث النشأة، جاء ليقوي العلاقة الأزلية بين الإنسان وبيئته الطبيعية وتفاعله معها.

و قد تم تسليط الضوء على هذه الدراسة من اجل دراسة المشاكل والعراقيل التي تحد من تطور الغابة الحضرية بالجزائر، وبالأخص الغابة الحضرية بمنطقة بومرقد.

و ما تم ملاحظته أثناء انجاز هذا البحث، التداخل بين مختلف المديريات في منح رخصة استغلال غابة الاستجمام بمنطقة بومرقد كمديرية الغابات، مديرية الشباب والرياضة، مديرية السياحة ومديرية البيئة. وهذا ما اثر سلبا على عجلة التنمية داخل الغابة، إضافة إلى نقص الترسانة القانونية المخصصة لهذا النوع من الغابات، باعتبارها مساحات خضراء تضفي العديد من الايجابيات على سكان المدينة، كونها متنفس يسهم في خلق فضاءات الاستجمام والراحة.

و قد تم في الأخير استخلاص العديد من النتائج المتمثلة في:

- لم يخص المشرع الجزائري الغابة الحضرية بتنظيم قانوني خاص وإنما تركها خاضعة لقانون المساحات الخضراء (07-06) من جهة والقانون العام للغابات (84-12) من جهة أخرى.
- تصنيف الغابة الحضرية وتسييرها يخضع لقانون المساحات الخضراء والمراسيم التنفيذية المتعلقة به.
- لم ينظم المشرع عملية التعمير وكيفية منح الرخص داخل الغابة الحضرية، وإنما تركها للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والمتمثلة القانون (90-29) والنصوص التنظيمية المتعلقة به مع وضع بعض الضوابط في كل من قانون المساحات الخضراء (07-06) والقانون (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات.

– أغفل المشرع صلاحيات المجتمع المدني في حماية المساحات الخضراء بصفة عامة والغابة الحضرية بصفة خاصة وتركها للقواعد العامة أي للقانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– بالنسبة للعقوبات المقررة للانتهاكات التي تقع على الغابة الحضرية غير ردعية ولا تتناسب مع جسامة الأخطار الواقعة عليها.

أما فيما يتعلق بدراستنا للغابة الحضرية بمنطقة بومرقد فقد توصلنا إلى النتائج التالية :

– عدم استقرار الغابة الحضرية بمنطقة بومرقد على تصنيف واحد وكل هذه التصنيفات لم تكن في إطار قانون المساحات الخضراء.

– تعد محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج الجهة المختصة بتسيير وحماية الغابة الحضرية بمنطقة بومرقد.

– نقص وانعدام الوعي البيئي حول أهمية المساحات الخضراء بصفة عامة والغابات الحضرية بصفة خاصة لدى السكان المجاورين للغابة الحضرية أو حتى للزوار.

– عدم وضع تحفيزات لأعوان محافظة الغابات قصد تشجيعهم أكثر على أداء مهامهم.

– وجود العديد من العراقيل التي تقف في وجه المستثمرين، مما يدفعهم إلى التخلي على مشاريع تنمية الغابة مثل دفع إتاوة استغلال غابة الاستجمام بمجرد صدور رخصة استغلال غابة الاستجمام.

ومن هذا المنبر ارتأينا أن نقدم التوصيات التالية:

- إصدار مرسوم تنفيذي بتصنيف غابة بومرقد كغابة حضرية.

- الإسراع في سن قوانين خاصة متعلقة "بالغابة الحضرية" تتضمن تصنيفها وتسييرها وحمايتها وتضمينها نصوصا خاصة بكيفية منح عقود التعمير في الغابة الحضرية.

- تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على الغابة الحضرية لان العقوبات الموجودة في قانون المساحات الخضراء أو في قانون الغابات غير ردعية.

- إعطاء أهمية اكبر للاستثمار داخل الغابة الحضرية وتقديم تسهيلات أكثر للمستثمرين.

- بداية تحصيل إتاوة استغلال غابات الاستجمام والتي تكون بالاستغلال الفعلي للغابة وليس بمجرد منح رخصة استغلال غابة الاستجمام.

- تكليف مؤسسة عمومية اقتصادية بتسيير وحماية الغابة الحضرية لضمان تنميتها.
- القيام بأيام تحسيسية وتوعوية من اجل الحفاظ على الغابة الحضرية.
- تفعيل دور المجتمع المدني وتوسيع صلاحياته في حماية الغابة الحضرية.
- غرس ثقافة السياحة الغابية لدى المواطنين.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
المديـــــرية العامـــــة للغابـــــات
محافظـــــة الغابـــات لولايـــة برج بوعريريج

إعلان لإظهار منفعة رقم: 01 / 2017

تعلن محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج عن إظهار منفعة قصد استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية و يتم نشر الإعلان عن إظهار المنفعة على مستوى المديريات الولائية و مصالح الغابات على مستوى الولاية و مقرات البلديات المعنية.

الموقع	البلدية	غابة الاستجمام	المساحة
01	برج بوعريريج	بومرقد	21 هكتار85 ار و 18 سنتيار
02	راس الوادي	واد التوت	26 هكتار95 ار و64 سنتيار

على المؤسسات المهتمة أن تسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بـ 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق – برج بوعريريج.

يودع العرض لدى محافظة الغابات الكائن مقرها بـ : 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق –برج بوعريج- داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح و اسم و عنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني و اسم و عنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي و اسم و عنوان المؤسسة)

يتم جمع الاظرفة الداخلية المغلقة (الأول، الثاني و الثالث) في ظرف خارجي مغلق بإحكام خالي من أي عبارة أو إشارة مميزة من شأنها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة التالية:

إلى السيد محافظ لغابات لولاية برج بوعريريج 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق برج بوعريريج
اظهار منفعة رقم: . 01 /2017

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية
الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية
"بومرقد" بلدية برج بوعريريج
"واد التوت" بلدية راس الوادي

"لعبد لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة "

I / **ملف الترشح:**

- التصريح بالترشح ممضى. ممضي ومختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة ممضى. ممضي،مختوم و مؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- الوثائق التي تثبت بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

- نسخة من السجل التجاري .
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من 03 ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات : CACOBATPH - CNAS - CASNOS بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح.
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع ممضى من الطرفين (ممثل الادارة – صاحب المؤسسة).
- شهادة ادارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة).
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام.
- اثباتات رأس المال للشخص الطبيعي او المعنوي.

يمكن للمستثمر أن يشارك في غابة استجمام واحدة أو اثنين وللجنة الحق في منحه رخصة استغلال لغابة استجمام واحدة.

II / العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب معبأ. ممضي ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط : معبأ ، مختوم ، موقع و مؤرخ يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة و التسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية.

III/ العرض المـــالي:

- رسالة التعهد مملوءة ، مختومة ، موقعة و مؤرخة
- جدول السعر الوحدوي معبأ مختوم ، موقع و مؤرخ
- تفصيل كمي و تقديري معبأ مختوم ، موقع و مؤرخ

تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإمضاء) و يتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية مدة تحضير العروض إلى غاية 13سا و30 د ، ويتم فتح الاظرفة في نفس اليوم على الساعة 14 سا ، و إذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

وتتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج 17 شارع رمانش عيسى حي الحدائق - وتكون علنية بحضور العارضين .

- مدة صلاحية العروض = **مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر** و تحسب ابتداء من تاريخ إيداع العرض

2017 نوفمبر 20

الـوالي

الملحق رقم 02 الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الفلاحـة والتنمية الريفية والصيد البحري
المـديـريـة العـامـة للـغابـات
محافظـة الغابات ولايـة برج بـوعريريج

برج بوعريريج في: 08 أكتوبر 2019

إعلان لإظهار منفعة رقم: 01 / 2019

تعلن محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج عن إعـلان لإظـهار منفعـة قصد استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية، طبقا للمنشـور الـوزاري 156 المـؤرخ فـي 2015/02/10 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم: 06-368 المـؤرخ في: 2006/10/19 الذي يحدد النظام القانـوني لرخصة استغلال غابات الاستجمـام وكـذا شروط وكيفيات منحها ويتم نشر هـذا الإعلان على مستوى المديريات الولائية، مصالح الغابات على مستوى الولاية، محافظات الغابات ومقرات بلديات الـولايـة وهـي موزعـة كمايلي:

الموقع	البلدية	غابة الاستجمام	المساحة
01	برج بوعريريج	بـومرقـد	21 هكتار 85 آر 18 سنتيار
02	رأس الوادي	واد التوت	26 هكتار95 ار و64 سنتيار
03	المنصورة	المسدور	19 هكتار 40 آر 49 سنتيار
04	جعافرة	أوشانن	26 هكتار 50 آر 78 سنتيار

كل شخص طبيعي أو معنوي مهتم بهـذا الإعلان يجب أن يتقدم بطلب الترشح لمحافظـة الغابات لولايـة برج بوعريريج يبين من خلالـه المـوقع الـذي يريد استغلالـه، على أن يسحب دفـتر الشـروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بـ 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق – برج بوعريريج.

يودع العرض لدى محافظة الغابات الكائن مقرها بـ: 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق –برج بوعريريج- داخل ظرف خارجي يحوي بداخله الظرف الأول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح و اسم و عنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على الملف التقني (يكتب عليه ملف التقني و اسم و عنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على الملف المالي (يكتب عليه ملف المالي و اسم و عنوان المؤسسة)

يتم جمع الأظرفة الداخلية المغلقة (الأول، الثاني والثالث) في ظرف خارجي مغلق بإحكام خالي من أي عبارة.أو إشارة مميزة من شانها التعريف بالمشارك ولا يحمل سوى العبارة التالية:

إلى السيد محافظ الغابات لولايـة برج بوعريريج 17 شارع رماش عيسى حي الحدائق برج بوعريريج

اظهار منفعة رقم: 2019/01

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية
الموجهة للاستجمام والراحة والتسلية

"تعهـد لا يفتـح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة "

كـل تـرشح مـرسل لإدارة الغـابـات يكـون مرفـق بالـوثائـق التـاليـة:

I / ملف الترشح:

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي مختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج خلاصة الضرائب مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من 03 ثلاثة أشهر.
- نسخة من شهادات أداء المستحقات: CACOBATPH- CNAS- CASNOS بالنسبة للمتعهدين الوطنيين سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أصلية للمتعهد يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق بشركة صالحة عند تاريخ الفتح.
- محضر المعاينة الميدانية لمكان إقامة المشروع ممضى من الطرفين (ممثل الإدارة + صاحب المؤسسة).
- شهادة ادارية (خبرة مهنية في المجال صادرة من المصادر المختصة).
- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام.
- اثباتات رأس المال للشخص الطبيعي او المعنوي.

يمكن للمستثمر أن يشارك في غابة استجمام واحدة أو عـدة غـابـات استجمام وللجنة الحق في منحه رخصة استغلال لغابة استجمام واحدة.

II / العرض التقني :

- التصريح بالاكتتاب معبأ، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- دفتر الشروط: معبأ ، مختوم ، موقع و مؤرخ يحتوي في أخر صفحته على عبارة قرأ وقبل بخط اليد.
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية.

III/ العرض المـالي:

- رسالة التعهد مملوءة، مختومة، موقعة ومؤرخة
- جدول السعر الوحدوي معبأ مختوم، موقع ومؤرخ
- تفصيل كمي وتقديري معبأ مختوم، موقع ومؤرخ

تحدد مدة تحضير العروض بـ **30** يوما ابتداء من تاريخ صدور إعلان عن إظهار المنفعة (تاريخ الإمضاء) و يتم إيداع العروض في اليوم الموافق لنهاية مدة تحضير العروض إلى غاية 13سا و30 د ، ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة 14 سا ، و إذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

وتتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة بمقر محافـظة الـغابات لولاية برج بوعريريج 17 شـارع رماش عيسى حي الحدائق - وتكون علنية بحضور العارضين .

- **مدة صلاحية العروض = مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر** وتحسب إبتداء من تاريخ إيداع العرض.

محافـظ الغابات

لتفويض من الوالي والتفويض منه

محافظ الغابات لولاية برج بوعريريج

محمد دومي

رخصة استغلال غابات الاستجمام

كيفيات منح رخصة الاستغلال

✓ وزارة الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة والصيد البحري

3- إصـــدار المرسوم في الجريدة الرسمية

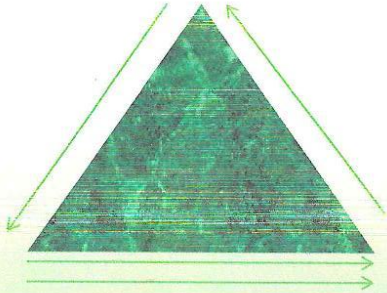

✓ محافـظة الغـابـات

1- اقـــتراح غابات الاستجمام.

- إعداد ملفات غابات الاستجمام طبقا لما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 156 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

4- إعـلان عن إظهار منفعة لاستغلال غابات الاستجمام.

✓ اللجـنة الولائـــية

2- المصادقـة على مخطط التهيئة والتوجيه العام.

- تحويل ملف غابات الاستجمام إلى لجنة المديرية العامة للغابات و وزارة الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة والصيد البحري للدراسة والمصادقة.

-الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط الخاص لغابات الاستجمام.

5- دراسة ملفات المترشحين واختيار المستفيد لمنحه رخصة الاستغلال.

برج بوعريريج – الغابة المدمجة المسماة بومرقد

1- مخطط الرفع المسحي

المديرية الولائية لمسح الأراضي
لبرج بوعريريج

بلديـــــة برج بوعـــريريج

الورقة الوحيدة قسم 13
رقم المخطط: مجموعة ملكية رقم 27 جزء

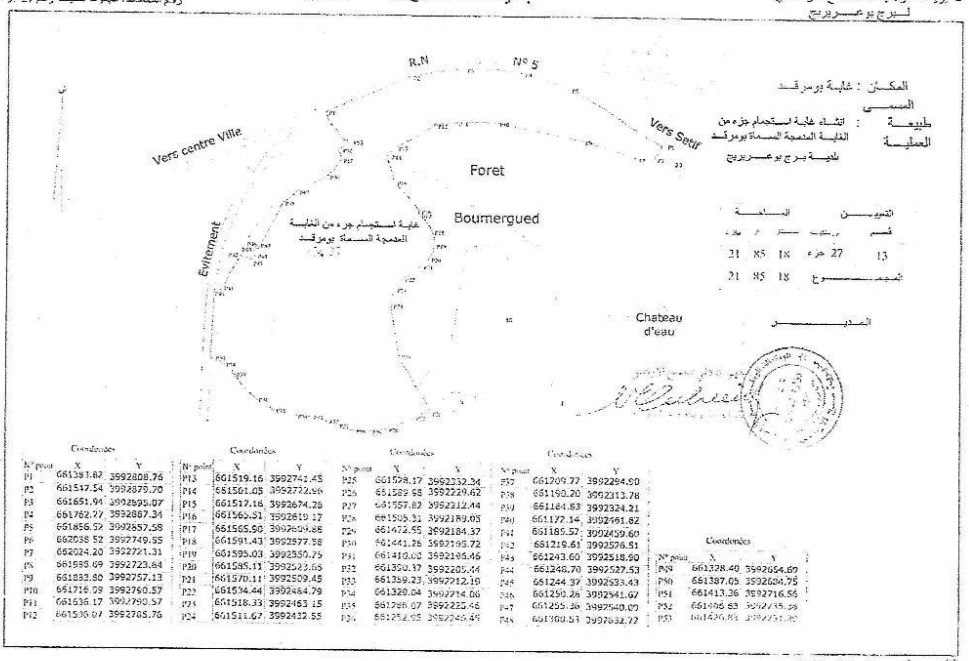

N° point	X	Y
P1	661381.82	3992808.76
P2	661547.54	3992879.70
P3	661651.94	3992895.07
P4	661762.77	3992887.34
P5	661856.52	3992857.58
P6	662038.52	3992749.55
P7	662024.20	3992721.31
P8	661885.69	3992723.84
P9	661883.80	3992757.13
P10	661716.09	3992760.57
P11	661636.17	3992790.57
P12	661536.07	3992765.76

N° point	X	Y
P13	661519.16	3992742.45
P14	661561.05	3992732.96
P15	661517.16	3992674.26
P16	661565.51	3992619.17
P17	661565.50	3992609.86
P18	661591.43	3992577.58
P19	661595.03	3992550.75
P20	661585.11	3992523.65
P21	661570.11	3992509.45
P22	661534.44	3992484.79
P23	661518.33	3992463.15
P24	661511.67	3992432.55

N° point	X	Y
P25	661528.17	3992332.34
P26	661589.98	3992229.62
P27	661557.82	3992212.44
P28	661505.31	3992189.05
P29	661472.55	3992184.37
P30	661441.26	3992195.72
P31	661410.02	3992196.46
P32	661350.17	3992201.44
P33	661339.23	3992212.16
P34	661320.04	3992214.00
P35	661296.07	3992225.46
P36	661254.95	3992246.49

N° point	X	Y
P37	661209.77	3992294.90
P38	661190.20	3992313.78
P39	661184.63	3992324.21
P40	661172.14	3992461.82
P41	661185.57	3992459.60
P42	661216.61	3992526.51
P43	661243.60	3992518.90
P44	661248.70	3992527.53
P45	661244.37	3992533.43
P46	661250.26	3992541.67
P47	661255.36	3992540.09
P48	661300.53	3992532.72

N° point	X	Y
P49	661328.40	3992654.69
P50	661387.05	3992684.75
P51	661413.36	3992716.56
P52	661406.83	3992735.58
P53	661436.85	3992751.26

المقيـــاس 1/5000

التاريـــخ : 2016 - 09 - 21
اسم الفضـــي :
صفة الرسام : بن حمودة مفتاح

مراحل إنشاء غابات الاستجمام وفقا المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 والذي يحدد النظام القانوني لرخص استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها:

- اقتراح الغابة الترفيهية في الأملاك الغابية الوطنية والتي تتوفر فيها الشروط اللازمة.
- تكوين الملف وتقديمه للجنة الولائية من اجل المصادقة على مخطط التهيئة ودفتر الشروط العام
- المصادقة على ملفات الغابات المقترحة من طرف المديرية العامة للغابات
- صدور مقررات الإنشاء في الجريدة الرسمية
- تقديم دفتر الشروط الخاص بالغابة الترفيهية المعنية للجنة الولائية للمصادقة عليه
- الإعلان عن المنفعة العامة
- فتح الأظرفة المتحصل عليها بعد الإعلان من طرف الأمانة العامة المتمثلة في محافظة الغابات
- تقييم العروض من طرف اللجنة الولائية.
- إصدار مقرر الاستغلال من طرف السيد الوالي بصفتة رئيس اللجنة وهذا باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات.
- على المستفيد تقديم عرض دراسة مفصلة لغابة الاستجمام على أعضاء اللجنة الولائية وفقا للمادة 12 من المرسوم.
- تتكفل مديرية أملاك الدولة بصفتها موثق الدولة بإعداد عقد رخصة الاستغلال.

2- مخطط التهيئة :

Commune	Forêt récreative	Superficie
.....	....	.....

Denomination du forêt	Désiniation	Mobilier	Superficie /Activite	Matériaux utilise	Unité	Prix unitaire (hors taxe)	
						En chiffre	En lettre
Foret récréative	Air de pique nique	Chaises/tables			U		
	Air de jeux pour enfants	Balançoire topogan escalade toure			U		
	Terrain de sports et de divertissement				M²		
	Restaurant / buvette	Chaises/tables			U		
	kiosques de vente				U		
	Sanitaires				U		
	Boutiques multi-services	Abris en forme de kiosques en bois équipés de chaises			M²		
	Parking				M²		
	Entrée + poste de gardiennage				U		
	Cloture	Piquet en bois + grillage en métal			km		
	TOTAL						

Fait à: ..... **le:** .....

Le co-contractant

Conservation des forets de la wilaya de Bordj Bou Arréridj

Plan d´aménagement et d´orientation général

Forêt récreative : **Boumergued**

Commune : **Bordj Bou Arréridj**

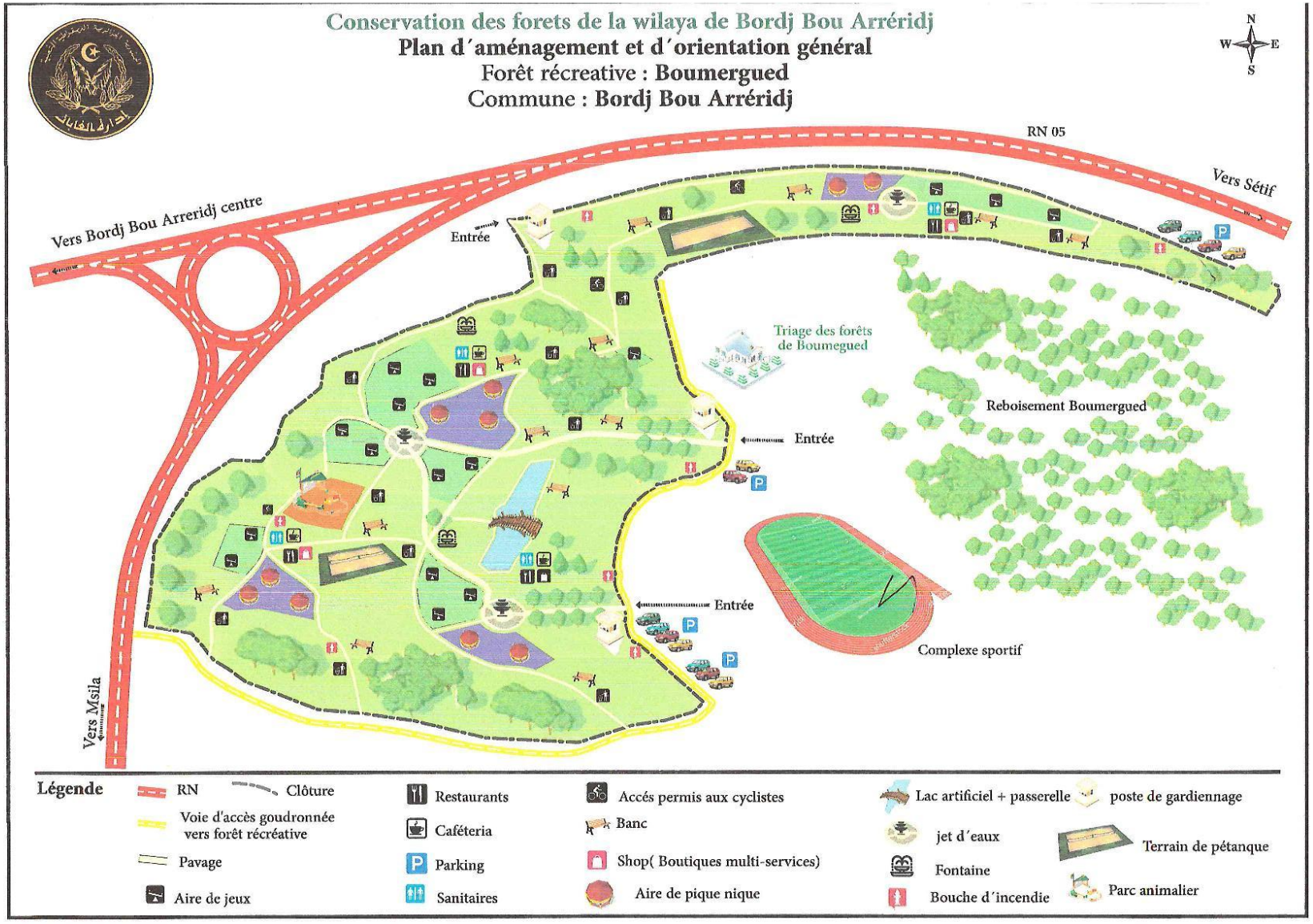

قرار مؤرّخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرّخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة بومرقد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة بومرقد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية برج بوعريريج، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و85 آرا و18 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقطة	الإحداثيات	
	س	ع
P1	661383.82	3992808.76
P2	661547.54	3992879.70
P3	661651.94	3992895.07
P4	661762.27	3992887.34
P5	661856.52	3992857.58
P6	662038.52	3992749.55
P7	662024.20	3992721.31
P8	661980.69	3992723.84
P9	661883.80	3992757.13
P10	661716.09	3992790.57
P11	661636.17	3992790.57
P12	661596.07	3992785.75
P13	661519.16	3992741.45
P14	661501.05	3992722.96
P15	661517.16	3992674.28
P16	661565.51	3992619.17
P17	661565.90	3992609.88
P18	661591.43	3992577.58
P19	661595.03	3992550.75
P20	661585.11	3992523.65
P21	661570.11	3992509.45
P22	661534.44	3992484.79
P23	661518.33	3992463.15
P24	661511.67	3992432.55
P25	661528.17	3992332.34
P26	661589.98	3992229.62
P27	661557.82	3992212.44
P28	661505.31	3992189.05
P29	661472.55	3992184.37

(تابع)

النقطة	الإحداثيات	
	س	ع
P30	661441.28	3992185.72
P31	661410.00	3992196.46
P32	661390.37	3992205.44
P33	661359.23	3992212.19
P34	661329.04	3992214.06
P35	661286.07	3992225.46
P36	661252.95	3992246.45
P37	661209.77	3992294.90
P38	661190.20	3992313.78
P39	661164.83	3992324.21
P40	661172.14	3992461.82
P41	661185.57	3992459.60
P42	661219.61	3992526.51
P43	661243.60	3992518.90
P44	661248.70	3992527.53
P45	661244.37	3992533.43
P46	661250.26	3992541.67
P47	661255.36	3992540.09
P48	661300.53	3992632.72
P49	661328.40	3992654.69
P50	661387.05	3992684.75
P51	661413.36	3992716.56
P52	661406.63	3992735.38
P53	661426.83	3992751.29

يحدد الجزء من غابة بومرقد لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة البويرة التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، بلدية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 2 صفر سنة 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة البويرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية البويرة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، جزء من غابة البويرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية البويرة، وهي تمتد على مساحة 146 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
محافظة الغابـــات

ص: 65

قرار رقم 879 المتضمن إنشاء منطقة للتسلية و الترفيه بومرقد ببلدية برج بوعريريج

إن والـــــي ولايـــة بـــرج بوعـريريج

- **بمقتضى** القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة،
- **بمقتضى** القانون رقم 83-17 المؤرخ في 19 جويلية 1983 المتعلق بقانون المياه، المعدل و المتمم ،
- **بمقتضى** القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم بقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،
- **بمقتضى** القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،
- **بمقتضى** القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية،
- **بمقتضى** القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجه العقاري،
- **بمقتضى** القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- **بمقتضى** قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية،
- **بمقتضى** قانون رقم 03-10 في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- **بمقتضى** قانون رقم 04- 07 المؤرخ في 14 عشت 2004 المتعلق بالصيد،
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط و طرق إدارة و تسيير الأملاك الخاصة و العامة للدولة،
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها،
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 08 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات قواعد تنظيم و تسيير مصالح تنظيم الشؤون العامة و الإدارة المحلية للولاية،
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ،
- **بمقتضى** القرار الولائي رقم 00-1022 المؤرخ في 23 سبتمبر 2000 المتضمن إدماج قطعة أرض المسماة بومرقد المتواجدة ببلدية برج بوعريريج ضمن الأملاك الوطنية الغابية،
- **بمقتضى** مقرر التسجيل الولائي رقم 06-03 للعملية رقم5.226.9.262.134.06.01 NF المتعلقة بتهيئة غابة بومرقد،
- **بنـــاءا** على رأي مديرية المناجم و الصناعة بتاريخ 09 جوان 2007 تحت رقم 670 المتضمن الموافقة على إنشاء منطقة للتسلية و الترفيه "بومرقد"،
- **بنـــاءا** على رأي مديرية البيئة بتاريخ 11 جوان 2007 تحت رقم 652 المتضمن الموافقة على إنشاء منطقة للتسلية و الترفيه "بومرقد"،
- **بنـــاءا** على رأي مديرية الحماية المدنية بتاريخ 11 جوان 2007 تحت رقم 2046 المتضمن الموافقة على إنشاء منطقة للتسلية و الترفيه "بومرقد"،
- **بنـــاءا** على رأي مديرية السياحة بتاريخ 17 جوان 2007 تحت رقم 413 المتضمن الموافقة على إنشاء منطقة للتسلية و الترفيه "بومرقد".

باقتراح من السيد محافظ الغابات

يقـــــرر

المادة الأولى : تنشأ على مستوى المدخل الشرقي لولاية برج بوعريريج منطقة للتسلية و الترفيه تسمى " غابة التسلية بومرقد" و تتربع على مساحة تقدر بـــ: 128 هكتار 14 آر 38 سآر.

المادة الثانية : بغية المحافظة على الطابع الغابي للمنطقة تلزم كل الهيئات التي تحوز على منشآت داخل محيط غابة التسلية بومرقد أو التي ترغب في إقامة منشآت في مجال التسلية و الترفيه التقرب من مصالح محافظة الغابات بالولاية للحصول على موافقتها المسبقة على أي نشاط.

المادة الثالثة : يستلزم على كل الهيآت التي تملك منشآت داخل هذا المحيط تسوية الوضعية القانونية للعقار.

المادة الرابعة : يكلف كل من السادة: - الأمين العام للولاية، ، مدير التنظيم والشؤون العامة، محافظ الغابات، مدير السياحة، مدير أملاك الدولة، مدير المصالح الفلاحية، مدير البيئة، مدير الثقافة، مدير الشباب و الرياضة، مدير النقل، مندوب الحرس البلدي، رئيس دائرة برج بوعريريج، رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار و الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية .

برج بوعريريج.....06..نوت...2007

الوالـــــــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
محافظة الغابات

ص: 392

قرار رقم 1022 /00 المتضمن إدماج قطعة أرض
المسماة بومرقد المتواجدة ببلدية برج بوعريريج
ضمن الأملاك الوطنية الغابية

إن والي ولاية برج بوعريريج

- بمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري،
- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم بقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،
- بمقتضى القانون رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقالية قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/85 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985،
- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجه العقاري،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط و طرق إدارة و تسيير الأملاك الخاصة و العامة للدولة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 08 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات قواعد تنظيم و تسيير مصالح تنظيم الشؤون العامة و الإدارة المحلية للولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ،
- بمقتضى التعليمة الواردة من المديرية العامة للغابات تحت رقم 1132 بتاريخ 97.08.11 المتضمنة القيام بعملية مسح الأراضي الغابية و الشبه الغابية،
- بناءا على القرار رقم 89/252 المؤرخ في 89/02/08 المتضمن تأسيس لجنة مسح الأراضي الريفية لبلدية : **برج بوعريريج** .
- بناءا على المستخرج سجل مسح الأراضي للحساب رقم : 00034 الصادر بتاريخ 2000/02/13 .
- بمقتضى المخطط البياني المرفق المصادق عليه من طرف مديرية مسح الأراضي لولاية برج بوعريريج .

باقتراح من السيد محافظ الغابات

يقـــــرر

المادة الأولى : تدمج ضمن الأملاك الوطنية الغابية الأراضي الغابية التابعة لبلدية **برج بوعريريج** المسماة **بومرقد** ذات مساحة **128** هكتار، **14** آر و **38** سنتيار و المسجلة بجدول أقسام مسح الأراضي لهذه البلدية المبينة أدناه .

جدول أقسام مسح الأراضي لقطعة بومرقد بلدية برج بوعريج

قسم	رقم الأجزاء	حرف التعيين	المساحة		
			هكتار	آر	سنتيار
07	15	أ	24	60	00
13	02	أ	93	95	46
13	02	ب	09	58	92
المجموع			128	14	38

المادة الثانية : تخضع للنظام العام للغابات و ضمن الأملاك الوطنية الغابية الأراضي المدمجة ذات مساحة 128 هكتار 14 آر 38 سنتيار .

المادة الثالثة : يسلم هذا العقار فعليا إلى محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج و يكون التسليم بناء على محضر يحرر بين ممثل إدارة أملاك الدولة و ممثل عن المصالح المختصة.

المادة الرابعة : يكلف كل من السادة : – الكاتب العام للولاية، مدير التقنين و الشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، محافظ الغابات، المحافظ العقاري، مدير المصالح الفلاحية، المدير الفرع المحلي لمسح الأراضي، رئيس دائرة برج بوعريريج، رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار و الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية .

ع/الوالـــــــي

الامينة العامة

قاضي فتيحة

23 سبتمبر 2008

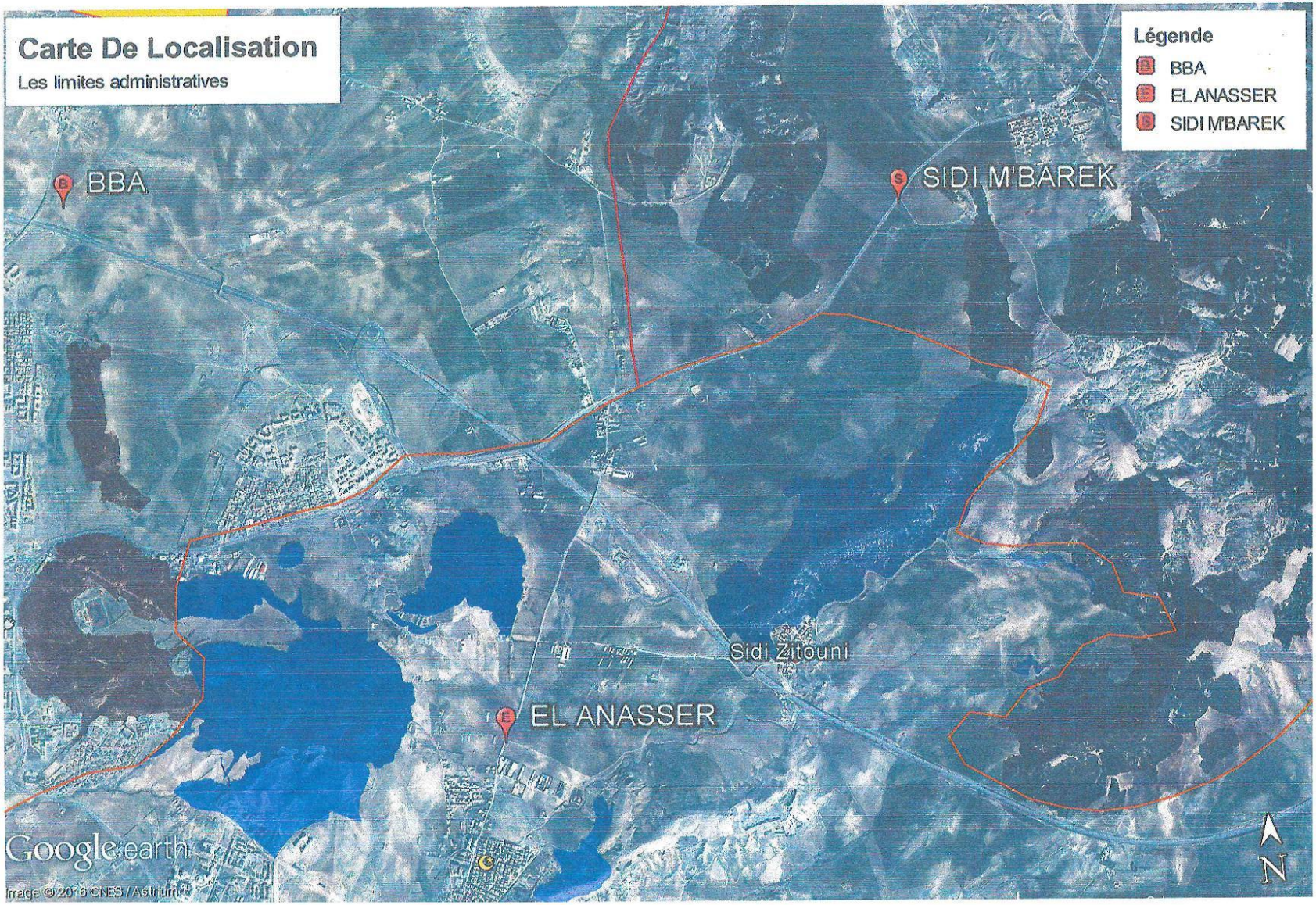
Carte De Localisation
Les limites administratives
Légende
BBA
EL ANASSER
SIDI M'BAREK
BBA
SIDI M'BAREK
Sidi Zitouni
EL ANASSER
Google earth
Image © 2016 CNES / Astrium
N

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا الوظيفية للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، بعنوان المؤسسات العقابية.

المادّة 2 : يحدد عدد المناصب العليا للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين بمنصب واحد لكل مؤسسة إعادة التربية ومنصب واحد لكل مؤسسة إعادة التأهيل.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1434 الموافق 23 مايو سنة 2013.

وزير العدل،
حافظ الأختام
محمد شرفي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 – 368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدّد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 – 427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 – 368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

المادّة 2 : تتشكل اللجنة الولائية، التي يرأسها الوالي، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية،
– محافظ الغابات للولاية،
– مدير المصالح الفلاحية للولاية،
– مدير أملاك الدولة للولاية،
– مدير الحماية المدنية للولاية،
– مدير البيئة للولاية،
– مدير التعمير والبناء والسكن للولاية،
– مدير الأشغال العمومية للولاية،
– مدير الموارد المائية للولاية،
– مدير الشباب والرياضة للولاية،
– مدير السياحة والصناعة التقليدية للولاية،
– رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تتولى الإدارة المكلفة بالغابات أمانة اللجنة الولائية.

المادّة 3 : تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يحدّد رئيس اللجنة الولائية جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

المادّة 4 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المقرر لعقد اللجنة.

يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورة غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 5 : لا تصح مداولات اللجنة الولائية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر للجنة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة، تصح مداولات اللجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادّة 6 : تتخذ قرارات اللجنة الولائية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 7 : تدون مداولات اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب اللجنة.

تسجل هذه المحاضر في سجل مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس وكاتب اللجنة، وترسل بعدئذ إلى الوزير المكلف بالغابات خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ انعقاد اللجنة.

المادّة 8 : يتخذ الرئيس، عند نهاية كل اجتماع، التدابير اللازمة قصد تبليغ رخصة الاستغلال أو الرفض المعلل في أجل لا يتجاوز شهرا (1) واحدا.

المادّة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013

وزير الداخلية والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد إلياس بوالريش، مديرا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إلياس بوالريش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013.

فاروق شيملي

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " منزل العنقة – دار الساعد ".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13– 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " منزل العنقة – دار الساعد ".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية | وزارة الفلاحة والتنمية الريفية | وزارة المالية

1 0 FEV 2015

منشور وزاري مشترك رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق ..... يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

تشارك الغابة، من خلال المنتجات والخدمات التي توفرها، في الاقتصاد المحلي والجهوي وحتى الوطني. تشكل مجموع الفضاءات الغابية الكبرى الجزء الأكبر من الأقاليم الريفية. إذ يمكن تطوير تثمين هذه الأقاليم بإدراج مفهوم الراحة والتسلية والسياحة البيئية ضمن عمليات التهيئة المنجزة والتي منها إنشاء غابات الاستجمام.

النظام القانوني لغابات الاستجمام

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

بالفعل، وحسب مفهوم المادة 2 منه، يقصد بغابة الاستجمام : كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية.

يخضع استغلال غابات الاستجمام لأحكام القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم. وعليه، لا يمكن أن تكون موضوع أية صفقة ذلك لأن الغابات مصنفة ضمن الأملاك العمومية للدولة طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور والمادة 15 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وهي بهذه الصفة تخضع لمبادئ عدم التصرف فيها وغير قابلة للحجز وغير قابلة للتقادم.

- وبالتالي فإن الأملاك المعنية محددة ومدمجة في الأملاك العمومية للدولة.

كيفيات إنشاء غابات الاستجمام

يتم إنشاء غابات الاستجمام في غابات أو في جزء من غابات الأملاك العمومية للدولة المتواجدة بجوار المناطق السكنية ومحاور الطرق.

تعطى الأولوية للغابات التي يتوافد عليها الجمهور.

يجب أن يتلاءم النشاط المزمع إقامته مع قوام النباتات وكذا مع طبوغرافية الأرض المقترحة لذلك.

تحدد المحيطات المخصصة لاستغلال غابات الاستجمام بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا.

يجب أن يتضمن ملف إنشاء غابة الاستجمام، الذي يتعين إرساله إلى المديرية العامة للغابات لإعداد قرار تحديد غابة الاستجمام، ما يلي:

- عرض أسباب،
- وثائق تثبت الملكية (بطاقة الملكية أو قرار الادماج في الأملاك الغابية الوطنية موقع قانونا من طرف الوالي المختص إقليميا، مرجع مسح الأراضي أو في حالة غياب مسح الأراضي محضر ومخطط تحديد محيط الغابة تعدهما إدارة الغابات وتصادق عليهما مصلحة مسح الأراضي)،
- بطاقة وصفية تحدد مميزات الغابة المقترح استغلالها للاستجمام (غابة تمت تهيئتها أم لا، المساحة، نوع النباتات، شغل الأراضي الحالي، الطبوغرافيا، المنشآت الموجودة ...)،
- خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية،
- مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة،
- مخطط التهيئة والتوجيه العام يعين المنشآت الواجب إقامتها مع بيان نوع النشاط والمواد المستعملة الملائمة للغابة المقترح استغلالها للاستجمام والمساحة الواجب تخصيصها تعده على نفقة الولاية، مصالحها التقنية أو عند الضرورة مكتب دراسات متخصص.

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يجب المصادقة على هذا المخطط من طرف اللجنة الولائية المؤسسة بموجب أحكام المادة 17 من نفس المرسوم.

فيما يخص الغابات التي تمت تهيئتها من قبل وفي التي هي في حاجة إلى إعادة تأهيل، فإنه يجب أن يتضمن مخطط التهيئة والتوجيه العام دراسة إعادة التأهيل.

- دفتر الشروط الخاص للغابة المعنية تعده اللجنة الولائية المذكورة أعلاه.

بالنسبة للغابات المهيأة، تحدد مجموع الأعباء التي تقع على عاتق المستفيد في دفتر الشروط الخاص، طبقا لأحكام المادتين 11 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

تعرض المديرية العامة للغابات، بعد التحقق من الملف المقدم، مشروع قرار تحديد غابة الاستجمام على الوزير المكلف بالغابات للتوقيع.

علاوة على موضوعه، يتضمن القرار:

- الموقع الإداري لغابة الاستجمام وتسميتها،
- إحداثياتها الجغرافية ومساحتها،
- خريطة الوضعية ومخطط تحديد محيط الغابة.

شروط تنفيذ قرار التحديد

تعتبر غابة الاستجمام منشأة بعد توقيع القرار المتضمن تحديد غابة الاستجمام المذكورة أعلاه.

يفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس اللجنة الولائية وكاتبها، تمسكه أمانة اللجنة (الإدارة المكلفة بالغابات) وتدون في هذا السجل بيانات قرار التحديد وكذا خصائص تحديد المحيط المخصص لاستغلال غابات الاستجمام (المساحة، نوع النبات، طبوغرافيا ...).

شروط منح رخصة الاستغلال

تقوم الإدارة المكلفة بالغابات، بمجرد إنشاء غابة الاستجمام، بنشر إعلان لإظهار منفعة يحدد علاوة على موضوعه:

- آجال ومكان سحب دفاتر الشروط،
- الملف الواجب تقديمه وتاريخ وساعة إيداع وفتح العروض.

عند سحب الطالب لدفاتر الشروط بعد الإعلان لإظهار المنفعة، يسلم له مخطط التهيئة والتوجيه العام للغابة المعنية.

يجب أن يتضمن الملف الذي يقدمه الطالب ما يلي:

- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة،
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية،
- تقييم مالي للاستثمارات المبرمجة،
- دفتر الشروط الخاص مؤشر ومصادق عليه قانونا من طرف الطالب.

يتم إيداع العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام.

تتولى الأمانة التقنية للجنة الولائية المذكورة أعلاه فتح العروض بحضور الطالبين ويمكن أن تكون هذه الأمانة معززة بممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي.

تتوج جلسة فتح العروض بمحضر يحرر ويوقع في نفس الاجتماع.

يأتي انتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الاعلان عن إظهار المنفعة ودراسة الملفات المقدمة للجنة الولائية حسب التقييم أدناه وذلك طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها.

يتم التقييم الذي يشمل **مائة (100) نقطة** على أساس **المعايير الخمسة (5)** التالية:

1 - تصميم المنشأة المقترحة: ينقط بـ **30 نقطة** كحد أقصى.

يتم تنقيط التصميم كما يلي:

- احترام مخطط التهيئة والتوجيه العام: **10 نقاط**.
- ملائمة استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي للمكان: **5 نقاط**.
- الإشارات الموجهة للمستعملين (المنافذ، الخدمات، الأمن): **5 نقاط**.
- مخطط منافذ الدخول ومسالك الحركة السهلة والمرور وخروج الزوار والمرأب: **5 نقاط**.
- الوسائل الموفرة من أجل الأمن: **5 نقاط**.

2 - تكلفة الاستثمار تنقط بـ **30 نقطة** كحد أقصى.

ينقط الاستثمار الأكثر عرضا بـ **30 نقطة** ويتم تقييم الاقتراحات الأخرى حسب الصيغة التالية:

مبلغ الاستثمار للعرض المعتبر × 30 / مبلغ الاستثمار الأكثر عرضا.

3 - طبيعة المواد المستعملة: تنقط بـ **10 نقاط** كحد أقصى.

- الخشب: **10 نقاط**.
- الراتنج: **5 نقاط**.
- المعادن الأخرى المرخصة: **3 نقاط**.

4 - إحداث مناصب شغل ينقط بـ **20 نقطة** كحد أقصى.

- أكثر من 20 منصب عمل: **20 نقطة**.
- من 10 إلى 20 منصب عمل: **15 نقطة**.

- أقل من 10 مناصب عمل: 5 نقاط.

5 - الخبرة في النشاط المطلوب: تنقط بـ 10 نقاط كحد أقصى.

- أكثر من 5 سنوات: 10 نقاط.
- أقل من خمس (5) سنوات: 5 نقاط.
- بدون خبرة: 0 نقطة.

بعد تقييم الملفات، يقبل الطالب الذي تحصل على أعلى نقطة ويبلغ برأي اللجنة الولائية في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ اجتماعها.

تشكيلة اللجنة الولائية وعملها

تتم تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام ويحدد عملها طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

يكرس منح رخصة الاستغلال بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة وذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية، قصد إعداد عقد رخصة الاستغلال من طرف الادارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الدولة.

الاتاوات

يجب على المستفيد دفع إتاوة شهرية تقيمها مصالح أملاك الدولة وتدفع لدى قابض الأملاك المختص إقليميا.

تنصيب المستفيد من رخصة الاستغلال

يجب أن يتم تنصيب المستفيد من رخصة استغلال غابة الاستجمام في أجل أقصاه شهر (1) واحد وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه سند منح رخصة الاستغلال.

يتوج تنصيب المستفيد من رخصة الاستغلال بمحضر تنصيب يوقعه ممثل الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا مع المستفيد.

يتضمن هذا المحضر الملحق بدفتر الشروط الخاص وصفا مفصلا ودقيقا للأمكنة والمنشآت الموجودة وكذا المغروسات.

شروط الرقابة وتعليق النشاط

تحدد شروط الرقابة وتعليق النشاط طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

في حالة ملاحظة الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالغابات أثناء قيامهم بعمليات الرقابة وجود مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو لبنود دفتر الشروط، تبلغ محافظة الغابات للولاية المستفيد من رخصة الاستغلال، بعد استشارة اللجنة المذكورة أعلاه، إعذارا يحدد أجلا للإمتثال للشروط المطلوبة.

فإذا لم تتم عملية المطابقة عند انقضاء هذا الأجل، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة المعنية تعليق نشاط المستفيد ويكون هذا التعليق بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة.

يمكن للمستفيد من رخصة الاستغلال أن يطلب من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا استئناف نشاطه (إلغاء مقرر التعليق) بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق.

تبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال كل فترة تعليق النشاط.

سحب رخصة الاستغلال

إذا لم تتم المطابقة مع أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو بنود دفتر الشروط الخاص بعد مدة الستة (6) أشهر التي تلي تعليق النشاط، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة الولائية المختصة سحب رخصة الاسغلال ويتم هذا السحب بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة ويبلغ إلى الإدارة المكلفة بأملاك الدولة من أجل إعداد سند إلغاء رخصة الاستغلال.

حقوق المستفيد

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة استغلال غابات الاستجمام لمدة أقصاها عشرون (20) سنة على أساس نشاطات الاستجمام والراحة والتسلية المقررة، كما يمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد.

يرسل طلب التجديد إلى أمانة اللجنة الولائية في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء أجل الرخصة الممنوحة في البداية.

في حالة وفاة المستفيد قبل انقضاء المدة المقررة لرخصة استغلال غابات الإستجمام، يمكن لورثته أو لذوي حقوقه طلب الابقاء على النشاط للمدة المتبقية المحددة.

في حالة سحب رخصة الاستغلال لسبب المنفعة العمومية، يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح الإدارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص التي أنجزها المستفيد.

وزير المالية

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة .....

محافظة الغابات

دفـتـر الـشـروط

العـرض التقـني

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية

البلدية	غابة الاستجمام	المساحة
.....	.....	.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

محافظة الغابات

دفـــتر الـــشـــروط

ملـف الترشـــح

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية

البلدية	غابة الاستجمام	المساحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة .....

محافظة الغابات

دفـتـر الـشـــروط

العــرض المـــالي

استغلال غابات الاستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للاستجمام و الراحة و التسلية

البلدية	غابة الاستجمام	المساحة
.....	.....	.....

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: <u>النصوص التشريعية</u>

الدستور الجزائري لسنة 2016 المؤرخ في 07-03-2016، الجريدة الرسمية العدد14 لسنة 2016.

<u>ا-الأوامر</u>

1-الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49 المعدل والمتمم.

<u>ب-القوانين</u>

1-القانون 84-12 المؤرخ في 23 فيفري 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1984.

2-القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية، العدد 55.

3-القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد (52) الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية، العدد 51.

4-القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

5-القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة2007.

6-القانون 12-16 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2 لسنة 2012.

<u>ج- المراسيم التنفيذية</u>

1-المرسوم التنفيذي رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 7 لسنة 1987.

2-المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 64، 1995، المعدل والمنظم بالمرسوم التنفيذي 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد 17، 1997.

3-المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000، المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2000.

4- **المرسوم التنفيذي رقم 01-87** المؤرخ في 05 أفريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 2001.

5- **المرسوم التنفيذي رقم 06-368** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2006.

6- **المرسوم التنفيذي رقم 06-55** المؤرخ في 30 جانفي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد 06 المعدل والمتمم.

7- **المرسوم التنفيذي رقم 09-115** المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2009.

8- **المرسوم التنفيذي رقم 09-147** المؤرخ في 03 ماي 2009 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية، العدد 26 2009.

9- **المرسوم التنفيذي رقم 11-127** المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 2011.

10- **المرسوم التنفيذي رقم 15-19** المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في 12 فبراير 2015.

د- القرارات

1- **القرار الولائي رقم 1022-00** المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن إدماج قطعة أرض المسماة بومرقد المتواجدة ببلدية برج بوعريريج ضمن الأملاك الوطنية الغابية.

2- **القرار الولائي رقم 879** الصادر في 06 أوت 2007 المتضمن إنشاء منطقة للتسلية والترفيه بومرقد ببلدية برج بوعريريج.

3- **قرار وزاري مشترك** المؤرخ في 3 يوليو 2013، يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استعمال غابات الاستجمام، الجريدة الرسمية، العدد 09، 20 فيفري 2014.

4- **منشور وزاري مشترك رقم 156** المؤرخ في 10 فيفري 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

5- **القرار** المؤرخ في 18 يوليو2017، يحدد جزء من غابة بومرقد التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية برج بوعريريج، بلدية برج بوعريريج، لاستغلاله كغابة استجمام، الجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 2017.

قائمة المراجع

ثانيا: الكتب

1- **ابن خلدون عبد الرحمان**، المقدمة، دار الفكر، لبنان، 2006.

2- **اقلولي ولد رابح صافية**، قانون العمران-أهداف حضرية ووسائل قانونية-، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.

3- **التلال علي محسن والألوسي يونس محمد قاسم**، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد.

4- **هنوني نصر الدين**، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

5-**فاضل علي سلام**، البيئة وتلوث -أسس ومبادئ وتطبيقات-، طبعة عربية، دار دجلة، الأردن، 2016.

ثالثا: المعاجم

1- **ابن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.

رابعا: المقالات

1-**بودن آمنة**، "التحضر في المدن الجديدة بالجزائر، رؤية سوسيولوجية"، مجلة آفاق فكرية، العدد 2، جامعة قسنطينة 2، مارس 2015، الجزائر.

2-**بوراس عبد القادر**، فريد بن بوعبدالله، "الحق في الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 8، الجزائر، جانفي2017.

3-**بوغازي بلال**، "تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر.

4-**حريرش حكيمة**، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2017.

5-**دوار جميلة**، "المساحات الخضراء في الجزائر -نقائض وتحديات-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

6-**ديرم عايدة**، "النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، مخبر الطفل، المدينة والبيئة"، العدد جوان 2018، جامعة باتنة 1، الجزائر.

7-**الشاذلي زيباري**،" النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، ديسمبر 2018.

8-**مسعودي يوسف**، بوشى يوسف، "تكريس حق للجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي احمد –النعامة– المجلد 5، العدد 10، الجزائر.

9-**مصطفاوي عايدة**، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 2 جوان 2019.

10-**واسعيد احمد باعلي**، "المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 9، العدد2، الجزائر، 2015.

خامسا: الملتقيات

1- **سليماني السعيد**، الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، الملتقى الوطني – دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 6 و7 مارس 2012.

سادسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-**بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013-2014.

2-**ثابتي وليد**، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

3-**مهني وردة**، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين الهضاب سطيف2، 2017-2018.

4-**نكاع عمار**، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

ب- رسائل الماجستير

1- **حواس صباح**، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر –واقع وآفاق–، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2014-2015.

2- **عطال مسعودة**، النمو الحضري وعلاقته بمشكلة البيئة الحضرية، دراسة ميدانية بحيي طريق حملة بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.

ج- مذكرات الماستر

قائمة المراجع

1- **إسلام سلمي محمد**، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

2- **بوشريط أكرم**، واقع المساحات الخضراء في المدن المنجمية حالة مدينة الونزة، ولاية تبسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

3- **خامسة محمد حسن**، تسيير المساحات الخضراء، دراسة حالة مدينة قمار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

4- **صندالي عبد الله**، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017.

5- **فتجيزة علي خالد**، توظيف المساحات الخضراء في الوسط الحضري في إطار المشروع الحضري، حالة حي 8 مايو مدينة الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

سابعا: المحاضرات

1- **دوار جميلة**، محاضرات في مقياس مخططات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مقدمة لطلبة ماستر حقوق، تخصص قانون التهيئة والتعمير.، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي سنة (2017-2019).

ثامنا: المواقع الالكترونية

1- **سنجق رانيا**، أهمية التشجير، 16 مايو 2015، 24 أوت 2020، متاح على الموقع https://mawdoo3.com

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: النظام القانوني للغابة الحضرية في التشريع الجزائري	07
المبحث الأول: مفهوم الغابة الحضرية في التشريع الجزائري	08
المطلب الأول: تعريف الغابة الحضرية	08
الفرع الأول: معنى الغابة الحضرية	08
أولا: المعنى اللغوي للغابة الحضرية	08
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للغابة الحضرية	10
ثالثا: المعنى القانوني للغابة الحضرية	11
الفرع الثاني: خصائص الغابة الحضرية	14
الفرع الثالث: أهمية الغابة الحضرية	15
أولا: الأهمية البيئية والصحية	15
ثانيا: الأهمية الاجتماعية	15
ثالثا: الأهمية السياحية	16
رابعا: الأهمية العمرانية	16
خامسا: الأهمية الاقتصادية	17
المطلب الثاني: تسيير الغابة الحضرية	17
الفرع الأول: تصنيف الغابة الحضرية	18
أولا: مرحلة الدراسة	19
ثانيا: مرحلة التصنيف	19
الفرع الثاني: مخططات تسيير الغابة الحضرية	22
أولا: تعريف مخطط تسيير الغابة الحضرية	22
ثانيا: محتوى مخطط تسيير الغابة الحضرية والمصادقة عليه:	22
الفرع الثالث: آثار التصنيف	24
المطلب الثالث: ضوابط التعمير في الغابة الحضرية	25
الفرع الأول: احترام التخصيص	26
الفرع الثاني: التقيد بالمسافات المرجعية	27
الفرع الثالث: احترام بنود الشغل	29

المبحث الثاني: حماية الغابة الحضرية في التشريع الجزائري	31
المطلب الأول: الحماية الوقائي	31
الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون الغابات 84-12	32
أولا: الأخطار الطبيعية	32
ثانيا: الأخطار البشرية	33
الفرع الثاني: الحماية المنصوص عليها في القوانين الخاصة.	35
أولا: في قانون البيئة	35
ثانيا: في قانون الأملاك الوطنية	36
ثالثا: في قانون المساحات الخضراء	36
المطلب الثاني: الحماية العلاجية	37
الفرع الأول: الحماية الإدارية	38
أولا: الاستغلال المنظم بموجب المرسوم التنفيذي (01-87)	38
ثانيا: الاستغلال المنظم بموجب المرسوم التنفيذي (06-368)	40
الفرع الثاني: الحماية الجزائرية للغابة الحضرية	43
أولا: الجرائم الواقعة ضد الغابات الحضرية	43
ثانيا: معاينة الجرائم	47
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في حماية الغابة الحضرية	52
الفرع الأول: مفهوم مجتمع المدني	52
أولا: تعريف المجتمع المدني	52
ثانيا: تعريف الجمعيات	53
الفرع الثاني: صلاحيات الجمعيات في المحافظة على الغابة الحضرية	54
أولا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية	54
ثانيا: الحق في المشاركة	55
ثالثا: الحق في اللجوء إلى القضاء	56
خلاصة الفصل الأول	58
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للغابة الحضرية-غابة بومرقد أنموذجا-	
المبحث الأول: التنظيم الإداري لغابة بومرقد	62
المطلب الأول: التعريف بالغابة الحضرية بومرقد	62
الفرع الأول: الموقع الإداري والجغرافي	62

الفرع الثاني: خصائص غابة بومرقد	63
أولا: من ناحية الموقع	63
ثانيا: من ناحية المناخ	64
ثالثا: من الناحية الايكولوجية	64
المطلب الثاني: تصنيف غابة بومرقد	64
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لغابة بومرقد	66
الفرع الثاني: التصنيفات الواردة على غابة بومرقد	66
أولا: بمقتضى القرار الولائي رقم 2000-1022	66
ثانيا: بمقتضى القرار ألولائي رقم (879)	67
ثالثا: بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ 18 يوليو 2017	68
المبحث الثاني: التنظيم المؤسساتي للغابة الحضرية بومرقد	70
المطلب الأول: استغلال الغابة الحضرية بومرقد	70
الفرع الأول: تعريف غابة الاستجمام بومرقد	70
الفرع الثاني: إنشاء غابة الاستجمام ببومرقد وفقا للمرسوم التنفيذي 06-368	72
أولا: مرحلة دراسة ملف إنشاء غابة الاستجمام بومرقد	72
ثانيا: مرحلة المصادقة على مخطط التهيئة والتوجيه العام	72
ثالثا: مرحلة إصدار القرار المتضمن تحديد غابة الاستجمام بومرقد	73
رابعا : صدور القرار في الجريدة الرسمية	73
الفرع الثالث: استغلال غابة الاستجمام بومرقد وفقا للمرسوم التنفيذي(06-368)	74
أولا: إعلان عن إظهار منفعة لاستغلال غابة الاستجمام	74
ثانيا: دراسة ملفات المرشحين واختيار المستفيد لمنحة رخصة الاستغلال	81
ثالثا : منح رخصة استغلال غابة الاستجمام	85
رابعا: التزامات المستفيد من رخصة استغلال غابة الاستجمام	87
المطلب الثاني: تسيير الغابة الحضرية بمنطقة بومرقد	90
الفرع الأول: محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج	90
أولا : نشأة محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج	90
ثانيا: تعريف محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج	91
ثالثا: مخطط لمحافظة الغابات لولاية برج بو عريريج	92
رابعا: مهام محافظة الغابات لولاية برج بوعريريج	93

الفرع الثاني: المقاطعة الغابية للقصب	94
أولا : التعريف بمقاطعة غابات القصب	94
ثانيا: الموقع الإداري	94
ثالثا : التنظيم والتقسيم الحراجي لمقاطعة الغابات القصب	95
رابعا: مهام رئيس المقاطعة الغابية	95
الفرع الثالث: إقليم الغابات الحمادية	97
أولا : التعريف بإقليم الغابات الحمادية	97
ثانيا: مهام رئيس إقليم الغابات الحمادية	98
ثالثا: مخطط لمقاطعة القصب	99
الفرع الرابع : فرز بومرقد	99
أولا : تعريف فرز بومرقد	99
ثانيا : مهام رئيس فرز الغابات	99
خلاصة الفصل الثاني	101
خاتمة	103
الملاحق	107
قائمة المراجع	114
فهرس المحتويات	

ملخص:

تلعب الغابات دورا هاما في حياة الفرد لما تزخر به من مقومات اقتصادية واجتماعية وبيئية، حيث تعتبر الغابة الحضرية جزءا لا يتجزأ من هذا الكيان ، ونظرا لأهميتها الكبيرة فقد كان لزاما على المشرع الجزائري الاهتمام بها، من خلال سنه للعديد من القوانين والآليات التي تضبط حمايتها وتسييرها ، إلا أن هناك العديد من الصعوبات والعراقيل التي واجهت الغابة الحضرية للنهوض بها وإعطائها الدور الفعال في مزج البيئة الطبيعية بالبيئة العمرانية.

الكلمات المفتاحية: الغابة الحضرية – البيئة الطبيعية – البيئة العمرانية – التنمية المستدامة.

Résumé :

Les forêts jouent un rôle important dans la vie de l'individu en raison des composantes économiques, sociales et environnementales dont elles sont riches. La forêt urbaine fait partie intégrante de cette entité, et en raison de sa grande importance, le législateur algérien a dû y prêter attention à travers la promulgation de nombreuses lois et mécanismes qui maîtrise de sa protection et de sa gestion, mais il existe de nombreuses difficultés et obstacles auxquels la forêt urbaine a été confrontée pour la faire progresser et lui donner un rôle efficace dans le mélange de l'environnement naturel et de l'environnement bâti.

Mots-clés: La forêt urbaine – L’environnement naturel – L’environnement bâti- Le développement durable.